الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية العلوم الإقتصادية و التسيير
قسم علوم مالية.

332.090
2010/14

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم المالية
تخصص مالية المؤسسات.

تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية
آفاق و تحديات

إعداد الطالبات:
برداي فوزية.
عنتري نادية.

تحت إشراف الدكتور:
بن جلو عبد السلام.

الموسم الجامعي: 2009 - 2010.

إهداء

احمد الله فأقول « يا رب لك الحمد حتى ترضى, و لك الحمد إذا رضيت ,و لك الحمد بعد الرضا, يا رب عجز لساني على شكرك فاعني ربي على شكرك وذكرك وحسن عبادتك ».

إما بعد :

اهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من زرعا فيا روح المثابرة والتصميم على النجاح .إلى من علماني سبل العطاء .ووهباني الصلاح والثبات إلى الذين كدا وتعملا المتاعب من اجلي وافنيا عمرهما من اجل تربيتي وتعليمي .إلى من عجز لساني عن وصف امتناني لهما "الوالدين الكريمين " أطال الله في عمرهما وأتمن لهما الصحة و العافية إن شاء الله .

إلى إخوتي وأخواتي من كبيرهم إلى صغيرهم كل واحد باسمه أتمن لهما النجاح والتوفيق بإذن الله .

والى أبناء أخي أتمنى لهم النجاح في مجالهم الدراسي.والى زوجتا إخوتي .

إلى من شاركتني في هذا العمل المتواضع :عنتري نادية.

إلى صدقاتي المقربات مريم .منال .حورية .مفيدة

فوزية

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الهي

افتح العين علي افياء نـــورك   وأغذي الصدر من هبات فجرك

وأعب السلس من دفاق نهرك   وارى الدنيــــــا ابتســـاما فوق

زهـــــــــــــــــــــــــــــرك

الحمد لله الذي أنار لي دربي بنور الإيمان.وجعل لنا العلم نورا نهتدي به في ظلمات الجهل.وصلى الله علي حبيبنا محمد الأمين خاتم النبيين .

اهدي الثمرة نجاحي الي من ساعدني علي اقتطافها . الي النبع الذي سقاني بحنانه وغمرني بعطفه الي أبي و أمي فلولا فضلهما و مساندتهما لما أتممت مشواري.

الي الشمعة البيت الذي أدعو من الله أن يحفظه لنا وان يجعله سندا لي الي أخر لحظة في حياتي : أخي الوحيد نزار.

الي إخوتي الذي كن أفضل رفيق و أنيس في حياتي وخاصة أخر فرد : مروى .دون إن ننسي كافة أفراد العائلة .

و الي صديقة في العمل :فوزية دون أن ننسي : مريم .منال. راضية.وردة. وكل من عرفني عن قريب أو عن بعيد

نادية

كلمة شكر

الحمد لله الذي وهبنا الصبر وحسن التدبير ونشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا إلى إتمام هذا العمل المتواضع.. نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى

الأستاذ المشرف : عبد السلام بن جدو

الذي ساعدنا كثير من خلال نصائحه الثرية و توصياته القيمة .كما نتقدم بشكر إلي كل من ساعدنا من الأساتذة الكرام : براهمية لبيل , بخامحشه , رفيق شرياق , دراجي لعفيفي, توفيق بن الشيخ.

دون أن ننسى كل الذين ساعدونا من قريب أو من بعيد.

خاصة وسيلة

ملخص:

لقد شهد العالم تطورا في مجال الصيرفة . حيث كانت المصارف التقليدية تعد العصب المحرك للاقتصاد .إلا إن هذه الأخيرة واجهتها صعوبات وهذا ما جعلها تعاني من نقائص في أداء نشاطها، حيث دفع ذلك إلى ظهور مصارف الإسلامية التي غطت هذا النقائص بإتباع أسلوب يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

و قد حققت هذه المصارف نجاحات كبيرة برغم من حداثة نشأتها. وكنتيجة لذلك أدي ذلك إلى توجه أنظار الاقتصاديين في العالم إليها . و هذا ما أدي إلى تشجيع اغلب المصارف بإتباع العمل المصرفي الإسلامي . و ذلك من خلال التحول إلى هذا النظام إما كليا أو جزئيا.

غير إن اغلب المصارف التقليدية كانت رافضة لمبادئ هذا النظام . وذلك لاعتقادها أن الربح الكبير يأتي من خلال الفوائد التي تحصل عليها. وهذا غير موجود في المصارف الإسلامية.

الخطة

الفصل الأول: المصارف التقليدية تحليل ونقد

المبحث الأول: ماهية المصارف التقليدية

المطلب الأول: مفهوم المصارف التقليدية

المطلب الثاني: أنواع المصارف التقليدية، خصائصها والأسس الحاكمة

المبحث الثاني: وظائف وميزانية المصارف التقليدية.

المطلب الأول: وظائف المصارف التقليدية والمخاطر التي تتعرض لها.

المطلب الثاني: ميزانية المصارف التقليدية

المبحث الثالث: تقييم النظام التقليدي وآثار التمويل الربوي

المطلب الأول: تقييم النظام التقليدي

المطلب الثاني: آثار التمويل الربوي

الفصل الثاني: المصارف الإسلامية

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية

المطلب الثاني : أنواع وخصائص المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: أنشطة المصارف الإسلامية وعرض أهم بنود ميزانيتها .

المطلب الأول: تصنيف الأنشطة المصرفية للبنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: ميزانية المصارف الإسلامية

المبحث الثالث: واقع وعقبات المصارف الإسلامية

المطلب الأول: تقييم تجربة المصارف الإسلامية

المطلب الثاني: التحديات والعقبات التي تواجه المصارف الإسلامية

الفصل الثالث: تحول إلى العمل المصرفي الإسلامي

المبحث الأول: التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي

المطلب الأول: ماهية التحول إلى المصرفية الإسلامية.

المطلب الثاني: أسباب التحول إلى المصرفية الإسلامية

المبحث الثاني: كيفية التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.

المطلب الأول: متطلبات ومراحل التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي

المطلب الثاني: ضوابط وآراء الإقتصادين من تأسيس الفروع الإسلامية

المبحث الثالث: آثار وواقع عملية التحول إلى الصيرفة الإسلامية.

المطلب الأول: سلبيات وإيجابيات تجربة التحول وآثارها

المطلب الثاني: واقع التحول إلى المصرفية الإسلامية

الفصل الرابع :نموذج عن التحول في الجزائر

المبحث الأول: الجهاز المصرفي الجزائري .

مطلب الأول: تطور نظام المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات المصرفية سنة 1990

مطلب الثاني : الإصلاحات المصرفية من خلال قانون النقد و القرض 10/90 .

المبحث الثاني : بنك الفلاحة و التنمية الريفية كنموذج في التحول

المطلب الأول: بنك الفلاحة و التنمية الريفية .

المطلب الثاني: أهداف و منتجات بنك الفلاحة و التنمية الريفية

المبحث الثالث: بنك البركة الجزائري .

المطلب الأول: بنك البركة و خدماته

مطلب الثاني: واقع البنك البركة و تجربته في التمويل .

الخاتمة العامة

مقدمة

المقدمة العامة:

لإحداث التنمية يجب إنشاء مؤسسات توفر سلعا و خدمات و مناصب عمل و مداخيل مختلفة (إرباح , أجور, ضرائب) و حتى تنشا المؤسسات و تتميز في نشاطها وتتوسع تحتاج الي تمويل , و تعد المصارف إحدى القنوات الهامة لانتقال الأموال الي المدخرين , الي المؤسسات المحتاج إليها.غير إن ما تعاني منه دول العالم الإسلامي هو ليس فقط تخوف المصارف من تقديم التمويل ألازم للمؤسسات وإنما أيضا إحجام الإفراد القائمين علي هذه المؤسسات في المجتمعات الإسلامية عن التعامل مع المصارف التقليدية . القائمة علي التعامل بالربا. و بالتالي لا يمكن لهذه الأخيرة إن تقديم الكثير للتنمية,لذلك كان من الضروري تغيير أسلوب التعامل بحيث تصبح معاملاتها متطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. و هو ما تسعي المصارف الإسلامية جاهدة إلي تحقيقه. حيث تعمل علي تصفية الأساليب التقليدية القائمة علي الربا و القيام بطرح الصيغ البديلة التي تتوافق مع متطلبات عملائها المتمسكين بالعقيده الإسلامية .

و المصارف الاسلامية لا تكتفي فقط بالوساطة المالية التقليدية بل تتعدي ذلك القيام بانشطة مصارف الاعمال و التي هي في جوهرها مصارف تنمية ,و لقد أصبحت المصارف الإسلامية في الآونة الأخيرة منافسا قويا للمصارف التقليدية إلي الحد جعل هذه الأخيرة تقوم بإنشاء فروع للمعاملات الإسلامية .

إذا موضوع المصرفية الإسلامية من موضوعات الحديثة في العلوم المالية و المصرفية.وان لم يكن كذلك بالنسبة لعلوم الفقه والشريعة فقد اتسمت بالتقدم السريع والشمول في التطبيق والتطور في الأدوات وقد ظهرت أهمية المتزايدة نتيجة لثلاث عوامل رئيسية : أولها الانتشار المتسارع للمصارف الإسلامية في العالمي العربي و الإسلامي إما الثاني فهو اهتمام الغرب بالإسلام و الفكر الاقتصادي الإسلامي كمصدر جديد بالنسبة لهم للمعرفة الإنسانية التي يمكن الاستفادة من مكونالها في تحديد نظمهم الاقتصادية , إما الثالث فهي القناعة لدي المسلمين بان نظام المصارف الإسلامية هو البديل الوحيد للعمل المصرفي الربوية في أرجاء العالم و القناعة في

ذالك لا تنبع فقط من فعالية هذه المؤسسات في علاج المشاكل الاقتصادية المترتبة عن المؤسسات المصـــرفية الربوية و إنما تنبع من تشبع المصارف التقليدية .

ومن هنا تبرز أهمية دراسة العمل المصرفي الإسلامي الذي يمثل بديل كفئ بدل العمل المصرفي التقليدي وكذا دراسة أسباب و أثار هذا التوجه

مشكلة البحث:

في ضوء ما تقدم فلن الإشكال المطروح في هذه الدراسة هو :

كيف تتم عملية التحول من المصارف التقليدية إلي الصيرفة الإسلامية ؟ و ما الجدوى من ذلك ؟

و الإشكال يتجزء منه الأسئلة الفرعية التالية :

- كيف تمارس المصارف التقليدية دورها الأساسي في الوساطة ؟
- ما هي خصائص كل من الصيرفة الإسلامية و التقليدية ؟
- ما هي البدائل التي تطرحها المصارف الإسلامية من خلال تحولها ؟
- ما هي أهم مناهج التحول ؟ و ما هي متطلباته ؟
- ما هي النجاحات المحققة بفضل التحول ؟

فرضيات الدراسة :

- تساهم المصارف التقليدية في توجيه المدخرات في استخدامات غير مثلي,وفي المقابل فان المصارف الإسلامية أكثر قدرة على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار و توزيعهـــا في أفضـــل الاستخدامات لأغراض التنمية .

-لعل النجاحات المحققة من طرف المصارف الاسلامية منذ سنوات —هي الاخري — دافع قوي لجذب المصارف التقليدية نحو تبني نموذج الصيرفة الاسلامية داخليا و خارجيا

- المصارف الإسلامية هي مصارف تنمية اقتصادية .
- الاعتماد علي التحول دفعة واحدة يكون صعبا فمن الأفضل إتباع المنهج التدريجي .
- كلما اتجهت المصارف نحو تبني نظام إسلامي خالي من الفائدة كلما كانت صامدة أمام المتغيرات الاقتصادية .

أهداف الدراسة:

تتطلع الدراسة إلي تحقيق الأهداف التالية :

- معرفة أسباب بروز العمل المصرفي الإسلامي كبديل للعمل المصرفي التقليدي .
- دراسة كيفية التحول إلي العمل المصرفي الإسلامي .
- تسليط الضوء علي الآثار المترتبة علي التمويل الربوي و سلبياته الذي تمكن التمويل الإسلامي من تغطية نقائصه بالتوجه نحو التمويل الإسلامي .
- دراسة النموج الوحيد للتحول في الجزائر ومدى نجاحه

إطار الدراسة :

سوف تتمحور الدراسة في جانبها النظري حول المصارف التقليدية و استعراض أساليبها التمويلية وما ينتج عنها من آثار سلبية عملت المصارف الإسلامية علي اتلافها باحلال أساليب متوافقة مع الشريعة الإسلامية

كما سيتم استعراض تجارب المصارف الإسلامية في العالم و مدى نجاحها

أما الجانب التطبيقي فيركز علي نموذج التحول في الجزائر فكانت حدود الدراسة من بداية الإصلاحات 1962 التي برز فيها بنك الفلاحة و التنمية الريفية الذي تبني نموذج من نماذج التحول بعد صدور قانون النقد و القرض عام 1990 الذي فتح المجال للمنافسة في القطاع المصرفي داخليا و خارجيا و سمح بالتنوع في العمليات و الانشطة المصرفية وهو ما افرز بعد ذلك تحول بنك الفلاحة إلي بنك البركة (نموذج إنشاء مصرف إسلامي) . و توضيح أهم الصيغ التي تطورت في حدود 2008-2009

منهج الدراسة:

سوف يتم في هذا البحث الاعتماد علي المنهج الوصفي التحليلي , ولكن المنهج الوصفي هو الغالب كونه يتناسب مع طبيعة الموضوع , من خلال وصف ظاهرة التحول المصارف التقليدية الي المصارف الاسلامية . وسرد تطورات كل نوعي المصرفية . اما المنهج التحليلي فسيتم اللجوء اليه بغرض تحليل البيانات التي تبين مدي انتشار المصارف و تطورها مع مرور الوقت. ودراسة حالة التحول في الجزائر إلي الصيرفية الإسلامية .

هيكل البحث :

ومن اجل تحقيق الأهداف المرجوة من البحث و اختبار الفرضيات المطروحة سيتم تقسيم البحث إلي أربعة فصول وفي كل فصل ثلاث مباحث: حيث يناولنا الفصل الاول المصرفية التقليدية من حيث نشاتها و ماهيتها و اهم الوظائف التي تمارسها و المخاطر التي تواجهها و في الاخير سوف يتم تقسيم العمل المصرفي التقليدي من خلال العمليات التي يقوم بها.

و الفصل الثاني سوف يخصص لدراسة نظرية للمصارف الإسلامية التي أتت بصيغ بديلة لصيغ التقليدية وفيه يتم التعرض الي ماهية المصارف الإسلامية و أهم خصائصها التي تميزها عن باقي المصارف الاخري .ثم دراسة ميزانيتها. و أهم الأنشطة التي تمارسها , و في الأخير العقابات التي تقف إمامها.

وفي الفصل الثالث: سوف يتم التعرف علي مفهوم التحول و مداخله و الأسباب التي دفعت المصارف للقيام بالتحول . كما يخصص ايضا لبراز كيفية التحول و معرفة متطلباته و المراحل التي يمر بها بالإضافة إلي الضوابط التي يقوم عليها . ليختتم بتسليط الضوء علي النجاحات التي حققتها المصارف الإسلامية من خلال تحولها

الفصل الرابع : وفيه يتم دراسة نموذج التحول الوحيد في الجزائر بداية بتطور النظام المصرفي الجزائري وما لحقه من إصلاحات من خلال قانون النقد و القرض ثم التركيز علي مشروع التعاون الذي حدث بين بنك البركة السعودي مع البنك الفرحة و التنمية الريفية الجزائري ليبرز مصرف إسلامي هو بنك البركة و الذي يعد نموذج من نماذج التحول .في شكل فتح فرع ثم التعرض الي دراسة مسار نشأة هذه الفروع و الخدمات التي يقدمها.

الفصل الأول:
المصارف التقليدية
تحليل و نقد

مقدمة الفصل

لقد أصبح نجاح النظام الاقتصادي مرهون بمدى فعالية ونجاعة الجهاز المصرفي للدولة، حيث يعد القطاع المصرفي من القطاعات الهامة والحيوية ضمن إطار الاقتصاد؛ إذ تلعب المصارف دورا استراتيجيا على صعيد التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما يتطلب تفعيل هذه المؤسسات لزيادة كفاءتها، وان تعمل على تحقيق أهدافها واستراتجياتها، وبرامجها ضمن إطار الوسط المالي والمصرفي في التنافس.

لذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة تحليلية ونقدية للصيرفة التقليدية، وذلك في ثالث مباحث: الأول نتعرف فيه على ماهية المصارف التقليدية؛ الثاني يتناول موارد المصارف واستخداماتها بالإضافة إلى وظائفها؛ وأخيرا يتم التطرق إلى تقييم النظام التقليدي والآثار التمويلية المترتبة عن تطبيقه.

المبحث الأول: ماهية المصارف التقليدية

تحتل المصارف بصفة عامة مركزا حيويا في النظم الاقتصادية الحديثة، بما تضطلع به من وظائف وما تمارسه من أنشطة والتي تؤثر بصورة ملحوظة في الاقتصاد الوطني لكل بلد، وهو ما يمنح تلك المصارف سيطرة واسعة وسلطة قوية داخل هذا الإقتصاد.

لذلك كان لابد من التعرف على مراحل نشأة هذه المصارف والأهمية التي تنطوي عليها، بالإضافة إلى أنواع المصارف العاملة في الاقتصاد وأهم خصائصها المميزة.

المطلب الأول: مفهوم المصارف التقليدية

لقد كان لظهور المصارف التقليدية كنتيجة لظروف وتطورات اقتصادية وتطورها .وفي هذا المطلب تعرضنا لمراحل تطور ونشأة هذه المصارف ، بالإضافة إلى أنواعها وأهميتها في الاقتصاد.

الفرع الأول: نشأة وتعريف المصارف التقليدية

أولا: نشأة المصارف التقليدية

نشأت المصارف التقليدية كمحصلة لظروف ومتطلبات التطورات الاقتصادية ولعل الصيرفة في أوروبا وإيطاليا بالذات هم الذين طرقوا هذا الباب فقد كان التجار ورجال الأعمال يودعون أموالهم لدى هؤلاء الصيارفة بهدف حفظها مقابل إيصالات يحررونها لحفظ حقوق أصحاب الودائع، ويبقى الذهب مكدسا في خزائن الصائغ وأصبح هذا الأخير يقرض ما لديه من ذهب مقابل فوائد وعليه نشأت الوظيفة الكلاسيكية الثانية وهي الإقراض بعد الإيداع وقيام الصائغ بهذه الأعمال لم يأت طفرة إنما كان نتيجة لتطور استغراق زمنا طويلا واكب ازدياد كبير في ثقة جمهور المتعاملين في الصائغ، مما حول مؤسسته إلى نواة الأولى للمصرف وأول مصرف قام في البندقية ثم مصرف أمستردام 1609 ومصرف انجلترا 1694[1].

كان أول مصرف أنشئ في العالم الإسلامي مصرف مصر الذي أنشئ في الإسكندرية عام 1855 وأنشأه رجل أرمني، وأنشأ له فرعا في القاهرة عام 1856 وكان مركزه لندن وهو غير مصرف مصر الحالي.

كما أنشأ جماعة من الإنجليز المصرف السلطاني العثماني عام 1856 في الدولة العثمانية وفي عام 1863 أنظم إلى مؤسسين ممولون فرنسيون وأنشئوا بموجب فرمان سلطاني (المصرف السلطاني العثماني) باعتباره مصرف الدولة وأعطي له الحق المنحصر فيه دون سواه أن يصدر أو راقا نقدية وذلك إضافة للعملة التركية المعدنية الذهبية والفضية والنحاسية التي كانت تصدرها الدولة.

[1] محمد العربي ساكر: الاقتصاد الكلي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 137.

وبإنشاء المصارف التجارية الأجنبية في العالم الإسلامي دخل رأس مال الأجنبي الذي دمر حياة هذه الأمة وعزتها وكرامتها.

لم يكتف هؤلاء الأغنياء أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية بالاحتفاظ بأموالهم واستثمارها في البلاد الإسلامية بل صارت لهم سلطة أيضا في البلاد التي هم فيها حتى جعلوا جيوشها وأساطيلها رهن أمرهم، وطوع إشارتهم تدافع عن أموالهم بدمائها، وهذا معنى ما كان يسميه ساسة إنجلترا وفرنسا وألمانيا وأمريكا مصالح -أي متاجرة- أغنياء بلادهم وأموالهم[1].

ثانيا: مفهوم المصارف التقليدية.

كلمة مصرف أصلها إيطالي (Banco) وتعني مصطبة وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها العد، وتبادل العملات ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيها المتاجرة بالنقود، أما عن اللغة العربية فيقصد بها صرف أي بدل دراهم بغيرها وباللغة العربية فيقصد صرف أي بدل الدراهم بغيرها، فالصرفي هو التاجر الذي يتعامل مع الأفراد، أما المصرف فهو عبارة عن المؤسسة التي تتولى عملية الإقراض، إذن يوجد تعاريف عديدة للمصرف، نذكر منها:

أ- المصرف منشأة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشأة الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارية في أوراق مالية محددة[2].

ب-هو المؤسسة التي تتوسط بين طرفين لديهما إمكانيات متقابلة مختلفة يقوم المصرف بتثميرها أو جمعها أو توصيلها أو تنميتها أو تنفيذها للوصول إلى هدف أفضل ولقاء ربح مناسب.

إذن فالمصرف وسيط والنشاط المصرفي يفترض وجود طرفين والهدف هو الخدمة وبالتالي الحصول على أرباح لقاء الوساطة والخدمة وهذا هو الأصل[3].

الفرع الثاني: أهمية المصارف التقليدية وسماتها

أولا: أهمية المصارف التقليدية

تظهر أهمية المصارف في العصر الحديث باستحواذها على أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الوافرات المحققة من الحجم الكبير وذلك لما يلي:

---

[1] محمد رامز عبد الفتاح العزيزي: **الحكم الشرعي الاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية**، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان 2004، ص 104.

[2] شاكر القزويني: **محاضرات في اقتصاد المصارف**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1989، ص 25.

[3] جعفر الجزار: **المصارف في العالم أنواعها وكيف تتعامل معها**، دار النفائس لبنان، ط 3، ص 93.

- بدون هذه الوساطة يتعين على صحاب المال أن يجد المستثمر المطلوب وبالشروط والمدة الملائمة للاثنين.
- بدون المصارف تكون المخاطرة أكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد.
- نظرا لتنوع استثمارات المصارف فإنها توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية.
- يمكن للمصارف نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.
- أن وساطة المصارف تزيد سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقل الطلب على النقود.
- بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر مختلفة وعائد مختلف وشروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها.
- تشجيع الأسواق الأولية بالاستثمار وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة[1].

ثانيا: سمات المصارف التقليدية

المصرف كغيره من المؤسسات لديه أهداف يسعى لتحقيقها. ومن بينها هدف تعظيم الربح[2] فهناك مصلحة أكبر للمصرف في محاولة تشغيل أقصى ما يستطيع من الموارد المالية المتاحة بغية الحصول على أقصى عائد ممكن وهذا التوظيف للموارد يقابله نقص في سيولة المصرف ولذلك يلجأ إلى الاحتفاظ بأكبر قدر من الموارد المالية في صورتها النقدية السائلة العقيمة. ومن أهدافه.

1– الربحية: يقوم مبدء الربحية على تعظيم أرباح المصرف. والربح هو الفائض الصافي بين إيرادات المصرف الكلية وتكاليفه الكلية[3].

وتعظيم الربح يتحقق من خلال القروض التي يمنحها المصرف للغير والعمولات والفوائد التي يحصل عليها مقابل الخدمات المصرفية التي يقدمها لعملائه. وبالتالي هناك مصلحة اقتصادية من زيادة المصرف حجم عملياته المصرفية، وهذا يعني زيادة حجم إرادات المصرف المختلفة. أما من ناحية التكاليف فهي نوعان:

– تكاليف تشغيلية وهي المستهدفة غالبا، تتمثل في دفع الأجور والمرتبات ومصاريف أخرى.

– تكاليف يتحملها المصرف باعتباره وسيطا ماليا، والتي تتمثل في الفوائد المدفوعة من قبل المصرف على الودائع التي يتلقاها. وما يهم المصرف فيما يتعلق بهذه التكاليف المتجة ليس حجمها المطلق وإنما حجمها في ضوء ما يمكن أن تعود به من إيرادات جراء الودائع الجديدة التي يمكن أن يجنيها في حالة ارتفاع هذه التكاليف، وبالتالي قد

[1] محمد الصيرفي: **إدارة المصارف**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007، ص 13-14.
[2] محمود يونس وآخرون: **مقدمة في النقود وأعمال المصارف والأسواق المالية**، دار الجامعة، 2003، ص26.
[3] سعيدة بوربيعة: **تحليل وتقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير، تخصص مالية وبنوك، جامعة قسنطينة، 2003، ص 5.

تكون في مصلحة المصرف دفع معدل الفائدة أعلى بهدف تشجيع الجمهور لزيادة ودائعه التي تعتبر من أهم مصادر إيرادات المصرف.

2- السيولة: وتعتبر من أهم أهداف المصرف، وهي مجموع التدفقات والأرصدة النقدية المتاحة للمصرف والتي تحدد قدرته على مواجهة الظروف الطارئة[1].

في الواقع أن عامل السيولة وثيق الصلة بعنصر الثقة في المصرف والتي هي أساس وجوده، وفي محاولة منه بالتوفيق بين عاملي الربحية والسيولة، يجد المصرف نفسه مضطرا لأن يحتفظ بجزء من موارده في صورة نقدية سائلة حتى لو كانت عقيمة وذلك لمواجهة الطلبات على السيولة. والجزء الآخر يوظف في الاستثمارات التنموية المختلفة لإشباع عامل الربحية.

ولا يمكن الاندفاع نحو تحقيق ربحية ذات معدلات مرتفعة دون النظر إلى المخاطر التي يترتب عليها في أزمة السيولة لذلك يفضل أن يمتلك المصرف لمحفظة مالية متنوعة الأصول. رغم أن هذا قد يثير الشكوك حول سلامة المركز المالي للمصرف مثلا عندما يتمادى في منح القروض دون أن يحصل على الضمانات الكافية. وقد يصل به الأمر إلى حد العجز عن الوفاء بالالتزامات، وإن لم يجد من يسانده لتغطية عجزه، فلن يكون له بديل غير إشهار إفلاسه. إذن يعتبر هذا من أشد أنواع المخاطر التي يمكن أن تهدد المصرف ومن هنا ظهرت إعادة تنظيم استخدامات الموارد النقدية لدى المصارف بهدف تعظيم الأرباح وتغطية التكاليف دون التضحية بعامل السيولة[2].

3- الأمان: يتسم رأسمال المصرف التقليدي بالصغر، إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأموال عن 10%، وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين اللذين يعتمد المصرف على أموالهم كمصدر للاستثمار، فالمصرف لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال، فإذا زادت الخسائر عن ذلك تلتهم جزء من أموال المودعين، والنتيجة هي إعلان الإفلاس للمصرف. وتركز المصارف المركزية على المستوى المحلي ولجنة بازل للرقابة المصرفية على المستوى الدولي، على ضرورة التزام المصارف بالنسبة المحددة لرأس المال، وذلك حماية للمودعين من مخاطر التي قد يتعرضون لها بسبب انخفاض محتمل في جودة بعض الاستثمارات[3].

المطلب الثاني: أنواع المصارف التقليدية، خصائصها والأسس الحاكمة

ومن خلال التعرف على مفهوم المصارف يظهر أنواعها المتمثله في المصارف التجارية ومصارف الإعمال وإظهار خصائص كلا منهما والأسس الحاكمة فيهما.

[1] محمود يونس وآخرون: مرجع سابق الذكر، ص 35.

[2] شاكر القزويني: مرجع سابق الذكر، ص 25.

[3] منير إبراهيم هندي: إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط 3، 2002، ص 12.

الفرع الأول: أنواع المصارف التقليدية:

يمكن تقسيم المصارف التقليدية بشكل عام إلى نوعين رئيسيين:

أولا: المصارف التجارية (مصارف الودائع): هو نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان[1]. المصرف التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيط بين أولائك الذين لديهم أموال فائضة وبين أولائك الذين يحتاجون لتلك الأموال وعلى الرغم من أن المصارف التجارية لا تعتبر الوسيط الوحيد في هذا المضمار إلا أنها تتسم بصفات معينة تميزها عن غيرها من وسطاء[2].

ثانيا: مصارف الاستثمار (مصارف الأعمال): مصارف الاستثمار أو الأعمال أو مصارف الائتمان المتوسط والطويل الأجل... وغيرها من التسميات، عملياتها موجهة لمن يسعى لتكوين أو تجديد رأسمال ثابت (مصنع، عقار، أرض، ...الخ) لذا فهي تحتاج لأموال غير قابلة للطلب متى شاء المودع. أي أنها تعتمد في إقراضها للغير على رأسمالها بالدرجة الأولى. الذي يفترض أن يكون أعلى نسبية من الودائع

وعلى الإقراض من الغير لفترة محددة بتاريخ، أي سندات تعتمد تلك المصارف أيضا على المنح الحكومية وكل تلك الموارد التي تقدم ذكرها يجمعها جامع، يتمثل في كونها غير مستحقة الطلب إلا بعد تواريخ معروفة مقدما.

أما مصارف الأعمال فهي ذات طبيعة خاصة تقتصر عمليتها على المساهمة في تمويل إدارة المنشئات الأخرى عن طريق إقراضها أو الاشتراك في رأسمالها. أو الاستحواذ عليها. إنها تعمل إذا في نفس رأس المال في حين أن المصارف الأخرى تعمل في سوق النقد أساسا[3].

وبذلك يمكن القول أن مصارف الأعمال هي مصارف تعتمد على مصادر خارجية في عملياتها. كما تقوم باستخدام ما يتجمع لديها من موارد في شكل من الاستثمار وتتميز بطول أجلها النسبي[4].

الفرع الثاني: خصائص المصارف التقليدية:

ونميز هنا بين خصائص للمصارف التجارية وأخرى تتميز بها مصارف الأعمال:

[1] ضياء مجيد الموسوي : **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2000، ص273.

[2] منير إبراهيم هندي، **مرجع سابق الذكر**، ص 5.

[3] شاكر القزويني: **مرجع سابق الذكر**، ص 31.

[4] عبد الرحمان توفيق: **ممارسة الأعمال المصرفية**، مركز الخبرات المهنية للإدارة مصر، ط: 2، 2004، ص 10-11.

أولا: خصائص المصارف التجارية:

تمثل المصارف التجارية النوع الثاني بعد المصرف المركزي ضمن الجهاز المصرفي لدولة ما، وهي تتميز بعدة خصائص منها القدرة على ترتيب ميزانيتها بشكل يمكنها من تأدية وظائفها بتقنية عالية ويمكن تحديد هذه الخصائص فيما يلي:

– تتأثر برقابة المصرف المركزي ولا تؤثر عليه: يمارس المصرف المركزي الرقابة على المصارف من خلال جهاز مكلف بذلك في حين أن المصارف التجارية مجتمعة لا يمكنها أن تمارس أية رقابة أو تأثير على المصرف المركزي ولا يكتفي المصرف المركزي بممارسة رقابة توجيهية على المصارف بل يحق له أيضا أن يفرض عليه أحكاما واجبة التنفيذ تحت طائلة العقوبات المدنية والجنائية، وكذلك التحقق من مدى تقيد كل مصرف بالقواعد المالية وبالقوانين والتعليمات التي تصدرها السلطات النقدية.

– تعدد المصارف التجارية ومصرف المركزي واحدة: تتعدد المصارف التجارية وتتفرع تبعا لحاجة السوق النقدية، إلا أن تعددها لا يمنع من ملاحظة الاتجاه العام نحو التركز وتحقيق نوع من التفاهم بين مختلف المصارف التجارية في الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة، هذا التركيز من شأنه خلق وحدات مصرفية ضخمة قادرة على تمويل الواسع، والسيطرة شبه احتكارية على الأسواق النقد والمال غير أن هذا التركيز لم يصل بعد إلى مرحلة تصور وجود مصرف تجاري واحد في بلد ما وهذا الأمر غير واقعي وغير عملي لأنه يؤدي إلى إضعاف القدرة على خلق نقود مصرفية.

– تختلف النقود المصرفية على النقود القانونية: تختلف النقود المصرفية التي تصدرها المصارف التجارية على النقود القانونية التي يصدرها المصرف المركزي فالأولى أبرائية وغير نهائية، وثانية أبرائية نهائية بقوة القانون، وتتماثل النقود القانونية في قيمتها (المطلقة) بصرف النظر عن اختلاف الزمن والمكان بعكس نقود الودائع .التي تكون عادة متباينة ومتغايرة تخضع لأسعار فائدة تختلف باختلاف الزمن والمكان والنقود القانونية تخاطب كافة القطاعات في حين النقود المصرفية تخاطب عادة قطاعات الاقتصادية.

– تسعى المصارف التجارية إلى الربح بعكس المصرف المركزي: تعتبر المصارف التجارية مشاريع رأسمالية هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر من الربح وبأقل نفقة ممكنة، وهي غالبا ما تكون مملوكة من الأفراد أو الشركات وهذا الهدف يختلف عن أهداف المصرف المركزي التي تتلخص في الإشراف والرقابة والتوجيه وإصدار النقود القانونية وتنفيذ السياسة النقدية[1].

[1] موسى ولد الشيخ: المصارف التجارية ودورها في تنمية الاقتصادية: دراسة حالة موريتانيا، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص2-3.

ثانيا: خصائص المصارف الأعمال: تتمثل فيما يلي:

-يمثل رأس المال المصرف: مصدرا رئيسيا من مصادر التمويل نشاطات المصرف، وتزيد أهميته كعنصر تمويل عن مثيله في المصارف التجارية.

-تمثل الودائع نسبة ضئيلة من بين مصادر التمويل المتاحة ولا يعتمد عليها المصرف اعتمادا كبيرا في نشاطه الاستثماري والمصرفي.

-يتمثل المصدر الرئيسي لتمويل نشاطات المصرف في القروض طويلة الأجل وما يصدره من سندات هذا إلى جانب اشتراك المصرف مع غيره من المصارف المثيلة في تمويل عمليات الأنشطة الضخمة.

-تمثل السيولة نسبة قليلة من إجمالي استخدامات المصرف إذ أن الودائع التي لدى المصرف تمثل جزءا يسيرا ولا يتطلب الاحتفاظ بمقابل كبير لمواجهة السحب، هذا جانب اهتمام المصرف بمتطلبات القروض والاستثمارات.

-تتم أغلب استثمارات المصرف في المساهمات المباشرة ومحفظة الأوراق المالية، هذا إلى جانب القروض المختلفة لتمويل مختلف مجالات النشاط متوسط وطويل الأجل.

-تقوم المصارف الاستثمارية بدراسة فرص الاستثمار وإجراء الدراسات المتعلقة بجداولها الاقتصادية والمالية. إلى جانب الترويج للمشروعات الجديدة ومتابعة عمليات الإنشاء وتأسيس.

-تقوم المصارف الاستثمارية بدور فعال في تنشيط الصرف الأجنبي حيث تعمل على توفير النقد الأجنبي بكميات مناسبة لعملائها للإتمام أنشطتهم.

-تقوم المصارف الاستثمارية ببيع وشراء الأوراق المالية مقابل الحصول على عمولات معينة. مع تقديم الخدمات المصرفية والمالية في هذا الصدد كإجراء البحوث والبيع والشراء وإدارة محفظة الأوراق المالية[1].

الفرع الثالث: الأسس الحاكمة في معاملات المصرف التقليدي

تتمثل الأسس الحاكمة لمعاملات المصرف التقليدي في نقاط هامة هي:

اولا:سلعية النقود : حيث يتعامل المصرف التقليدي بالنقود على أساس أنها سلعة يتم الاتجار فيها لا بها حيث تهدف المصارف إلى إنتاج وتقديم مجموعة من السلع والخدمات التي يحتاجها العملاء من المزيج الأمثل للإنتاج من وجهة نظرها. كما تعتمد على إصدار مجموعة من الخصوم المالية بأسعار منخفضة وتقوم بتوظيف هذه الأموال في أصول يفضلها المقترضون عند عائد توظيف أعلى من السعر الفائدة المدفوع للمودعين.

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: **الإدارة الإستراتيجية في المصارف الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية)، بحث 66 ، ص67.

ثانيا:تجميع الودائع والمدخرات استنادا إلى قاعدة الدائنية والمديونية:إن الوظيفة الرئيسية للمصارف تكمن في قيامها بتجميع الودائع بمختلف أنواعها، ويعتمد المصرف على قوة هذه الودائع ومدى كفايتها عند ممارسة عمليات المصرفية، وعليه أن يحسن استخدامها حتى يوطد مركزه المالي وبالتالي يتمكن من الحصول على ثقة الأفراد وودائعهم.

ثالثا:توظيف الموارد اعتمادا على منح القروض والتسهيلات الائتمانية بصفة مستمرة: تقوم المصارف توظيف الموارد المتاحة وتقديم التسهيلات المصرفية، بعد استبعاد احتياجات السيولة النقدية للأفراد والمنظمات طالبي التمويل. ويعد القرض الاستخدام الرئيسي في المصرف، فيتمثل القرض الخدمة الرئيسية التي تقدمها المصارف بالإضافة إلى كونها المصدر الأول للربحية.

رابعا:الفائدة: يتمثل العائد الرئيسي للمصرف في الفرق بين أسعار الفائدة الدائنة والمدينة:

- فالمصرف يحصل على فائدة على القروض التي يمنحها لعملائه.
- ويدفع المصرف في المقابل فائدة على إيداعات الثابتة.
- وبهذا يتمثل عائد المصرف في الفروق بين الفائدة الدائنة والمدينة وقد تحتسب الفائدة على أساس مركبة او بسيطة كما توجد حدود قصوى ودنيا لتحديد السياسة الائتمانية مفروضة من طرف السلطات المسؤولية أو يكون سعر الفائدة ثابت أو متغير.

خامسا:التنويع المالي: تحصل المصارف التقليدية على الأموال من مصدر متنوعة بآجال مختلفة من المودعين وتقوم بإعادة توزيع آجال الودائع وتحويلها إلى توظيفات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل من مقترضين من العملاء وهذا التنويع تهدف من خلاله المصارف لمواجهة مخاطر الإقراض والاستثمار[1].

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: **مرجع سابق الذكر**، ص76-78.

المبحث الثاني: وظائف و ميزانية المصارف التقليدية

تمارس المصارف عددا من الوظائف التي تعود عليها وعلى عملائها وعلى الإقتصاد ككل بالفائدة، ومن ثم تساهم في تفعيل الدورة الإقتصادية، وتنعكس تلك الوظائف. وفي هذا المبحث سنتعرض إلى ميزانية المصرف التقليدية بجانبيها، كما نبين الوظائف التي تمارسها والمخاطر التي تتعرض لها.

المطلب الأول: وظائف المصرفية التقليدية والمخاطر التي تتعرض لها

تسعى المصارف التقليدية من خلال تعاملها مع الغير إلى تحقيق الربح ويتحقق هذا من خلال الوظائف المالية والمصرفية وبعض الخدمات الأخرى، لكنها وهي تمارس وظائفها تتعرض لجملة من المخاطر.

الفرع الأول: وظائف المصارف التقليدية

أولا: جلب الودائع

يعتبر قبول الودائع من أهم الأعمال التي يقوم بها المصارف، حيث يرغب الأفراد أحيانا الاعتبارات مختلفة في تفضيل عدم الاحتفاظ بالنقود لديهم لذلك فهم يبحثون عن وسيلة التي يسمح لهم بالحفاظ عليها لذلك ومن هذا المنطلق يمكننا تعريف الوديعة على أنها تمثل كل ما يقوم الأفراد أو الهيئات بوضعه في المصارف بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف.

وبالتالي فإن البعد الزمني للوديعة مهم للغاية حيث يوجد فاصل زمني بين لحظة الإيداع ولحظة السحب، وهذا الفاصل له أهمية خاصة من عدة جوانب يسمح بتحديد مردودية الوديعة بالنسبة للمودع، كما أنه يعتبر حاسما من الناحية الاقتصادية بالنسبة للمصرف إذ على أساسه يمكن تقدير مدى التوظيفات اللازمة لهذه الأموال.

لا تعني الوديعة تخلي صاحبها عن النقود بل تعني تخلي عن التصرف فيها بصفة مؤقتة ونقل حق التصرف فيها بشكل مؤقت إلى المصرف لأنه من حقه استعمل هذه النقود في مجالات شتى ولكن هذا لا يحدث إلا عند مراعاة الحدود التي تسمح له بها عمليات السحب المحتملة من طرف أصحابها[1].

الودائع الجارية (تحت الطلب) وودائع ادخارية وودائع لأجل وودائع ائتمانية، تم شرحها سابقا.

ثانيا: منح القروض

بعد أن يجمع المصرف الأموال من أصحاب الفائض يقوم بإقراضها لأصحاب العجز وأرباب المشروعات، وتتمثل أهم أنواع القروض التي يقدمها فيما يلي:

[1] الطاهر لطرش: **تقنيات مصرفية**، ديون المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001، ص 25.

1- قروض الاستغلال للمؤسسات

وهي قروض قصيرة الأجل موجهة لتمويل الجانب الإستغلالي في المؤسسة والتي عادة ما تكون لمدة قصيرة تتراوح بين الشهر والسنة كحد أقصى وعادة ما يتم الوفاء به نهاية العملية المستهدف تمويلها[1].

- خصم الأوراق التجارية: يقوم المصرف بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها لقاء خصم جزء من قيمتها وبعد ذلك يقوم بتحصيل قيمتها من المدين في التاريخ المحدد وهكذا يتضح لنا بأن هذه العملية تتضمن في الوقت ذاته ائتمان وخصم ائتمان باعتبارها تقدم مال على أساس القرض وانتظار الوفاء في الميعاد المحدد أصلا في ورقة الدين[2].

وبالنسبة للأفراد يقدم المصرف قروض استهلاك لتمويل شراء العقارات والمنقولات وتسديد مختلف الخدمات الاستهلاكية.

2- قروض الاستثمار: وهي تلك القروض الموجهة لتمويل الأصول الثابتة في المؤسسة أو تمويل استثماراتها الشيء الذي يتطلب تواجد هذه الأموال لمدة قد تكون طويلة تحت تصرف المؤسسة لكي تنسجم وطبيعة الأصول الممولة، ولهذا فالقروض الطويلة والمتوسطة الأجل هي التي تتجاوب مع هذا النوع من التمويل، فالمصارف تمنح قروضا طويلة تتجاوز 5 سنوات لقاء ضمانات أو رهن عقاري رسمي وقروض متوسطة لتمويل الاستثمارات.

ثالثا: تدخلات بدون تقديم موارد مالية

وهدف المصرف من هذه التدخلات هو تمكين العميل من الحصول على هذه الموارد بشروط ميسرة، ومن أهم هذه التدخلات قروض لتمويل التجارة الخارجية، والتعهد بضمان العملاء مقدمي العطاءات في الصفقات العمومية.

- **التحصيل المستندي:** يصدر البائع كمبيالة ويسلمها إلى مصرفه مرفقا بها كافة المستندات ويوكل المصرف من قبل البائع في تسليم المستندات إلى المشتري أو مصرفه لأجل قيمة الكمبيالة أو قبولها.

- **اعتمادات مستندية:** هنا يبدو دور المشتري بارز بجانب مركز البائع حيث يشترط البائع عند توقيع عقد البيع من المشتري في تدخل مصرفه سواء بالدفع أو بالقبول الكمبيالة في مقابل تسليم المستندات والتي يمكن بواسطتها أن يتسلم المشتري البضاعة، فإن تعهد المصرف بذلك شخصيا في المواجهة البائع يكون الاعتماد قطعي وغير قابل للإلغاء، ويسمى المستند الذي يثبت تعهد المصرف "الاعتماد القطعي التجاري القطعي" أي يضع الأموال التي

[1] عبد الحق بوعتروس: **الوجيز في المصارف التجارية: عمليات وتقنيات وتطبيقات**، بدون دار نشر، قسنطينة، 2000، ص43.
[2] أسامة محمد الفولي وآخرون: **مبادئ النقود والمصارف**، دار الجامعة الجديدة للنشر ص 172.

تغطي قيمته البضاعة أو تتجاوز ما تحت تصرف البائع ودون أن يتعهد بشيء في المواجهة البائع وهذه الحالة تسمى "الاعتماد المستندي القابل للإلغاء[1].

– **خطاب الضمان:** هو محرر يقدمه المصرف بطلب من الزبون يتعهد فيه بدفع مبلغ محدد إلى الدائن إذا عجز زبونه عن السداد خلال فترة محددة ويأخذ المصرف مقابل ذلك عمولة في شكل نسبة من مبلغ الضمان[2].

رابعا: التمويل الإيجاري: يتطلب من الزبون أن يقوم المصرف بتمويل أصل استثماري معين أي أن المصرف يشتري هذا الأصل ويصبح ملكا له، ثم يقوم بتأجيره إلى الزبون وفق عقد تأجير متفق عليه يتضمن فترة التأجير يتم إبرام عقد تحويل ملكية الأصل إلى الزبون أيتم إعادة تأجير الأصل مرة أخرى أو بيعه في المزاد العلني.

خامسا: تقديم خدمات لحساب العميل

وتتمثل أساسا في القيام بوظيفة أمانة الاستثمار لحساب العملاء الذين ليس لديهم من الوقت أو الخبرة ما يمكنهم من مباشرة عمليات الاستثمار[3]. وتتلخص هذه المهمة فيما يلي:

1– إدارة محافظ الأوراق المالية: حيث يقوم المصرف التجاري بهذه الوظيفة ويجب أن يلتزم في هذه الإدارة بتعليمات وتوجيهات الجهات التي تعاقد معها على إدارة المحفظة وفق

الشروط التي يتضمنها عقد الأمان كما أن عدول المصرف عن تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في العقد بصفته أمينا يوقعه في نطاق ارتكابه لجريمة خيانة الأمانة، وفي نفس الوقت يخول القانون الحق في مراقبة أعمال وتصرفات العميل وهذا يتطلب من المصرف أن يتعامل مع كل محفظة بحسب أسلوب تكوينهم من جهة ونوعية التعليمات التي يتلقاها من جهة أخرى.[4]

2– نقل وتسجيل الأوراق المالية: يرتبط بإدارة محفظة الأوراق المالية بقيام المصرف باعتباره أمينا للاستثمار بنقل وتسجيل ملكية الأسهم والسندات التي يتمنها تلك المحفظة، وقد كانت بعض الشركات تتولى القيام بعملية نقل ملكية الأسهم التي تصدرها لكن التغيرات الجديدة أدت إلى تخصص بعض المصارف في القيام بهذه العملية باعتبار أن لديها أجهزة متخصصة مما يجعلها أكفئ في العمل وأسرع في التنفيذ ويقع عاتق المصرف أمين الاستثمار في هذا الخصوص واجبات أهمها الاحتفاظ بسجلات ملكية الشركة لجميع حملة الأسهم وتسجيل أية تغيرات قد تحدث بالنسبة لملكية الأسهم والسندات وإصدار شهادات الأسهم جديدة لتحل محل الشهادات والملفات عند عملية النقل، إذ أنه عند تصرف المالك بالبيع او التنازل يتولى المصرف عملية شطب الشهادات القديمة وإصدار شهادة جديدة باسم المالك الجديد وقيدها في السجلات الملكية.

[1] زينب حسين عوض الله: اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة بيروت، ط4، 1994، ص109-110.
[2] رحيم حسين: **الاقتصاد المصرفي**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2008، ص 243-246.
[3] عبد النعيم المبارك: **مرجع سابق الذكر**، ص98.
[4] محمد توفيق السعودي، الوظائف غير التقليدية للمصرف التجاري: **دور المصرف كأمين استثمار**، دار الأمين، القاهرة، 2002، ص92-97.

3- عقد صفات الأوراق المالية لحساب العملاء: تقوم المصارف بتنفيذ أوامر العملاء بشراء وبيع الأوراق المالية التي يرغبون في شرائها أو بيعها ويتولى قسم البورصة في المصرف تنفيذ عمليات في البورصة أي شراء وبيع الأوراق المالية منها لحساب العملاء أو حسابه وتبلغ أو أمر أو الشراء والبيع إلى سماسرة المصرف في البورصة حيث يتضمن البلاغ ذكر الكمية ونوع الأوراق وسعر ومدة سريان الأمر مع العلم أنه يمكن إلغاء هذه الأوامر أو إدخال تعديلات عليه وفي هذه الحالة يجب إبلاغ المصرف بقرار الإلغاء أو التعديل.

بالإضافة إلى خدمات أخرى يقدم المصرف لعملائه بعض الخدمات المصرفية الملحقة بعمليات المختلفة، فيقدم خدمات فنية لعملائه كإصدار الأسهم والسندات للشركات وتسويقها في السوق المال وزيادة رؤوس أموالها وعمليات الصرف الأجنبي كتأجير الخزائن الحديدية وتنظيم حسابات الأفراد وتحصيل ثبوتات الدفع.

الفرع الثاني: المخاطر التي تتعرض لها المصارف التقليدية

أولا: مخاطر الائتمانية: تتعلق هذه الأخيرة دائما بالسلفيات والكشف على الحسابات أو أية تسهيلات ائتمانية تقدم للعملاء. وتنجم المخاطر عادة عندما يمنح المصرف العملاء قروضا واجبة للسداد في وقت محدد في المستقبل يفشل العميل في الإيفاء بالتزاماته بالدفع في وقت حلول القرض. أو عندما يفتح المصرف خطاب اعتماد مستندي لاستيراد بضائع نيابة عن العميل في توفير المال الكافي لتغطية البضائع حين وصولها.

ثانيا: مخاطر السوق: تنشا مخاطر السوق للتغيرات المفاجئة في أحوال السوق، ومن أهم هذه المخاطر ما يلي:

1- مخاطر سعر الفائدة: هذه المخاطر ناتجة عن تغير أسعار الفوائد صعودا أو هبوطا حسب وضع كل مصرف على حدة نسبة إلى السيولة المتوفرة لديه.

فهناك احتمال إن يتعرض المصرف إلى خسارة عند توفير فائض السيولة لديه في حالة هبوط سعر الفائدة وعندها تشح السيولة فيضطر المصرف للاقتراض من السوق المصارف فمن المحتمل لن يتعرض لخسارة في حالة ارتفاع سعر الفائدة لذلك يتوجب على المصرف إن يراعي هذا الموضوع مراقبة وإدارة مستمرة تجنبا للمخاطر

2- مخاطر الصرف: كثيرا ما نسمع عن تحرك أسعار العملات صعودا أو هبوطا في الأسواق المالية مقابل عملات أخرى مثلا الدولار الأمريكي ما قبل المارك الألماني لذلك يجب إن يكون للمصرف القدرة على حماية أمواله وأموال عملائه ضد هذه التقلبات سواء كانت صعودا أو هبوطا.

ثالثا: مخاطر السيولة: غالبا ما تنتج هذه المخاطر بسبب عدم مقدرة المصرف على جذب إيداعات جديدة من العملاء أو بسبب ضعف المصرف في إدارة الموجودات والمطلوبات هذا ويقوم المصرف باللجوء إلى أسواق المصارف كلما اقرض عملاءه وذلك لكي يتمكن من الإيفاء بتعهداته على الوفاء بطلبات القروض من

عملاء المصرف، فكلما اقترض المصرف من الأسواق المالية قلت مقدرته على إبقاء هامش ربحي جيد على القروض التي يقدمها.

رابعا: المخاطر التشغيلية: تتعلق بالمخاطر المتصلة بالعمل اليومي في المصارف ولان المصارف ليست كمصانع فان المخاطر التشغيلية فيها تتركز في عمليات السطو والمباني غير الآمنة. وتتضمن هذه المخاطر أيضا أخطاء الصرافين والقيودات الخاطئة

خامسا: المخاطر القانونية: يتعرض لها المصرف من جراء قصور أو نقص في المستنداته مما يجعلها غير مقبولة قانونيا. وقد يحدث هذا القصور سهوا عند قبول مستندات ضمانات من العملاء. والتي يتضح لاحقا أنها ليست مقبولة لدى المحاكم. وبذلك ترسم سياستها لإدارية وتحديد تلك المخاطر وتقوم بعد تحليلها بضبطها ضمن حدود معقولة. كما تقوم بمراقبتها بصفة مستمرة من خلال قسم ينشا خصيصا لإدارة المخاطر[1].

سادسا: مخاطر الحالة الإقصادية العامة

1- مخاطر التضخم: وهي المخاطر المترتبة عن انخفاض القوة الشرائية للنقود المستثمرة في أصل القرض والفوائد التي يحصل عليها.لذا يشار إليها أيضا بمخاطر انخفاض القوة الشرائية إلى الخسائر المحتملة نتيجة التضخم.

2- مخاطر الكساد: ويقصد بها الآثار السلبية التي تعصف بنشاط المقترض وبالتالي على قدرته على الوفاء بالتزامات قبل المصرف[2].

المطلب الثاني: ميزانية المصارف التقليدية

إذا أردنا أن نتعرف على عمليات المصرف فإن وسيلة ذلك هي الإطلاع على موازنته، فالموازنة هي السجل الكامل لجميع العمليات التي يباشرها المصرف بما يتضمنه من أصول وخصوم.

وفيما يلي ميزانية مختصرة لمصرف تقليدي[3]:

[1] محمد الصيرفي: مرجع سابق الذكر، ص 64-66.
[2] طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنت، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2007، ص 469.
[3] ضياء مجيد الموسوي: مرجع سابق الذكر، ص 275.

الجدول رقم 1-1: ميزانية مختصرة لمصرف تقليدي

الأصول	الخصوم
نقدية في الخزانة	**سيولة مقترضة فيما بين النوك**
سيولة مقرضة فيما بين المصارف	- قروض من المصرف المركزي
- أرصدة لدى المصرف المركزي	- قروض من مصارف أخرى
- أرصدة لدى المصارف الأخرى	**ودائع**
توظيفات مالية	- ودائع جارية (تحت الطلب)
- أذون الخزانة	- ودائع لأجل (توفير وإستثمار)
- أوراق تجارية	**خصومات أخرى**
استثمارات مالية	**ديون في شكل سندات**
- سندات حكومية	- سندات خزينة
- أوراق مالية تصدرها الشركات	- قروض سندية
قروض وسلفات	**الأموال الخاصة**
- قروض بدون ضمانات	- رأس المال
- قوض بضمانات	- الاحتياطات والأرباح غير المرحلة
أصول ثابتة	**نتيجة الدورة**
الإجمالي	**الإجمالي**

المصدر: من إعداد الباحثات بناء على التقارير السنوية لنشاط البنوك العمومية الجزائرية.

وسنحاول فيما يلي قراءة لأهم بنود هذه الميزانية في كلا الجانبين[1].

الفرع الأول: الخصوم: تمثل مصادر أموال المصرف التي من خلالها يؤمن السيولة والنقود اللازمة لتمويل مختلف عملياته، وتتكون من:

أولا: الودائع: وتمثل المصدر الرئيسي للمصارف التقليدية خاصة التجارية منها، وهي أنواع:

أ- **ودائع جارية (تحت الطلب):** وهي عبارة عن مبلغ من المال يودع لدى المصرف التجاري ويتعهد المصرف بالدفع في أية لحظة يريد فيها صاحب الوديعة سحبها كاملة أو جزء منها وعادة لا يحصل أصحاب هذه الوديعة على الفائدة.

ب- **ودائع بإخطار:** لا يستطيع أصحاب هذه الودائع السحب عليها قبل إعلام المصرف التجاري بفترة متفق عليها قبل السحب ويحصل أصحاب هذه الودائع على فائدة.

[1] نفس المرجع، ص275.

ودائع التوفير: يحتفظ أصحاب هذه الودائع على دفاتر توفير تسجل فيها المبالغ المسحوبة والمبالغ المودعة، حيث تفتح هذه الحسابات للأفراد لتشجيعهم على ادخار مقابل الحصول على فائدة معينة ويحق لصاحب الحساب السحب في أي وقت[1].

ثانيا: الأموال الخاصة: وتتكون من:

2- **رأس المال:** وهو ما يدفعه المساهمون من أموال يتم من خلالها استخدام أساسا في إعداد المشروع لمزاولة نشاطه فهو يعكس حجم النشاط المتوقع مزاولته وهو يعبر عن مؤشر لمتانة المركز المالي للمصرف والثقة التي يحضى بها. وعادة لا تفرض التشريعات المصرفية حدودا دنيا على رأس المال المدفوع ولا تمنع من زيادته.بعد تأسيس يسمح بسحب جزء من رأس المال المدفوع لمواجهة خسارة ما أو تلبية غرض استثماري معين[2].

3- الاحتياطات: فهي عبارة عن المبالغ التي تم استقطاعها من قبل المصرف على مراسلتين من أرباحه المستحقة خلال هذه الفترة وهو نوعان: احتياطات قانونية ملزم المصرف بتكوينه بحكم القانون الذي يصدره المصرف المركزي واحتياطات خاصة حيث يكون المصرف اختياريا في تكوينه بهدف دعم مركزه المالي وزيادة ثقة عملاءه فيه[3].

4- الأرباح غير الموزعة: فتمثل المبالغ التي يعتمدها المصرف بعدم توزيعها من إجمالي أرباحه فهي تمثل الفرق بين أرباح التي حققها المصرف في سنة معينة والأرباح التي وزعها على إجمالي الأرباح المحققة في نهاية الفترة المالية، وذلك لمواجهة ظروف غير مرغوبة[4].

الفرع الثاني: الأصول: وهي الموجودات التي توجد بحوزة المصرف وتشير كيفية الاستفادة منها وعموما كلما زادت سيولة الأصول كلما قلت ربحيته ويحتوي جانب الأصول على المكونات التالية:

أولا: أرصدة نقدية حاضرة: حيث يعتبر أصل كامل السيولة وتتخذ عدة أشكال :

1- نقود حاضرة في خزانة المصرف التجاري: ومصدرها الودائع الحقيقية للأفراد والمؤسسات حيث يحتفظ المصرف التجاري بكمية من السيولة النقدية من نقود معدنية ونقود دور فيه لمواجهة طلب المودعين.

2- أرصدة نقدية مودعة لدى المصرف المركزي: حيث يفرض المصرف المركزي على المصارف التجارية أن تحتفظ بنسبة من ودائعها على شكل سيولة نقدية في خزائن المصرف المركزي حيث تحدد هذه النسبة من قبله وهو ما يطلق عليها بنسبة الاحتياطي القانوني.

---

1 نفس المرجع، ص277.
2 عبد النعيم المبارك: **النقود والصيرفة والنظرية النقدية**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع والطباعة، الإسكندرية 1996، ص128.
3 عقيل جاسم عبد الله: **النقود والمصارف**، مجدلاوين، الأردن ط2، 1999، ص 244.
4 إسماعيل أحمد الشناوي وعبد النعيم مبارك: **اقتصاديات النقود والمصارف والأسواق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية،ص 254.

3- هناك أرصدة سائلة أخرى من شيكات وحوالات وأوراق مالية يتوقع تحويلها إلى سيولة نقدية كاملة بسهولة.

ثانيا: محفظة الأوراق المالية والتجارية: وتمثل سيولة من الدرجة الثانية، ومن أهم ما تحتويه:

1- أذونات الخزانة: وهي عبارة عن سندات حكومية تقدم إلى المصرف التجاري مقابل حصول الحكومة على قرض من المصرف التجاري، وتكون عادة ذات آجال قصير تتميز بدرجة سيولة مرتفعة نسبيا حيث يسهل تحويلها إلى نقود حاضرة كما تتميز بتوافر الضمان في استرداد قيمتها مع تحقيق عائد مقبول[1].

2- الأوراق التجارية المخصومة: يعتبر خصم الأوراق التجارية من أهم المجالات التي يستمر فيها المصرف التجاري، وذلك لما يتمتع به من درجة ضمان وقبول المصرف المركزي إعادة خصمها، حيث أن الفكرة الأساسية فيها هي أن بعض المؤسسات التجارية وخصوصا تلك التي تتعامل بالبيع بالأجل تعتبر أن أرباحها تأتي بصفة أساسية من عملية البيع والشراء وليس الفائدة التي تحصل عليها من العميل بالتقسيط، وبالتالي عند قيامها بعملية بيع بالأجل لبعض عملائها مقابل كمبيالة حتى تلجأ إلى خصم هذه الكمبيالات لدى إحدى المصارف التجارية بمعنى التنازل عن كل أو بعض الفائدة التي حصلتها من العميل ويقوم المصرف التجاري بالاحتفاظ بالورقة التجاريه حتى موعد استحقاقها، ثم يقوم بتحصيل قيمتها إما من المؤسسة التجارية التي قامت بالخصم.

3- الأسهم والسندات: يستثمر المصرف التجاري جزءا من موارده في شراء السندات الحكومية والسندات التي تصدرها بعض الشركات الأخرى التي تتمتع بقدر من الضمان، كما يستثمر جزءا من الموارد في شراء أسهم بعض الشركات المتداولة في السوق الأوراق المالية، ويتميز هذا النوع من الاستثمار بارتفاع العائد وانخفاض درجة السيولة إذ يصعب أحيانا تحويلها إلى نقود سائلة بالإضافة إلى ما تنطوي عليه من مخاطر[2].

ثالثا: القروض والسلفات: وهي الاستخدام الأساسي لموارد المصرف، إما في شكل قروض استغلال قصيرة الأجل أو قروض استثمار طويلة الأجل، وتتميز القروض عن السلفيات في أن الأولى يمنح المصرف قيمتها بالكامل للعميل مرة واحدة، أما الثانية فيسمح له بالسحب منها كلما احتاج إلى ذلك ولكن في حدود المبالغ المصرح فيها[3].

رابعا: الأصول الثابتة: هذه الأصول وإن كانت عقيمة في حد ذاتها إلا أنها تعتبر ضرورية لقيام المصرف بوظائفه، وتمثل هذه الأصول في المباني التي يمارس فيها المصرف نشاطه والأدوات والمعدات التي

[1] ضياء مجيد الموسوي: **مرجع سابق الذكر**، ص 277.
[2] عقيل جاسم عبد الله: **مرجع سابق الذكر**، ص 275.
[3] عبد المنعم المبارك: **مرجع سابق الذكر**، ص 132.

يستخدمها، بالإضافة إلى بعض الأصول الأخرى التي تعتبر وطيدة الصلة لعمليات الإقراض مثل مخزن المصرف التي يحتفظ فيه ببعض أنواع الضمانات العينية التي يكون بحوزته[1].

[1] شرياق رفيق: **دور المصارف التجارية في تفعيل سوق رأس المال. حالة الجزائر**. مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص مالية ومحاسبة. جامعة قالمة .2005.ص17.

المبحث الثالث: تقييم النظام التقليدي وآثار التمويل الربوي

تعاني المصارف التقليدية من عدة نقائص والتي تشكل عقبة أمام أداء نشاطها على أكمل وجه، لذلك كان من الواجب التعرف على هذه النقائص والآثار التي تنتج عنها والتي دفعت إلى الاعتماد على العمل المصرفي الإسلامي، والذي غطى قصور النظام المصرفي التقليدي. وذلك في مطلبين: الأول دراسة تقييمية للنظام التقليدي، والثاني دراسة لآثار التمويل الربوي.

المطلب الأول: تقييم النظام التقليدي

إن المصارف الجزائرية تفتقد إلى إطار مؤسسي والخبرة للنهوض بالأعمال المصرفية التي تتميز بالفعالية، وإن الأجهزة المصرفية لها دور رئيسي في توجيه الاقتصاد، إذ أن أغلب الدول تعتبرها مقياسا لنشاطها وتطورها الاقتصادي لهذا تسعى الجزائر إلى التعجيل بالإصلاح الفعلي والعميق لهياكل وآليات عمل الجهاز المصرفي الجزائري في إطار التحديات التي يفرضها الاقتصاد الدولي المتغير.

الفرع الأول: عجز الجهاز المصرفي على تعبئة الادخار وتقييم المخاطر

أولا: عجز الجهاز المصرفي على تعبئة الادخار

إن المؤسسات المصرفية في الاقتصاديات تمتاز بصفة الوسيط المالي النشيط الذي يقوم بمنح القروض لكل من القطاع الخاص والعام وكذلك المساهمة بشتى الوسائل والأدوات المناسبة والفعالة لحث الأفراد والمؤسسات على الادخار، ومن ثمة توظيفه في مختلف المشاريع الاستثمارية التي سيكون لها الوقع الإيجابي في الاقتصاد.

غير أن الأوضاع الاقتصادية السائدة في الجزائر لم تسمح بتهيئة هذه الظروف الملائمة لانطلاقة اقتصادية نوعية، حيث أن القطاع المصرفي كان يساوي تقريبا بين الفوائد الممنوحة على الودائع في المصارف والأموال الموجهة التوظيفات، وكذلك فالمصارف كانت ومازالت تعاني من غياب أدوات جديدة لتعبئة الادخار والتي بإمكانها إحلال وتعويض الائتمان المصرفي.

1. **غياب سياسة ادخارية محفزة:** تكتفي المصارف الجزائرية بتوزيع القروض حسب التوجيهات التي يمليها المركز.وبذلك لا توفر الوساطة المصرفية أية امتيازات لجمع الادخار .عن طريق صيغ تحفيزية للادخار وخدمات تستجيب لتطلعات واحتياجات الزبائن، بالإضافة إلى ذلك فإن الاختلالات المالية التي تميز هذه الاقتصاديات تجعل من ديناميكية تدفقات الأموال بين الأعوان العاجزة والأعوان ذات القدرة غير موجودة. فضعف معدلات الفائدة واستقرارها في مستويات دنيا يعتبر من بين المؤشرات الدالة على عجز المصارف على تعبئة الادخار، ومن الناحية التنظيمية هناك نقص استعمال وسيلة الآلية في معالجة عمليات الشباك، من معالجة الشيكات والتحويلات.كما عملية المقاصة كانت ومازالت تعتمد على المعالجة اليدوية وهذا ما جعل بالمتعاملين يفضلون النشاط خارج حلقة

المصارف عن طريق اعتماد وسيلة التسديد النقدي.وكنتيجة لذلك يمكن أن نستنتج كخلاصة لما سبق أنه يوجد غياب أو فقدان الثقة في الجهاز المصرفي، لذا يجب التفكير في جملة من الإجراءات التي من شأنها وضع منتجات ادخارية جديدة وفعالة تتوفر فيها صفات الحماية لكل من المصدر والمستعمل لهذه المنتجات.

2. **غياب أدوات مالية جديدة:**إن وجود وتوفر الأدوات المالية وتنوعها يعتبر في أي اقتصاد من الضروريات والأساسيات لتعبئة إدخارات الأفراد، غير أن هذه الأدوات هي غائبة في الاقتصاد الجزائري، وذلك في كل من الشطر المتعلق بأدوات الادخار وكذلك المتعلق بالقرض.

فتوسع السوق الموازي يعتبر معوق من معوقات تجنيد أو تعبئة الادخار في الاقتصاد عن طريق الجهاز المصرفي، وذلك للتفاوت في المكاسب التي تدرها هذه السوق مقارنة بالمصارف. ومن بين الأدوات البديلة للقروض المصرفية والتي تساهم في تمويل سليم لا يترتب عنه مضاعفات تضخمية يوجد الائتمان الإيجاري وذلك لتمويل الاستثمارات، وتوجد تقنية أخرى تدعى Factoring وذلك من أجل تمويل الصادرات.

كما أن هناك بعض الإجراءات السريعة التي يجب أن تهتدي إليها المصارف من أجل تقديم خدمات مصرفية مقبولة ويتعلق الأمر بـــ : اللجوء إلى الآلية في المقاصة، وكذا عمليات المعالجة داخل المصرف، تنويع المنتجات المالية، منح فوائد محفزة للأفراد.

ثانيا: الضعف في تقييم المخاطرة

في ظل الحرية الاقتصادية واقتصاد السوق، يتعرض المصرف عند ممارسته لوظائفه كوسيط مالي إلى مخاطر عديدة ومتنوعة، مرتبطة بكل من الزبائن والسيولة ومعدل الفائدة والصرف، وإن تقدير درجة المخاطرة في الجزائر تبدو علية صعبة ومعقدة، وذلك راجع إلى عوامل عديدة:واهم هذه العراقيل هي:

1. عراقيل مرتبطة بقدرة المصارف على تقييم المشاريع : إن المصارف العمومية الجزائرية تعاني من حالة عدم التأكد في تقييم المخاطرة، وعلى هذا الأساس لا يمكنها في المدى القصير أن تقوم بالدور الجديد المنتظر منها والمنوط بها والمتعلق بمراقبة المشاريع الاستثمارية والتمويل المباشر لها، زيادة على ذلك، أن هذه المصارف لم تتمكن حتى على تغطية ديونها السابقة على المؤسسات العمومية، حيث أن هذه المصارف تعودت منذ أمد بعيد على نوع من المعاملات التي اكتسبتها صفة الثقة في تصرفاتها، مما نتج عنه نوع من التراخي والتهاون في التسيير والذي أدى إلى انخفاض وضعف مردوديتها.

2. غياب الأدوات العملة لقياس المخاطرة :إن تحليل المخاطرة يجب أن يعتمد على دراسة عدد من النسب المالية المرتبطة بتوازن ميزانية مخططات التمويل ومردودية المشاريع الاستثمارية. غير أنه في الواقع يلاحظ عدم وجود متابعة وتطبيق دقيق وفعلي بسبب تدخل السلطات العمومية في القرارات المالية.

3. عدم اعتبار معيار الأموال الخاصة كعامل ملاءة في المؤسسة المصرفية: إن تدعيم الأموال الخاصة في المؤسسة المصرفية من شانه تحسين نسب المصارف وتعزيز الخطوط الأولى للدفاع في حالة عجز مؤسسة مصرفية أو أكثر. ، غير إن المسيرين في المؤسسات المصرفية تعودوا على نمط التدخل النقدي من أجل إنقاذ المؤسسات التي تعاني من ذائقة مالية لذا أصبحوا لا يهتمون كثيرا بالمنفعة التي يدرها رأس المال، بالإضافة إلى ذلك فهؤلاء المسؤولين ليسوا سوى إطارات مسيرة وليسوا معنيين بالنتائج المتمخضة عن اتخاذ القرارات التمويلية لذا فلا تنطبق عليهم إلا صفة مسؤولين أجراء.

الفرع الثاني: قيود ذات طبيعة تنظيمية وقانونية وضعف مردودية العنصر البشري

أولا: قيود ذات طبيعة تنظيمية وقانونية

إن التحولات التي أصبحت تطرأ على الاقتصاد الوطني نتيجة الانتقال من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد السوق جعلت المؤسسات المصرفية تتحمل جملة من الصعاب التي تحول دون مباشرة أعمالها طبقا للتقاليد المصرفية الشائعة عالميا، الأمر الذي عرقل هذه المؤسسات عن التطور نحو العصرنة والفعالية التي يتطلبها اقتصاد السوق.

– بروز غموض في دور الدولة، فعلى الرغم من الوضعيات القانونية الجديدة والواضحة التي تعتمد على القواعد التجارية والمردودية المستقاة من قانون السوق، فإن سلوك الدولة وبشكل مغاير لهذه الوضعيات، الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول أن الدولة تتصرف على أساس اعتبار المصارف ملكا لها.

– على الجهاز المصرفي الالتزام ببعض القواعد، وحدد الأهداف الخاصة بالسياسة النقدية مما جعل المصرف التجاري عبارة عن مؤسسة عمومية اقتصادية مكلفة بجمع الأموال لوضعها تحت تصرف زبائنها ومسؤولياتها تقوم اتجاه مودعي الأموال لديها مما يجبرها على التقليل من مخاطرتها، لذا أصبح المصرف معرضا لشروط المصرف المركزي.

– نقص الحس الاقتصادي وغياب الثقافة المصرفية في المجتمع، من عواقبه استحالة استجابة الجمهور لنداء المصارف عن طريق إيداع أموالهم فيها، وبالتالي تجميع الموارد الضرورية لأي مصرف في عملية الإقراض، مما ينعكس سلبا على دور المصارف، فيعيق تمويل الاقتصاد والتنمية، ويؤثر جراء ذلك في حركية عجلة الاقتصاد.

– ضعف الثقافة المصرفية داخل المصارف نفسها من خلال إطاراتها وموظفيها الذين يعانون من نقص في التكوين، الأمر الذي يؤثر في أداء وفعالية المصارف كطرف أساسي في النشاط الاقتصادي.

ثانيا : ضعف مردودية العنصر البشري

إن العنصر البشري يعتبر أحد العوامل الأساسية والهامة في قطاع الخدمات وبالخصوص فيما يتعلق بقطاع المصارف، حيث أن تكوين وتسيير الموارد البشرية في هذا القطاع يجب أن يكون من الأولويات، كون

مقتضيات المحيط وفعاليات السوق تستوجب التحلي بصفات الاحترافية وذلك بوجود عناصر مسيرة ذات خبرة وكفاءة عالية متحكمة في دواليب التسيير لا تترك مجالا للهفوات والأخطاء وتسمح بتقديم خدمة ذات جودة ونوعية من شأنها المساهمة في تعظيم ربح المؤسسة وتدنيه تكاليفها.

ويتميز العنصر البشري في المصارف الجزائرية بما يلي:

– عدم استقرار المسؤولين في مناصبهم إذ أنهم عرضة للتغيير والتحويل والإقصاء.

– معظم المديرين العامين المعينين على رأس المصارف كانوا يمتهنون في قطاعات اقتصادية أخرى، وبالتالي ليسوا على دراية كافية ووافية بالمشاكل التي تواجه المؤسسات المصرفية.

– توسع مبالغ فيه في منح القروض إلى الاقتصاد مقارنة بقدراتها الحقيقية في ذلك، كذلك برز الضعف في نظام المراقبة الداخلية للمصارف بسبب النقص الظاهر والملموس في تكوين العنصر البشري، وبالخصوص الإطارات المؤهلة لدراسة مختلف الملفات والبت فيها.

– نوعية الخدمات التي تقدمها المصارف ترجع أساسا إلى نوعية المرافق والهياكل القاعدية التي في حوزة المصارف، وكفاءة إطاراتها وطريقة وأسلوب التعامل مع الزبائن غير أنه في الجزائر أين الثقافة المصرفية فيها غائبة وشبه منعدمة والتقاليد المصرفية المعتمد ليست متقدمة ومتطورة بالشكل الكافي والمطلوب لضمان خدمة مصرفية مقبولة وذي جودة[1].

المطلب الثاني: آثار التمويل الربوي

ينتج عن التمويل الذي تعتمد عليه المصارف التقليدية عدة آثار التي تشكل خطر على نشاطها وفيما يلي الآثار المترتبة :

الفرع الأول: محدودية التمويل الربوي

يعتمد التمويل المصرفي على عقد القرض كأساس العلاقة بين المصرف والمودعين وبين المستثمرين حيث يحصل على أموال المودعين على شكل قروض يضمن لهم أصلها وعائد سنوي محدد عليها (فائد)

ثم يقرضها إلى زبائنه مشترطا نفسه رأس المال والفائدة وتكون أرباحه من الفرق بين الفائدة التي يدفعها وتلك التي يتقاضاها.

غير أن هذا النظام القائم على المعدل الفائدة يتميز بمحدوديته في إتاحة الحجم المناسب من التمويل التي تتطلبه عملية تطوير المشروعات الصغيرة. وينجز عنه عدة مخاطر أهمها:

[1] قميري جميلة: **تطوير أداء وكفاءة الجهاز المصرفي الجزائري في مواجهة المتغيرات الاقتصادية العالمية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم والتسيير، فرع النقود ومالية، جامعة الجزائر، دفعة 2005/2004، ص84-99.

1. **آثار متعلقة بالتكاليف والضمانات:** وهي تعد من أخطر المشاكل التي تواجه المشروعات الجديدة وتحد من الرغبة في الاستثمار والتي تأتي في مقدمتها مشكلة تكاليف التمويل المصرفي المتمثلة في الفوائد المسبقة ومشكلة الضمانات وقد أضحتا تحدان من مرونة التمويل بالحجم المناسب وتزيد من إرهاق المستثمرين.

2. **آثار متعلقة بالصيغ والإجراءات:** إن التمويل المصرفي التقليدي القائم على معدل الفائدة القائم مسبقا لا يتيح مجالا واسعا للمفاضلة والاختيار أمام المستثمرين ضف إلى ذلك الإجراءات التوثيقية والزمنية الطويلة والمعقدة المتعلقة بالحصول على التمويل.

3. **الآثار المتعلقة بالحجم:** إن آليات العمل المصرفي التقليدي تنحاز للأغنياء على حساب الفقراء.

4. **آثار متعلقة بطبيعة المصارف التقليدية:** وتتمثل في تحرج الكثير من المسلمين من التعامل مع المؤسسات المصرفية التقليدية لما تعتبرها من مخالفات شرعية تتناقض مع ضوابط المعاملات المالية في الإسلام[1].

5. **الآثار المتعلقة بالتضخم:** إن التمويل الربوي يحمل الإنتاج تكاليف باهظة وهذه التكاليف الذي يدفعها المنظم للممول بناء على عقد الربا. يعود فيرملها إلى المستهلكين عبر الأسعار، وإذا عرفنا أن التمويل مدمر لا تستقي عنه أية عملية إنتاجية فهذا يعني أن الربا مصدر رئيسي من مصادر التضخم الذي ينعت بالتضخم دفع الكلفة، ولن تستطيع السلطة النقدية الحد من هذا التضخم وإن استخدمت سعر الفائدة كأداة لتحقيق الاستقرار السعري[2].

6. **آثار التمويل على الاستثمارات:** إن التمويل الربوي عقبة أمام الاستثمار الحقيقي، فبمقارنة بين كلفة التمويل كما أشار كينز: سعر الفائدة والكفاءة الحدية للاستثمار أو الربح الذي يتوقع المنظم الحصول عليه من العملية الاستثمارية وسعر الفائدة كافي لإقناع المنظم للمشروع الاستثمار. فإنه لن يقدم عليه. وهذا يعني أن الفائدة أصبحت قيدا مؤسسيا على الاستثمار الحقيقي والطاقة الإنتاجية التي ترهن به[3].

الفرع الثاني: آثار التمويل بالفائدة

أولا: أنه يعوق من الإنتاج: يقول اقتصادي رأسمالي شهير أن ارتفاع سعر الفائدة يعوق من الإنتاج لأنه يغري صاحب المال بالادخار للحصول على عائد مضمون دون تعريض أمواله للمخاطرة في الاستثمار في المشروعات الصناعية والتجارية.كما أنه من ناحية ثانية لا يساعد جل الأعمال في التوسيع في أعماله لأنه يرى أن العائد من التوسيع وما يصاحبه من عائد غير مضمون ولا يعادل الفائدة التي سيدفعها للمقرض. تكلفة محدودة ومنسرنة وبالتالي سوف يؤدي إلى نقص في الإنتاج وزيادة البطالة.

---

1 خالدي خديجة: دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة، مؤتمر "المقاولة والتنمية الإقليمية الريفية"، جامعة تلمسان، الجزائر، ص1-2.

2 موقع: http :segs.com/foum/shonthread.php ?t=69

3 عبد الحميد السبهاني:http :faculty.yu.edu.jo/sabhany/defult.aspx?pg=7490 .

ثانيا: أنه أداة غير فعالة في تخصيص الموارد: حيث يرى اقتصاديون آخرون أن سعر الفائدة لا يعتبر على المستوى العملي أداة فعالة لتوزيع الموارد. ففي دراسة ميدانية وجد جونسون وآخرون (1981) أن رأس المال قد أسيء استخدامه وتخصيصه في الاقتصاد الرأسمال بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات بسبب سعر الفائدة. واستنتجوا بأنه أداة غير فعالة في تخصيص الموارد. حيث تتحيز بصفة أساسية للمشروعات الكبرى على أساس جدارتها الائتمانية التي تحصل على قروض أكبر بفائدة أقل منها في المشروعات المتوسطة والصغيرة والتي يمكن أن تكون ذات إنتاجية أعلى وكفاءة أكبر وملاءة أفضل[1].

الفرع الثالث: آثار الائتمان

إن ارتفاع درجة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها العميل مقدم طلب الائتمان فزيادة الاقتراض تعني زيادة قيمة الفوائد المستحقة على العميل ويتطلب هذا ضرورة تدبير قدر أكبر من الأموال اللازمة لسداد قيمة القروض وفوائدها عندما يحل موعد استحقاقها.وفي حالة فشل العميل من الوفاء لعدم قدرته على سداد مستحقاته في الموعد المحدد المتفق عليه أو عدم قدرته على سدادها نهائيا أو انخفاض القيمة السوقية للأصول المرهونة بدرجة كبيرة فقد تتعرض للإفلاس[2].

[1] محمد محمود العجلوني: المصارف الإسلامية، أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، 2008، ص49-52.
[2] طارق طه: إدارة المصارف وتكنولوجية المعلومات، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007، ص464.

خاتمة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن المصارف التقليدية تقوم بوظيفة أساسية بين عدد كبير من المقترضين والمقرضين. حيث أنها تقوم بجمع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو المؤسسات لغرض إقراضها للآخرين أصحاب العجز، وهي تعمل على تعبئة المدخرات وتوزيعها في شكل قروض على مختلف أوجه الاستثمار وتحقيق الأهداف التي أنشئت من اجلها. إلا أنها تتعرض إلى جملة من المخاطر قد تعرضها إلى الإفلاس.

ومن وجهة نظر نقدية للمصارف التقليدية تبين أن هذه الأخيرة ليس لها قدرة كبيرة على التخصيص الأمثل للموارد المالية التي قد تنجح إلى حد ما في تعبئتها، بالإضافة إلى تعاملها بالفائدة التي لا تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية وذلك في مجتمعات جل أفرادها مسلمون.

الفصل الثاني:
المصارف الإسلامية

مقدمة الفصل

تعد المصارف الإسلامية ظاهرة حديثة نسبيا بدأت عملها في بعض الدول الإسلامية منذ بداية عقد الثمانينيات، كما أقيمت بعض المصارف الإسلامية في بعض العواصم الغربية مما يعطي لها مظهرا عالميا. وترجع نشأت المصارف الإسلامية حاليا إلى عدد من العوامل منها انعزال عدد غير قليل من الأفراد عن التعامل مع المصارف غير إسلامية التي تتعامل بالفائدة وذلك بسبب ربوية الفائدة.

ومع استمرارية حالة الانعزال بدأت تظهر في الأفق الإسلامي بعض الجهود لرفض الواقع المنقول عن الفكر الغربي في مجال العمل المصرفي في فترة ضعف الأمة الإسلامية، وقد أخذت هذه المحاولات تشق طريقها لدراسة الأعمال المصرفية وتكييفها لتتوافق مع الشريعة الإسلامية من ناحية وتحقيق أكبر استفادة من استخدام الأموال في النشاط الاقتصادي كما تحقق أكبر نفع من كافة الأعمال والخدمات المصرفية في شكلها المتطور من ناحية أخرى، وكلها محاولات تسعى لترابط بين الموارد المالية في النشاط الاقتصادي وعائد تلك الموارد في الاستخدامات المختلفة، مما دعم عملية التنمية الاقتصادية. ويضمن سلامة استخدام الأموال في النشاطات الاقتصادي.

ومن هنا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: نتعرض في الأول منها إلى ماهية المصارف الإسلامية من خلال نشأة المصارف الإسلامية وتعريفها وأهدافها والخصائص التي تميزها؛ وفي الثاني لدرس ميزانية البنك الإسلامي والأنشطة التي يقدمها؛ أما المبحث الثالث فيخصص لدراسة واقع المصارف الإسلامية والعقبات التي تواجهها.

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية

لقد أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب ولكن أيضا في معظم الدول المنتشرة في أصقاع العالم، مقدمة بذلك فكرا اقتصاديا ذا طبيعة خاصة، الأمر الذي أستدعى التعرف على ماهية وأهمية وخصائص المصارف الإسلامية، وهو ما سيتم التعرض له فيما يلي:

المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية

لقد أصبحت المصارف الإسلامية واقع ملموس تجاوز إطار التواجد إلي أفاق التفاعل وإلي أقطار الابتكار والتعامل بايجابية مع مشكلات العصر التي يوجهها العالم اليوم فاستدعي ذلك إلي التعرف علي مفهوم وتطور المصارف الإسلامي وكذا أنواعها وخصائصها

الفرع الأول: نشأة المصارف الإسلامية وتطورها

انطلاقا من تجربة الربا، ظهرت أهمية إعادة النظر في الهياكل المالية والنقدية والأدوات التمويلية في الدول الإسلامية. فبدأ التفكير المنهجي في بعض الدول من العالم الإسلامي لإنشاء بنوك إسلامية منذ الأربعينيات من القرن العشرين حيث أنشئت في ماليزيا صناديق الادخار بدون فائدة وأخذت باكستان الفكرة عام 1950 وذلك بإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع من الموردين بدون عائد، ثم تعاود إقراضها إلى صغار المزارعين بلا فائدة[1].

وكانت أولى المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية إقامة مصارف إسلامية بمصر في شكل بنك ادخار سنة 1963 لصغار الفلاحين، وتبعته بنوك ادخار صغيرة في البلد نفسه كبنك ناصر الاجتماعي سنة 1971 بالقاهرة... غير أن البداية الحقيقية للتمويل الإسلامي كانت عام 1974 حين أنشأ البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية. وتلاه بنك دبي الإسلامي 1975 ثم بنك فيصل السوداني وبيت التمويل الكويتي عام 1977. وفي عام 1978 تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.[2] وانطلاقا من سنة 1980 ظهرت العديد من المؤسسات المالية الإسلامية. ومن شركات المنتشرة حول العالم كبنك البحرين سنة 1982 وبنك فيصل بالبحرين 1983 شركة الراجحي المصرفية للاستثمار عام 1987، ثم تأسيس بنك قطر1990 والبنك الإسلامي العربي الدولي سنة 1997[3].

وهكذا ازداد عدد المصارف إلى أن بلغ عددها إلى أكثر من 170 بنك تنتشر في كل القارات تقريبا مع نهاية عام 1999.

---

[1] جلال وفاء البدري محمدين: المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة لنظم دول كويت و دول أخرى،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2008، ص16-17.

[2] محمد حسين الوادي: المصارف الإسلامية: أسس النظرية و التطبيقات العلمية،دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان2007 ص 38.

[3] محمد محمود العجلون:مرجع سابق الذكر،ص 79-80.

كما تشير الإحصائيات الصادرة من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عام 2003 بأنه قد بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم 284 مصرفا إسلاميا. وفي سنة 2005 أصبحت أكثر من 300 مصرف[1].

الجدول 2-1: توزيع المؤسسات المالية حسب المناطق

المنطقة	عدد المؤسسات	النسبة %
جنوب شرق آسيا	36	42.4
مجلس التعاون الخليجي	19	22.4
بلدان الشرق أوسطية الأخرى	13	15.3
إفريقيا	9	10.6
أوروبا وأمريكا	8	9.4
الإجمالي	**85**	**100**

المصدر: رايس حدة:نفس المصدر السابق، ص212

الفرع الثاني: تعريف المصاريف الإسلامية

لا يوجد تعريف محدد للمصاريف الإسلامية متفق عليه بل توجد عدة تعار يف لها منها:

- إنها مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا وعطاء، وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشرعية الإسلامية.

- أنها المصارف أو المؤسسات المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبدأ الشريعة الإسلامية وعلى التعامل بالفائدة أخذا وعطاء[2].

- هو مؤسسة لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع، التكافل الإسلامي، وتحقيق عادلة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي[3].

- هو مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها، وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة[4].

1 رايس حدة: دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في المصارف الإسلامية ،أتراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة ، 2009 ص211 -212.

2 طيح حسن خلف: المصارف الإسلامية ، دار عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006، ص92 -93.

3 جلال وفاء البدري محسين : مرجع سابق الذكر ،ص44.

4 محمد محمود العجلوني ، مرجع سابق الذكر ، ص110.

مطلب الثاني : أنواع وخصائص المصارف الإسلامية

الفرع الأول: أنواع المصارف الإسلامية

إن توسع نشاط المصارف الإسلامية وتشعبها وازدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة، وإلى إنشاء المصارف إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء وللمصارف الإسلامية الأخرى، لذلك وجدت عدة أنواع للمصارف الإسلامية يمكن تصنيفها بحسب أغراضها إلى:

- مصارف تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية مثل بنك ناصر الاجتماعي.
- مصارف تهدف إلى جمع المدخرات للأفراد مثل دار المال الإسلامي.
- مصارف متعددة الأغراض وهذا ما تهدف إليه معظم المصارف الإسلامية المعاصرة.

كما يمكن تصنيفها وفقا للنطاق الجغرافي إلى:

●**مصارف إسلامية محلية النشاط:** وهي مصارف تعود ملكيتها لدولة واحدة ويقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها دون امتداد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي.

●**مصارف إسلامية دولية النشاط:** وهي مصارف تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي وهذا الامتداد قد يتخذ أشكالا عدة مثل: إقامة مكتب تمثيل خارجية في سائر الدول العربية والأجنبية الأخرى، أو فتح فروع للمصارف بالدول الخارجية أو إنشاء مصارف مشتركة مع مصرف آخر أو مصارف في الخارج، كما يمكن تصنيفها أيضا وفق المجال التوظيفي إلى:

●**مصارف إسلامية صناعية:** تتخصص هذه مصارف في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية، وتحتاج الدول الإسلامية إلى مثل هذا النوع من المصارف خاصة بعدما أصبحت التنمية الصناعية المحور الأكثر أهمية وفاعلية في تطوير القدرات الإنتاجية لهذه الدول.

●**مصارف إسلامية زراعية:** وهي التي تتخصص في تمويل النشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة اللازمة لهذا النوع من النشاط الحيوي.

●**المصارف الإسلامية التجارية:** وهي التي تقوم بجذب الودائع واستثمارها فضلا عن أداء الخدمات المصرفية المختلفه وأغلب المصارف الإسلامية القائمة هي من هذا النوع[1].

1 رمزي يوسف فرحات: المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ، 2004، ص25-29.

الفرع الثاني: خصائص المصارف الإسلامية

من خلال القاعدة الرئيسية للبنوك الإسلامية، وهي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، فإن خصائص تلك المصارف هي:

عدم استخدام الفائدة في كل أعمالها في قوله عز وجل من (سورة آل عمران آية 13):"يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون".

- الالتزام بقاعدة الحلال والحرام مع إلغاء الفائدة.
- إعطاء كل الجهود للمشروعات النافعة (الاستثمار والمشاركة في أعمال يحلها الإسلام من أجل تنمية الزراعة والتجارة والصناعة من أجل الصالح العام).
- العمل على تعبئة الادخار المجمد في العالم الإسلامي.
- توجيه كل جهده نحو الاستثمار الحلال.
- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية[1].
- تسيير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية.
- إحياء نظام الزكاة من خلال إقامة صندوق خاص لجمع الزكاة تتولى هي إدارته وإيصال هذه الأموال إلى مصارفها الشرعية.
- المساهمة في استقرار وثبات القيمة الشرائية للنقود والمساهمة في الحد من ظاهرة التضخم وخاصة في ظل نظام مصرفي إسلامي يعمل في نظام اقتصادي إسلامي متكامل[2].
- الربح لا يعتبر الهدف الأساسي الوحيد الذي تسعى المصارف الإسلامية لتحقيقه من أعمالها ونشاطاتها، رغم أنه يبقى هدفا أساسيا لها باعتبارها مؤسسات اقتصادية مالية مصرفية، إلا أن الأهداف الأساسية الأخرى المتمثلة في العمل على تطوير الاقتصاد وتنميته وخدمة المجتمع تجعل هدفها الأساسي هذا وهو تحقيق ربح مناسب لها، أحد الأهداف الأساسية التي تسعى وتعمل على تحقيقها وليس الهدف الأساسي الوحيد لها[3].

1 أحمد سفر: المصارف الإسلامية العمليات، إدارة المخاطر و العلاقة المصارف المركزية و التقليدية،اتحاد المصارف العربية ،لبنان، 2005،ص141.
2 خالد أمين عبد الله: العمليات المصرفية الإسلامية،الطرق المحاسبية الحديثة، دار المنشر، عمان، 2008، ص35.
3 فليح حسن خلف: مرجع سابق الذكر ، ص92-93.

المبحث الثاني: أنشطة المصارف الإسلامية وعرض أهم بنود ميزانيتها

تتميز المصارف الإسلامية عن التقليدية من حيث صيغ التمويل التي تقدمها للعملاء. التي تقوم علي أساس الشريعة الإسلامية وهذا مفقود في المصارف التقليدية. وسوف يتم في هذا المبحث التطرق إلي الصيغ المطبقة في المصارف الإسلامية، وبالإضافة إلي ميزانيتها.

مطلب الأول: تصنيف الأنشطة المصرفية للبنوك الإسلامية

يمكن تصنيف الأنشطة المصرفية للمصارف الإسلامية إلى أنشطة استثمارية التي تندرج فيها عقود المداينات وعقود المشاركة والاكتتاب في أسهم شركات إسلامية، وأنشطة التكافل الاجتماعي كالقروض الحسنة وتحصيل الزكاة، وصرفها بالإضافة إلى أنشطة مصرفية عامة ،كفتح اعتمادات مستندية وإصدار خطابات الضمان....الخ، حيث سوف نتطرق إلى كل عنصر بالشرح.

الفرع الأول: أنشطة استثمارية

حيث تضم عقود المداينة وعقود المشاركة والاكتتاب في أسهم شركات إسلامية وإنشاء مشروعات مملوكة للمصرف بالكامل.

أولا:عقود المشاركات

وتتمثل في المضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة، وهي عقود أمانة لا يلتزم فيها المتمول إلا بحسن إدارة المال.

1- **المضاربة:** وهي اتفاق أو عقد بين طرفين بموجبه يقدم الطرف الأول صاحب المال (المقرض أو القارض)جزء من أمواله إلى الطرف الثاني صاحب الخبرة والجهد والوقت(المقترض أو المضارب) لاستثمارها في أحد مجالات الأنشطة المختلفة. وأقتسام الربح بينهما وفق نسبة معلومة[1].

والمضاربة نظام تمويلي قديم جري التعامل به عند العرب قبل الإسلام، فقد خرج النبي محمد-صلى الله عليه وسلم-قبل البعثة في مال السيدة خديجة رضي الله عنها مضاربة إلى الشام وجاء الإسلام فأقرها ورغب فيها.

ويروى بأن العباس بن عبد المطلب كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على المضارب ألا يسلك به بحرا أو ينزل بها واديا ولا يشتري ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ ذلك الرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاستحسنه[2].

1طارق طه: مرجع سابق الذكر ، ص131-132.

2محمد محمود العجلوني: مرجع سابق الذكر ، ص213.

أ- أنواع المضاربة

من حيث الشروط نميز بين مضاربة مقيدة، ومضاربة مطلقة، الأولى هي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطا معينة ومقبولة شرعا يقيد بها المضارب للعمل في إطارها. أما الثانية فهي المضاربة التي يمنح فيها رب المال المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال دون مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.

أما من حيث عدد الشركاء، فهناك المضاربة الثنائية، والمضاربة المشتركة أو المتعددة أو المتوازية، الأولى هي المضاربة التي تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال ويقدم الطرف الثاني العمل، أي تكون العلاقة فيها ثنائية بين العامل ورب العمل فقط. أما الثانية فهي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة، فيتعدد أرباب الأموال والمضارب واحد، أو يتعدد المضاربون ورب العمل واحد، أو يتعدد أرباب الأموال والمضاربون[1].

ب- شروط المضاربة: توجد خمسة شروط هي: أنها لا تجوز إلا بالنقد، معلومية رأس المال عند العقد، أن يكون الربح شائعا بينهما، معلومية قدر الربح لكل واحد منهما، أن يكون لا يشرط لأحدهما مقدار من الربح فلو شرط ذلك فسدت المضاربة[2].

ج- أحكام المضاربة

ج.1:بالنسبة للمضارب(رب العمل)

- المضارب أمين على ما قبض من مال فإنه لا يضمن ما يصيبه من تلف إلا بتعمد أو تفريط.
- وكيل لرب المال للتصرف بماله، وبالتالي فلا يجوز له أن يتبرع به أو مخالفة الوكالة.
- شريك لرب المال في الربح.

ج.2 :بالنسبة لرب المال

-يجوز له العمل مع المضارب إذا كان ذلك مشروطا في العقد.

-يجوز له أن يسترد ماله جزئيا أو وكليا ما لم يتصرف به المضارب، والمضاربة عقد غير لازم يجوز فسخه، أما إذا كان المضارب قد عمل بالمال فصار عروضا فلا يجوز لرب المال أن يسترد أي جزء منه.

د:انتهاء المضاربة وما يترتب عليها من أحكام

د.1 :أسباب إنهاء المضاربة

-الفسخ بالإرادة المنفردة بشرط إعلام الطرف الآخر بهذا الفسخ ولا ضرر على أي من العاقدين.

1حسين محمد سحان و آخرون: محاسبة المصارف الإسلامية، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان 2009،ص114-115.

2عبد المطلب عبد الرزاق: المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية و تقنياتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2005، ص31.

-موت أحد العاقدين حقيقة أو حكما لأنها مبنية على إذن رب المال لمضارب للتصرف بمال المضاربة فبموته تنتهي ولايته على ماله وبموت المضارب ينتهي التصرف.

-فقدان أهلية أحد العاقدين أو نقصها.

-الحجر على رب المال المفلس.

-هلاك مال المضارب قبل تصرف المضارب.

2- المشاركة

أ- مفهومها: هي عبارة عن عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محددة بهدف تحقيق الربح الذي يجب أن يكون مشتركا بينهم.ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء أو المساواة في العمل أو المسؤوليات تجاه الشركة، كما لا يشترط تساوي نسب الأرباح بين الشركات وأما الخسارة

فيشترط أن تكون حسب حصة كل شريك في رأس المال.

ب_ مشروعيتها: مشروعة لقوله تعالى:"فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ...."(سورة النساء الآية 12).

ب: أنواع المشاركة في المصارف الإسلامية

ب.1:المشاركة الدائمة: وهي اشتراك المصرف في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة.

ب.2 :المشاركة المؤقتة: وهي اشتراك المصرف في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة المصرف في هذا المشروع في المستقبل وهي على نوعان:

-المشاركة في تمويل صفقة معينة: وهي اشتراك المصرف الإسلامي مع أحد التجار أو أحد المؤسسات في تمويل صفقة معينة على أن يقسما الربح بنسب معينة، فيتم تصفية الصفقة واحتساب حصة كل طرف من الأرباح وتسليمها له بعد إعادة رأسماله له، وبهذا تنتهي الشركة.

-المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة):و هي اشتراك المصرف الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأسمال معين وبهدف الربح.

ج:**شروط المشاركة** :بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين يجب:

-أن يكون رأس المال المشارك من النقود أو القروض عند أغلب الفقهاء والمعاصرين معلوما وموجودا بالاتفاق.

-جواز الاشتراك بشيء محتوي على صيغة مالية كبراءة الاختراع أو علامة تجارية أو أسم تجاري.

-أن يكون توزيع الربح حسب حصص رأس المال.

-أن يكون نصيب كل شريك من الربح جزءا شائعا لا مبالغا مفقودا.

-أن تكون الخسارة حسب حصص رأس المال

.د:كيفية تطبيق المشاركة: من المعلوم أن شركات العقود تنقسم إلى أربعة أنواع:

د.1 :شركة الأعمال(الأبدان): هي اشتراك إثنين أو أكثر فيما يكسبان بأبدانهما كاشتراك الخياطين أو الصباغين على أن يكون الربح بينهما.

د.2: شركة العنان: هي أن يشترك إثنان أو أكثر بمالهما ويعملان فيه بأنفسهما والربح بينهما، ولا يشترط فيه تساوي المالين.

د.3:شركة المفاوضة: وهي أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره بحيث يفوض كل منهما إلى الآخر البيع والشراء والمضاربة والتوكل،... ويشترط فيها تساوي في رأس المال والتصرف في توزيع الربح.

د.4 :شركة الوجوه (المفاليس): وهي أن يشتركا على أن يشتريا بوجههما دينا فما ربحا فهو بينهما[1].

3.المساقاة

أ:تعريفها:هي اتفاق شخص مع شخص آخر على سقي نباتات معينة وإصلاح شؤونها لمدة محددة بحصة من ناتجها[2].

ب:مشروعيتها: سئل الدكتور صالح بن فوزان الفوزان السؤال التالي:"جرت العادة في بلدان أن يقوم الشخص بتلقيح النخل على أن تكون أجرته من الثمرة بأن يعطي ثمرة عرجون من النخلة، فهل هذا جائز وما الحكم في هذا فأجاب: إذا أجره على تلقيح النخيل بأن تكون أجرته من نفس الثمرة مثلا الربع(4/1)، العشر(10/1) وما أشبه ذلك بأن يكون جزءا مشاعا من الثمره، فهذا عقد صحيح".

ج: شروط المساقاة

-أهلية المتعاقدين والإيجاب من صاحب الأشجار والقبول من العامل أن يكون عمله معلوما.

-تسليم الأشجار إلى العامل.

1حبابة عبد الله: اقتصاد مصرفي ،مؤسسة الشباب الجامعة ،الإسكندرية، 2008، ص167

2صادق راشد الشمري: أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية ، أنشطتها التطلعات المستقبلية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان 2008، ص98.

-يقسم الثمر على الوجه الذي شرط في العقد.

-أن لا يكون أجره ثمرة النخلة معينة فهذا غير صحيح لأنه ربما تلفت ثمرة هذه النخلة المعينة أو الجزء المعين منها، فيضع تعبه هدرا[1].

4.المزارعة

أ: تعريف المزرعة: عبارة عن دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها ويقوم باقتسام الزرع بينهما وتعتبر عقد الشركة بحيث يقدم الشريكين مالا أو أحد عناصر الإنتاج وهي الأرض ويقدم الشريك الآخر العمل في الأرض. وعقد المزارعة لازما لا يفسخ إلا بالتقاتل[2].

ب:مشروعيتها: ذهب جمهور إلى جواز عقد المزارعة مستندين على مايلي: ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- عامل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمار أو زرع فكان يعطي مائة وسق وثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير فقسم عمر رضي الله عنه خيبر أزواج النبي -صلي الله عليه وسلم -أن يقطع لمن من الماء والأرض أو يمضي لهن فمنهن من اختار الوسق وكانت عائشة رضي الله عنها اختارت الأرض (عن البخاري).

وعن عمر رضي الله عنه قال:"لما افتتح رسول الله صلي الله عليه وسلم - خيبرا أعطاها على النصف"(صحيح المسلم)[3].

ج:أنواع المزارعة

أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بالعمل.

- أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بالعمل والمدخلات.
- أن تكون الأرض والعمل من طرف ،و المدخلات من طرف واحد.
- أن تكون المدخلات من طرف والأرض من طرف ثاني، والعمل من طرف ثالث.
- الاشتراك في الأرض والعمل والمدخلات.

و قد أوصل العلماء هذه الصور إلى سبعين صورة كلها جائزة شرعا[4].

ثانيا: المدنيات : وتتمثل في عقد السلم والإستصناع وإجارة المنافع والمرابحة وهي عقود ضمان حيث يكون التزام مطلق من قبل المتمول.

1محمود عبد الكريم أحمد أرشيد: مرجع سابق الذكر، ص151.

2القابل: أي فسخ بالإتفاق و التراضي فلا تجوز الإقالة بالزيادة عن الثمن.

3حمابة عبد الله: مرجع سابق الذكر، ص75.

4محمود عبد الكريم أحمد أرشيد: مرجع سابق الذكر، ص149-151-152.

1.المرابحة : المرابحات الإسلامية هي ما يعرف بالفقه الإسلامي البيوع، وبينهم المرابحة هو أحد أنواع البيوع الإسلامية الأساسية والمتمثلة في:

-بيع الأمانة: وفيه يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة آخذين بعين الاعتبار ثمنها الأصلي الذي أشتراها به البائع.

-بيع المساومة: وفيه يتم الاتفاق بين الفريقين على الثمن بغض النظر عن الثمن الأصلي للسلعة، ويتحقق الربح في حالة زيادة سعر السلعة عن ثمنها الأصلي.

وفي بيع الأمانة إذا بيعت السلعة بأكثر من الأصلي سمي العقد ببيع المرابحة، وإذا بيعت السلعة بأقل من ثمنها سمي العقد ببيع الوضعية لأن البائع أنقص من ثمن السلعة الأصلي، وإذا بيعت السلعة بنفس ثمنها الأصلي سمي العقد ببيع التوليه ويجوز تنفيذ هذه العقود الثلاثة من بيوع الأمانة بالسداد الأجل أو العاجل.

أ: **مفهوم المرابحة** هو بيع الشيء بثمنه الأصلي مضافا إليه زيادة معلومة للمشتري تمثل هامش الربح للبائع وهي نوع من أنواع بيوع الأمانة، وهي إحدى عقود البوع. وقد أحل الله البيع صراحة في قوله تعالى: "...و أحل الله البيع وحرم الربا..." (سورة البقرة الآية (275)).

ومن شروط المرابحة ما يلي:

1-بيان سعر السلعة الأصلي الذي اشتراها به البائع أساسا وما تم إضافته عليها من تكلفة، كنقل وتخزين وضرائب...

2-بيان جميع مواصفات السلعة وعدم إخفاء عيوبها، لقوله- صلي الله عليه وسلم -:

"من غشنا فليس منا" (رواه أحمد وأبو داوود الترميذي)

3-بيان مقدار الربح الذي يحدد كنسبة من ثمن السلعة وتكاليفها أو كقيمة نقدية.

4-أن تكون السلعة من ذوات الأمثال، أي أن يكون لها مثيل كالمكيلات والعدديات.

5-بيان كيفية تسديد قيمة السلعة من قبل المشتري للبائع وكيفية نقل ملكية السلعة من قبل البائع للمشتري[1].

1احمد محمود العجلوني: مرجع سابق الذكر، ص238.

ب:أنواع المرابحة

ب.1:المرابحة البسيطة: وفيها يكون عدد أطراف التعاقد طرفين هما البائع والمشتري فقط بحيث التاجر يشتري السلعة دون أن يعلم متى يبيعها ولا تتضمن وعد بالشراء لأن السلعة موجودة والهدف منها هو المتاجرة وقد يكون القبض هنا حالا أو مؤجلا.

ب.2"المرابحة المركبة: وفيها يكون عدد أطراف التعاقد أكثر من طرفين حيث أن المصرف يشتري السلعة بناءا على رغبة المتعامل، وتتضمن وعدا بالشراء والهدف منها هو المتاجرة أو التمويل.

2.عقد السلم

أ: تعريفه: لغة: هو التقديم والتسليم، وأسلم بمعنى أسلف؛ أي قدم وسلم[1].

و يطلق عليه البيع الفوري الحاضر الثمن لأجل البضاعة، وفيه يقوم المصرف بالحصول من العميل على ثمن تسليمها آجلا. ومن هنا يحصل المصرف على ثمن البضاعة عاجلا وفورا في حين تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل في وقت لاحق[2].

"واقد أجازت مشروعية عقد السلم في الكتاب في قوله تعالى: "يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه..."(سورة البقرة الآية (282)).

و يشترط لصحته مايلي:

-أن يتسلم الطرف الثاني (العميل) المال وقت إبرام العقد.

-أن يكون هنا تحديد لمكان وتوقيت تسليم الشيء المباع.

في حالة تعذر قيام الطرف الثاني (العميل)بتسليم المنتج. يجوز للطرف الأول (المصرف) إمهاله فترة أخرى، أو استرداد القيمة التي دفعها وقت التعاقد[3].

ب: أشكال التمويل بالسلم

ب.1:بيع السلم البسيط: يصلح عقد السلم للمصرف الزراعي أكثر من غيره،لأنه يتعامل مع المزارعين الذين يتوقعون أن يكون لهم محاصيل، حيث يقوم المصرف ببيع هذه المحاصيل، كما يقوم بخدمات الوساطة حيث يقوم التاجر باقتراض المزارع إلى وقت المحصول ويقضي دينه محاصيل بسعر يومها، ويمكن استخدام هذا العقد في

1حسين محمد سحلان و آخرون: مرجع سابق الذكر،ص72. ص181

2محسن أحمد الخضيري: مرجع سابق الذكر ص143.

3طارق طه: مرجع سابق الذكر ،ص133.

التمويل الصناعي والزراعي كإنشاء محفظة استثمار عن طريق السلم لتمويل صناعة السكر وكذا القطن وغيرهما من محاصيل القابلة للتصنيع، وهذا لا يعني أنه لا يمكن استخدامه في المجال التجاري أو الصناعي.

ب.2:**السلم الموازي:** السلم الموازي هو أن يبيع المصرف إلى الطرف الثالث بضاعة من نفس الجنس والمواصفات وليس خصوص البضاعة المسلم فيها مع الطرف الثاني مؤجلا ويتسلم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث في الوقت المضروب بينهما، أداء لمن في الذمة. وإن لم يتسلمها وفرها للطرف الثاني في السوق وقد سميت هذه المعاملة بالسلم الموازي، ولما كان المصرف أيضا يبيع سلما فسيكون السعر أرخص من السعر الحاضر فإن كان سعر الصفقة الأولى لم يستفد المصرف شيئا، وإن كان بسعر أعلى حصل له بعض الربح، والغالب أن يكون منشؤه مزيد الثقة بوفاء المصرف في الموعد على أنه لم يسلم العميل البضاعة للمصرف عند الأجل فعلى المصرف تسليم ما باعه لطرف الثالث بعد تحصيله من الأسواق، وعلى هذا فبيع المسلم فيه قبل قبضه لا يجوز، لذلك لابد للمصرف أن يكون له مخازن يحوز فيها السلع[1].

3.الإستصناع

أ: تعريفه: لغة: طلب الفعل.

اصطلاحا: وهو طلب الصنعة، وهو أن يقول لصانع حق أو أواني إصبع لي حقا طوله كذا وسعته كذا على هيئة كذا بكذا ويعطي الثمن المسمى لا يعطي شيئا فيعقده الآخر معه.

أهميته:تتضح أهمية عقد الإستصناع بالحجة العظيمة إليه في الحياة البشرية حيث بين الله أن البشر متفاوتون فيما بينهم تسخيرا منه سبحانه وتعالى لبعضهم البعض، فقال سبحانه: "نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمت ربك خير مما يجمعون".

من جهة الصانع: في كون ما يصنعه جري بيعه مسبقا، وتحقق أنه ربح فيه وعرف مقدار ربحه، فهو يعمل بطمأنينة.

من جهة المستصنع: بكونه يحصل على ما يريد بالصفة والنوع الذي يريد، فلا يضطر لشراء مالا يناسبه من بضائع الجاهزة.

من جهة المجتمع: فالإستصناع تتحرك الأموال من جهة إلى أخرى مما ينعش الحركة الاقتصادية في البلد، وتزيد من مصادر دخلهم.

ب: أركان عقد الإستصناع: الصانع، المستصنع، المحل، الثمن، الإيجاب، القبول

---

[1] محمود عبد الكريم أحمد أرشيد: مرجع سابق الذكر، ص114.

ج:شروطه عقد الإستصناع

- أن يكون المصنوع معلوما: بتحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديدا وافيا.
- أن يكون المصنوع مما تدخله الصناعة: فلا يصح في البقول والحبوب ونحو ذلك.
- بيان الثمن جنسا وعددا بما يمنع التنازع: فالجنس كالدينار الجزائري والعدد كالألف.
- بيان مكان تسليم المبيع إذا احتيج إلى ذلك.
- أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع.
- أن يكون الشيء المصنوع مما يجري التعامل فيه.

4.الإجارة

أ:تعريفه ومشروعيته تعتبر الإجارة من أساليب التمويل الإسلامية، وهي ذات أهمية كبرى نظرا لما تتمتع به من مزايا،إذ ما قورنت بأساليب تمويل أخرى كالمضاربة والمرابحة...الخ.

لغة: من أجر يأجر ، وهو ما أعطيت من أجر في العمل وهو العوض.

اصطلاحا: فهي بيع منفعة بعوض معلوم، أو هي عقد يتم بموجبه تملك منفعة معلومة الأصل(عين) معلوم من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوض(ثمن) معلوم لمدة معينة.

لقد ثبتت مشروعية الإجارة بالأدلة الشرعية في القرآن الكريم. قال تعالى: "فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لأتخذت عليه أجرا".(سورة الكهف آية(77).

أما في السنة: قوله –ص–:"أعطوا الأجيرة حقه قبل أن يجف عرقه".رواه البخاري.

أما في الإجماع فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة وجوازها على منافع الإنسان كما أنها جائزة على منافع الأعيان كالعقارات والمنقولات....الخ.

ب:شروط الإجارة: وتتمثل شروط الإجارة فيما يلي:

- أهلية المتعاقدين.
- أن تكون المنفعة معلومة إما عرفا أو وصفا.
- أن تكون الإجارة معلومة الطرفين.
- أن تكون المنفعة مباحة: حيث لا تصح الإجارة على المحرما

– أن تكون المدة معلومة، نفيا للجهالة والنزاع[1].

ج:أشكال التمويل بالإجارة: يمكن تصنيفها إلى مايلي:

–التأجير المنتهي بالتمليك: وفيه يقوم المصرف الإسلامي بإيجار أصل استعمالي ثابت وهو ما ينتفع به مع بقاء عينه، كالسلع المعمرة إلى شخص مدة معينة معلومة، وقد تزيد الأقساط الإيجارية عن أجر المثل على أن يملكه إياه، بعد انتهاء المدة ودفعه للأقساط المحددة الآجال بعقد جديد، فإذا أدى المستأجر الأجر انتقل الأصل المالي إلى ملك المستأجر في البيع بالمجان(هبة) أو بثمن رمزي أو عند دفعه القسط الأخير. فإذا تخلف عن دفع الأقساط، يطبق عليه أحكام عقد الإجارة بفسخ العقد لعدم دفع الأجر[2].

–التأجير التمويلي: هو يتفق المصرف وعميله على أن يشتري الأول أصلا، يؤجره للثاني لمدة طويلة أو متوسطة، ويحتفظ المصرف بملكية الأصل وللعميل الحق الكامل في استخدام الأصل في مقابل دفع أقساط إيجارية محددة، وفي نهاية المدة المتفق عليها في العقد، يعود الأصل إلى المصرف. يكون المستأجر مسؤولا عن تكاليف الصيانة والتأمين على الأصل طيلة بقاءه لديه وله الحق في استئجاره

مرة أخرى أو نقل ملكيته إليه، وليس له الحق في إلغاء الإجارة قبل نهاية مدة العقد.

وهذا النوع من الإجارة عملية مالية مصرفية من حيث الفكر والموضوع حيث أنه ائتمان عيني وليس نقدي؛ أي أنه لا يمنح بصورة نقدية أو فتح اعتماد، بل منصب على تزويد المشروع بالآلات والأجهزة المختارة سلفا بواسطة المصرف الذي حصل عليها نتيجة شرائها من الموردين.

– التأجير التشغيلي: يقوم هذا النوع على تأجير الأصول للقيام بعمل محدد ثم يسترد المؤجر الأصول لتأجيرها مرة أخرى لشخص آخر، ويعد هذا النوع عملية تجارية أكثر منها مالية.

والمصرف مسؤولا عمليا عن جميع النفقات على الأصل من صيانة أو تأمين أو ضرائب أو غير ذلك ويختلف التأجير التشغيلي عن نظيره التمويلي من ناحيتين أساسيتين:

– أنه قابل للإلغاء وتكون مدته أقصر من التأجير التمويلي. لقد تطور أسلوب التأجير التمويلي والتشغيلي في العقدين الآخرين، وساهمت المصارف بتطوير أسلوب التأجير التمويلي والتشغيلي في العقدين الأخيرين، ساهمت المصارف بتطويرها، وإنشاء شركات خاصة للتمويل التأجيري والتشغيلي وقد قدمت لها التمويل بحيث زادت أهمية العمليات في الأسواق المالية المتقدمة[3].

1محمود حسن الصوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي. دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق الفتاوى الشرعية . دار وائل للنشر، 2001 ص154.

2محمود عبد الكريم أحمد أرشيد: مرجع سابق الذكر، ص63–64.

3مرجع نفسه، ص66–67.

– أن المصرف يكون مسؤولا فيه عن جميع نفقات الملكية[1].

الفرع الثاني: أنشطة التكافل الاجتماعي

أولا:القروض الحسنة: هو قرض دون مقابل أو فائدة، إذ يقدمه المقروض عن طيب خاطر منه إلى شخص عون له في شدة أو إعانة له على عمل طيب قال سبحانه وتعالى:"من ذا الذي يقرض قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون."(سورة البقرة الآية(245).

وتمنح معظم المصارف الإسلامية القروض الحسنة في ظروف غير عادية تلحق بعملائها من مودعين ومساهمين. كما يمكن أن تقوم بمنح قروض حسنة إنتاجية من أجل تمكن المستفيدين من تحسين مستوى دخلهم، يهدف لخدمة المجتمعات المحلية والمساهمة في التخفيف من مشكلتي الفقر والبطالة التي تعاني منها معظم الدول الإسلامية[2].

ثانيا:إدارة الممتلكات والزكاة والوصايا والشركات: الزكاة من أهم الأدوات الفعالة لتحقيق أهداف المصرف الإسلامي، ولها دور كبير في تطهير المجتمع من الربا. كما تعمل على الإسراع في انتقال الأموال من يد إلى آخر مع استمرارية تداول الأموال هذا ما يؤدي إلى تفعيل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وتخفيف حدة الآثار السلبية الناتجة عن اكتناز الأموال وحبسها ويتم تصنيف هذه الموارد مستقلة عن المصرف، لهذا يتم إنشاء صناديق مخصصة للزكاة ولتسهيل وضبط عملية الإنفاق في المصارف الإسلامية المنصوص عليها في القرآن الكريم:"إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم".(سورة التوبة آية(60)[3].

كما أن للمصارف الإسلامية أنشطة مصرفية أخرى تشترك فيها مع المصارف التقليدية أهمها: فتح اعتمادات مستندية، إصدار خطابات الضمان، تحصيل الأوراق التجارية، تأجير الخزائن الحديدية، الاكتتاب في الأسهم دون السندات...إلخ من الخدمات المشروعة.

المطلب الثاني : ميزانية المصارف الإسلامية

هي تبين المركز المالي للمصرف الإسلامي من حيث مصادر الأموال واستخداماتها في نقطة معينة من الزمن، عادة ما تكون نهاية السنة المالية للمصرف، وهي عبارة عن تقرير للمركز المالي للمصرف في نهاية السنة المالية وتظهر الميزانية العمومية قيمة وتركيبة مصادر الأموال، أي المدخلات المالية التي حصل عليها البنك من الموارد وحقوق الملكية، لتمويل نشاطاته الاستثمارية والتمويلية، وكيفية توزيع هذه النشاطات على العقود

1فؤاد عبد اللطيف سرطاوي: التمويل الإسلامي و دور القطاع الخاص، دار المسيرة للنشر، الأردن 1999، ص234.

2طارق الله: مرجع سابق الذكر ، ص234.

3حبابة عبد الله: مرجع سابق الذكر ، ص160.

الإسلامية المختلفة، أي المخرجات المالية التي وظف المصرف بها أمواله في الموجودات في نهاية السنة المالية للمصرف.

تتكون الميزانية من جانبين متساويين في المجموع هما: جانب الموجودات ؛أي الأصول. وجانب الموارد؛ أي الالتزامات وحقوق الملكية أي حقوق المساهمين أصحاب البنك.

الفرع الأول: موجودات المصارف الإسلامية: تتكون الموجودات من قائمة الأصول، والموجودات التي استثمر البنك فيها أمواله، وتقسم إلى أربعة أقسام بحسب آجال هذه الاستثمارات. وهي كما يلي:

1- موجودات متداولة: وهي أصول مالية سائلة وتشمل نقد في المصرف وأرصدة لدى المصارف المركزية وأرصدة لدى المصارف الأخرى.

2- استثمارات قصيرة الأجل: وهي أصول مالية قابلة للتحويل إلى نقد خلال فترة زمنية لا تزيد عن سنة، وتشمل القروض الحسنة والأوراق المتاحة للبيع، والاستثمارات في المحافظ الاستثمارية، والاستثمارات المحتفظ بها للتاريخ الاستحقاق، ودفع البيوع المؤجلة، وتمويلات المضاربة والمشاركة، والاستثمارات في البضائع والسلع، والاستثمارات البنك الذاتية في أوراق مالية متاحة للبيع.

3- استثمارات طويلة الأجل: وهي أصول مالية ذات قابلية أقل للتحويل إلى نقد وتشمل استثمارات في العقار والمقارات والشركات التابعة والحليفة.

4- استثمارات دائمة: وهي أصول المصرف الثابتة كالمباني والمعدات والأجهزة والأدوات والأثاث وبرامج الحاسوب المصرفية وأجهزة الربط المصرفي المحلية والدولية، وذلك بعد طرح الاستهلاك السنوي المتراكم منها.

الفرع الثاني: موارد المصارف الإسلامية

أما الجانب الآخر للميزانية، الموارد وحقوق الملكية، فيتكون من أقسام بحسب آجال الاستحقاق وهي:

أولا: موارد متداولة: وهي التزامات مطلوبة من المصرف خلال فترات زمنية قصيرة لا تتجاوز السنة، وتشمل ودائع العملاء الجارية وتحت الطلب، أي الأمانة: وودائع المصارف الأخرى لدى المصرف، والتأمينات النقدية، والمستحقات والمخصصات للغير، بالإضافة إلى احتياطي القيمة العادلة للاستثمار في العقارات والأسهم.

ثانيا: موارد متوسطة وطويلة الأجل: وهي التزامات مطلوبة من المصرف خلال فترة تزيد عن سنة، وهي حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء . وتشمل حسابات التوفير الخاضعة لإشعار ولأجل: وحصة المودعين من عوائد حسابات الاستثمار المطلق

ثالثا: حقوق المكية: وهي ليست التزامات على المصرف، وإنما هي مساهمات أصحاب المصرف، أي المساهمين في رأس مال المصرف والاحتياطات القانونية والاختيارية والأرباح المحتجزة وغير الموزعة ؛ أي الأرباح المدورة[1]. والشكل التالي يبين الميزانية المصرف الإسلامي:

الجدول 2-2: ميزانية مبسطة لمصرف إسلامي

الموجودات	الموارد
1- موجودات متداولة: •نقد في صندوق. •أرصدة لدى مصارف (محلية وخارجية) إما لدى البنك المركزي أو أرصدة لدى المصارف الأخرى. **2- استثمارات قصيرة الأجل:** •القروض الحسنة. •محفظة الأوراق المالية. •استثمار في المحافظ الاستثمارية. •تمويلات المضاربة والمشاركة. •استثمارات في البضائع والسلع. •ذمم البيوع المؤجلة. •استثمارات البنك الذاتية في الأوراق مالية متاحة للبيع. **3- استثمارات طويلة الأجل:** •استثمارات في التأجير، والعقارات والشركات التابعة والحليفة. **4- استثمارات دائمة:** •مباني •معدات والأجهزة والأدوات والأثاث. •برامج الحاسوب المصرفية.	**1- موارد متداولة:** • ودائع العملاء الجارية وتحت الطلب. •ودائع المصارف الأخرى لدى المصرف. •التأمينات النقدية. •مخصصات للغير. •احتياطي الاستثمار في العقارات والأسهم. **2- موارد متوسطة وطويلة الأجل:** •حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء. **3- حقوق المكية:** •المساهمين. •رأس مال المصرف. •الاحتياطات القانونية والاختيارية. •الأرباح المحتجزة وغير موزعة.
مجموع الموجودات	**مجموع الموارد**

المصدر : محمد محمود العجلوني: **مرجع سابق الذكر**. ص371

1محمد محمود العجلوني: مرجع سابق الذكر، ص371-372.

المبحث الثالث: واقع وعقبات المصاريف الإسلامية

يبرز هذا المبحث واقع المصارف الإسلامية من خلال تقييم تجربة هذه المصارف بإيضاح إيجابيتها كانتشارها الواسع وارتفاع موجوداتها وإتاحة الفرص للمفكرين في مجال البحث. أما السلبيات كاستغلال الإحساس الديني للناس وخروجها من صفاتها الاستثمارية التنمية.و بالإضافة إلى العقبات التي تواجهها وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل.

مطلب الأول: تقييم التجربة المصارف الإسلامية

الفرع الأول: إيجابيات التجربة المصاريف الإسلامية:تمثل فيما يلي:

أولا:الانتشار الواسع:أصبحت مؤسسات التمويل الإسلامية ظاهرة عالمية، تزداد انتشارا واتساعا في كافة أنحاء المعمورة وبعد أن كانت المصارف الإسلامية لا تتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة قبل عقدين من الزمن، فإننا نملك الآن أكثر من 300 مؤسسة حول العالم يقارب حجم تعاملها 300 مليار دولار، ولم تقتصر هذه المؤسسات على الدول العربية والإسلامية، بل امتدت إلى معظم إن لم تكن جميع الدول الصناعية.

و كما توجد مصارف تقليدية اهتمت بهذا النوع من المصارف، وقامت بتأسيس وفتح مصالح وفروع لها تعمل بأدوات النظام المصرفي الإسلامي.

إن هذا الانتشار الواسع للمصارف الإسلامية عبر العالم يدل على لإقبال الكبير للجمهور في التعامل مع هذه المصارف، وذلك من حيث تقديم الودائع وشراء الأسهم بالرغم من المخاطر المميزة للاستثمارات في المصارف الإسلامية (مشاركة في الربح والخسارة) ولعل إقبال المودعين على التعامل مع هذه المصارف بهذا الحجم الكبير يرجع أساسا إلى النتائج والنجاحات التي حققتها إضافة إلى رغبة المودعين في تجريب أدوات عمل مصرفية جديدة تختلف عن تلك الموجودة لدى المصارف التقليدية.

ثانيا:ارتفاع حجم الموجودات: أبرز الواقع العلمي لتجربة المصارف الإسلامية ارتفاع حجم الأموال والعمليات التي تديرها: حيث يعمل نحو 300 مؤسسة مصرفية ارتفاع قيمة الأموال المودعة تقارب 120مليار دولار، وتنمو سنويا بمعدلات سريعه ما بين (10 إلى 15)% [1].

كما تشهد الصناعات المصرفية الإسلامية في السوق العربية مثل السعودية تطورا كبيرا سواء في حجم التمويل الممنوح للعملاء حيث زاد حجم التمويل المصرفي نحو 50 مليار ريال عام 2000 نسبة 29% من إجمالي

1المصارف الإسلامية و تطبيق معايير بازل:

الحجم التمويل في السوق السعودية أي أكثر من 273 مليار ريال عام 2006 نسبة نمو تصل إلى 40% ونسبة 56% من إجمالي حجم التمويل في السعودية[1].

ثالثا:إتاحة الفرص للمفكرين في مجال البحث: من إيجابيات المصارف الإسلامية على المستوى الجانب النظري:

-إتاحة الفرص للمفكرين والباحثين للاجتهاد والبحث في مختلف المسائل والقضايا المتعلقة بالعمل المصرفي الإسلامي من مختلف النواحي الفقهية القانونية الاقتصادية حتى الاجتماعية فقد عقدت العديد من الندوات والمؤتمرات والمناظرات للبحث من أجل إيجاد إطار فكري لعمل النظام المصرفي الإسلامي.

-الاهتمام بالجانب الاجتماعي وذلك من خلال صندوق الزكاة الذي يجمع فيه الأموال من الجمهور كذلك الأموال المستحقة على صافي أرباح نشاطات المصرف وإعادة استخدام هذه الأموال بما يتفق مع الشريعة الإسلامية في مجالات مختلفة بالإضافة إلى قيامها بالعديد من الأعمال الاجتماعية والتي يعود بالنفع للصالح العام[2].

الفرع الثاني: سلبيات التجربة المصارف الإسلامية

و تتمثل هذه السلبيات في:

أولا:استغلال الإحساس الديني للناس: تتميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية وذلك بنجاح المصارف الإسلامية ونموها وازدهارها مما زاد في ثقة العملاء وذلك في التعامل مع المصارف كما ازداد عددهم، وكان الملاحظ أن أغلب المتعاملين مع هذه المصارف هم من المسلمين الملتزمين، اللذين يفضلون التعامل مع المصارف الإسلامية حتى لو كانت خدماتها أقل جودة من المصارف التقليدية وبذلك يمكننا القول أن العامل الديني هو العامل الأساسي في نمو وتطور المصارف الإسلامية[3].

ثانيا :استمرار أخذ الفائدة:إن عدم أخذ الربا (الفائدة) يعد أحد المبادئ الأساسية التي قامت عليها المصارف الإسلامية لكن الواقع أثبت أنها لم تستطع في بعض الحالات أن تلتزم بهذا المبدأ بصفة نهائية سواء كانت العاملة في النظام المصرفي مزدوج أو عاملة في النظام المصرفي الإسلامي. فمثلا الحكومة الباكستانية عندما عوضت الفوائد بالمشاركة في نظامها المصرفي وجدت صعوبات في تطبيق النظام الجديد على العمل المصرفي، مما أدى بها إلى التنازل النسبي عن سياستها في هذا المجال واستمرارها في استخدام نظام الفائدة في التعاملات التي تتم مع المصارف الخارجية. بالإضافة إلى أنها تحسب نوعا من التكاليف على القروض التي تقدمها وهي بذلك لا تختلف كثيرا عن الفوائد التي تأخذها المصارف التقليدية لأن هذه التكاليف تحسب على أساس قيمة القرض ومدته.

1موقع: www.bltagi.com.

2عائشة الشرقاوي المالقي: المصارف الإسلامية، تجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، المركز الثقافي العربي،بيروت، 2000، ص612-613.

3أبو حمدان: مرجع سابق الذكر.

ثالثا : الخروج عن صفتها الاستثمارية التنموية: ويظهر هذا الانحراف عن التطور الذي نشأت فيه من خلال الاهتمام الكبير بالمضاربات التجارية التي لا تخدم عملية التنمية تمويل القطاعات ذات المردودية السريعة وتقلص مدى استخدام المضاربة والمشاركة وأصبحت أهمية بيع المرابحة بالشراء كمنح الائتمان في المصارف التقليدية بالإضافة إلى:

-اشتراط تقديم العميل لضمانات لا تختلف عن غيرها من المصارف التقليدية خاصة أن هذه الضمانات تكون بمبالغ كبيرة يصعب على المتعاملين معها توفير هذه الضمانات فالمطالبة بالضمانات مع المبدأ الأساسي المصرف الإسلامية وهو مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وتحمل كافة أخطار الاستثمار وتبرز المصارف الإسلامية ذلك بأن هذا الضمان ليس بغرض ضمان استرجاع أصولها، وإنما من أجل ضمان حسن سير العمليات .

-غياب واضح لمفهوم العدالة في التصويت من طرف المساهمين فهذا الحق نجده يقوم على أساس عدد الأسهم لكل شخص ساهم في أعمال المصرف.

-عدم المساواة في توزيع الأرباح حيث يكون نصيب المودعين من هذه الأرباح ضئيل، وغالب ما يحصل المودعون على الأرباح لا تتعدى نسبة الفائدة لدى المصارف التقليدية بالرغم من أن هذه الأرباح المحققة ناتجة عن استثمار أموالهم.

-تلجأ بعض المصارف الإسلامية إلى منح دخل ثابت للودائع الاستثمارية وهذا ما يتعارض مع مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وعدم العدالة في توزيع الأرباح بين المساهمين الذين تكون أسهمهم بالعملة الصعبة وأخرى بالعملة الوطنية، فالسهم يسدد بالعملة التي تم شراؤها بها.

- ضعف تقدير العمليات لأخطار الاستثمارات التي تقوم بها، وارتفاع تكاليف الخدمات وضعف مستواها فالخدمات المقدمة من طرف المصارف الإسلامية وكذلك تعقيدها من الناحية الإدارية مقارنة مع المصارف التقليدية[1].

مطلب الثاني: التحديات والعقبات التي تواجه المصارف الإسلامية

الفرع الأول: التحديات المصارف الإسلامية: وعلى الرغم من وجود هذه الصورة المشرقة لحالة التعاون والنمو في العمل المصرفي الإسلامي، إلا أن هناك تحديات جسيمة أمام المصارف ، والمؤسسات المالية الإسلامية يجب التصدي لها الوضع هذه الصناعة موضع الثقة والجدارة التي تستحقها، ومن أهم تلك التحديات ما يلي:

1 صحايلية سامية و آخرون: دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية، مذكرة تخرج نيل شهادة ليسانس، مالية المصارف، جامعة 8 ماي 45 دفعة 2007، ص87-89.

ضرورة تعزيز عناصر البينية التحتية لأعمال المصرفية الإسلامية واستكمالها على المستويين المحلي والدولي، فلا بد من المؤسسات التي أقيمت بالفعل والتي تشمل:

-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

-المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

-الوكالة الإسلامية لتصنيف الجدارة الائتمانية.

-مجلس الخدمات المصرفية الإسلامية.

-المركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم التجاري الذي يجري إنشاؤه في دبي.

يجب العمل في الوقت نفسه من أجل إقامة مؤسسات جديدة لتغطية مختلف جوانب البنية التحتية للنظام المصرفي الإسلامي، وفي هذا الصدد يجب إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الودائع المصرفية لتحقيق الأمن والثقة في قدرة المصارف الإسلامية على مواجهة مخاطر الاستثمار وحماية صغار المودعين.

التنسيق مع الأطراف المالية الدولية لتؤخذ صناعة الصيرفة الإسلامية في الاعتبار عند الصياغة النهائية لاتفاقية الخدمات المالية التي يجري الآن وضع مشروعها النهائي في إطار منظمة التجارة العالمية.

ما يزال المعروض من الخدمات المصرفية الإسلامية في الدول الإسلامية وغيرها، دون المستوى المطلوب وهذا يحتم السعي الحثيث لتلبية هذا الطلب من خلال الإفادة من التقنيات المعاصرة والتطورات الهائلة في المجال المعلومات ولذلك فإن على هذه المصارف مواكبة مسيرة التقدم العلمي والتكنولوجي السائد حاليا في مجالات التمويل والاستثمار واستحداث أدوات مصرفية ومالية جديدة تنمي بها قدراتها التمويلية وتحقق بها أهدافها التوسعية من خلال متابعة كافة التطورات الحديثة في الفن والهندسة المالية مع الحرص الدائم على أن يتم ذلك كله في إطار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وقواعدها

الفرع الثاني: العقبات المصارف الإسلامية

-تواجه المصارف الإسلامية في عملها وفي ممارستها لنشاطها العديد من المعوقات والصعوبات. منها:

-النقص الواضح الكمي والنوعي في القدرات الإدارية والتنظيمية والعاملين . وبما يتناسب وطبيعة عمل المصارف الإسلامية. والتي تتطلب الجمع بين الإيمان بالفكرة والعقيدة الإسلامية وبرسالة المصارف الإسلامية المستندة إليها.

-الصعوبات والمشكلات التي تتصل بممارسة المصارف الإسلامية والتي تتصل بالبيئة غير المناسبة في طبيعتها لعمل المصارف الأساسية إذ أنها تعمل في إقتصادات لا تستند في عملها إلى أساسيات الاقتصاد الإسلامي. مما يؤدي إلى إعاقة عمل المصارف الإسلامية.

فرض المصارف المركزية رقابة على المصارف الإسلامية. وذلك بتطبيق القوانين ذاتها التي تطبقها على المصارف الربوية. وتتعامل معها من منطلقات فكرية رأسمالية ربوية.

-عدم حصول توافق بين علماء الشريعة حول أمور هي في أساسيات العمل المالي الإسلامي. كتحريم الفائدة. فعدد من الفقهاء يقدمون المصرف الإسلامي بأنه مصرف يتميز بأنه لا ربوي لا يتعامل بالفائدة أخذا واعطاءا. خلافا لنقيضه المصرف التقليدي الذي تتركز عملياته على التعامل بالفائدة هي من الأمور التي يجوز للمصارف التعامل بالفائدة. في حين يعتبر علماء مرموقون أن الفائدة هي من الأمور التي يجوز للمصارف التعامل بها.

-الصعوبات المتصلة بقيامها بإجراءات من أجل ضمان شرعية تعاملاتها وما تتضمنه هذه الإجراءات في حالات ليست بالقليلة. إلى وقت أطول وكلفة أكبر لإتمام التعاملات، وهو الأمر الذي يمكن أن يحد من التوجه نحو التعامل معها.

-توجد العديد من العوامل التي تعيق عمل المصارف الإسلامية، ومنها حداثة التجربة وضعف الخبرة المرتبطة بهذه الحداثة، وضعف الإيمان سواء لدى العاملين فيها أو المتعاملين معها، وما يرتبط بذلك من سلوك غير إسلامي في حالات ليست بالقليلة وضعف درجة الإلتزام بالقيم والأخلاق الإسلامية[1].

-عدم فهم عمل المصارف الإسلامية من طرف أفراد المجتمع المسلم نتيجة قلة الوعي الفكري بالمعاملات الإسلامية.

-خضوع المؤسسات المالية الإسلامية لمعايير وضوابط لا تتفق مع طبيعة عملها، سواء على المستويات الدولية، معايير تكنولوجيا واندماج المصرفي.

-نقص القيادات والكوادر المؤهلة والخبرات الفنية اللازمة للقيام بالأعمال المصرفية الإسلامية ولإدارة منتجات الصرفية الإسلامية.

-خضوع المصرف الإسلامي للقوانين المعمول بها والمطبقة على المصارف التقليدية.

-عدم تمكن المصارف الإسلامية من نقل المدخرات من البلدان الغربية إلى بلدان مسلمة فالمصارف ليس بوسعها القيام بهذا الدور ولو كان مشروعا نظرا لصغر حجمها وانخفاض كفاءة استخدام الموارد المالية.

-تدني نسبة التوظيفات طويلة الأجل بصورة كبيرة في مجمل هذه المصارف وذلك بالاهتمام المفرط بتمويل المشروعات ذات الأجل القصير لأنها تدر عائد سريع وانخفاض عامل المخاطرة.

[1] فليح حسن خلف: مرجع سابق الذكر، ص 406- 407.

الجدول 2-3 نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى نسبة التوظيفات (%)

المصارف / السنوات	1985	1986	1987	1988	1989	1990	المتوسط
بنك دبي الإسلامي	3.9	4.8	3.5	2.5	1.9	2.2	3.1
بنك فيصل الإسلامي المصري	2.3	3	3.1	5.6	5.9	6	3.3
البنك الإسلامي الأردني	0.3	0.3	/	0.2	0.2	0.2	0.2
بنك البحرين الإسلامي	12.1	11.6	11.7	9.7	9	8	10.4

المصدر: رايس حدة: مرجع سابق الذكر، ص 454.

خاتمة الفصل:

تهتم المصارف الإسلامية أساسا بالعمليات المصرفية ذات الأجل المتوسط والطويل، سواء من حيث الموارد المتاحة لها أو من حيث توظيفات هذه الموارد حيث المصارف الإسلامية تقوم أساسا على استبعاد التعامل بالفائدة كعائد ثابت على الودائع واستخداماتها المختلفة، واستبدال نظام الفائدة بنظام المشاركة في الربح أو الخسارة وبالتالي فإن عائد الودائع لديها وكذلك العائد على استخدامات وتوظيفات مواردها يعد عائد متغير وغير مؤكد بحيث تحقيق الربح أو الخسارة عن تلك المعاملات المصرفية في نهاية كل فترة زمنية محددة. كما أنها تلعب دورا هاما في نشاط الاقتصادي لما توفره من تمويل اللازم لزيادة حجم العديد من المشروعات الاقتصادية وإقامة مشروعات جديدة في مجالات الاقتصادية المختلفة، وما يصاحب ذلك من زيادة الإنتاج وتوفير فرص عمل إضافية في المجتمع.

الفصل الثالث:
التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي

مقدمة الفصل

تعتبر ظاهرة تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية ظاهرة عالمية منتشرة في الدول الإسلامية والغربية علي حدا سواء وذلك بسبب الآثار السلبية الناتجة عن المصارف التقليدية بسبب تعاملها بالفائدة المحرمة التي تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية حيث يرى بعض الاقتصاديين ان تحول عدد من المصارف التقليدية إلى المصرفية الإسلامية في السنوات القليلة الماضية مستمدة من مبدأ التوبة والتوقف عن الخدمات المالية والمصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وخاصة الفائدة وزيادة أعداد العملاء الذين يرون حرمة التعامل بفوائد المصارف التقليدية وتحولهم إلى الصيرفة الإسلامية.

وسوف نستعرض في هذا الفصل تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية. حيث قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث نتعرض في الأول إلى ماهية التحول إلى المصرفية الإسلامية؛ و الثاني كيفية التحول إلى المصرفية الإسلامية؛ و أخيرا أثار و واقع عملية التحول إلى المصرفية الإسلامية.

المبحث الأول: التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي

لقد أدى الانتشار الواسع للقيم الإسلامية إلى تأثر العمل المصرفي التقليدي بهذه القيم وتبنيها في نشاطاتها وبالتالي أدخلت العمل المصرفي الإسلامي فتعاملاتها.وقد بينا من خلال هذا المبحث المراحل التي مرت بها المصارف التقليدية لدخول إلى العمل المصرفي الإسلامي من خلال التحول وأسباب التي دفعتها نحو التحول.

المطلب الأول: ماهية التحول إلى مصرفي إسلامية

الفرع الأول: مرحلة دخول المصارف التقليدية في العلم الإسلامي

أولا: المرحلة من 1850-1950: وهي تتميز بما يلي:

- تأخر ظهور المصارف التقليدية في البلدان الإسلامية إلى أواخر القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين الميلادي بالرغم من بداية نشاطها في الغرب منذ أواخر القرن الرابع عشر الميلادي، حيث كان ذلك متزامنا مع الحملة الإستعمارية التي واجهها العالم الإسلامي في تلك الفترة، وقد نتج عنها دخول الكثير من المفاسد والمحرمات عنوة وعن قصد في مجتمعاتنا الإسلامية.

- بروز محاولات من بعض الباحثين ورجال الفكر والسياسة و الإقتصاد من أجل تبرير الفائدة، وإضافة الطابع الشرعي على العمل المؤسسات المصرفية الربوية من خلال السعي لإيجاد المخارج المناسبة للتعامل مع هذه المصارف التقليدية رفعا للحرج على المسلمين في غياب البديل الإسلامي.

- رفض جمهور فقهاء المسلمين النظام الربوي المخالف لمعتقدات الأمة الإسلامية، وقيام علماء الأمة بجهود فردية لمحاربة الفائدة المصرفية، والكشف عن سلبياتها وحرمتها، والدعوة لوقف التعامل مع المصارف التقليدية، ذلك كله عن طريق المؤلفات، والمقالات، والخطب، والمحاضرات، والبحوث وغيره من الوسائل الفردية المتاحة.

ثانيا: المرحلة التمهيدية لظهور المصارف الربوية: تمتد هذه المرحلة من 1950م إلى 1970م، وهي تتميز بما يلي:

- تواصل الجهود الفردية والتلقائية من عدد العلماء والمفكرين المسلمين للتخلص من سطوة المصارف التقليدية التي عمت بلواها في العالم الإسلامي، والمناداة بتجنب استيراد النظام المصرفي الغربي وكشف مساوئه وعدم مشروعيته. وقد تميزت هذه المساهمات بالدعوة إلى البحث عن البديل الإسلامي للمصارف الربوية.

- تنظيم عدد من المؤتمرات لبيان حكم الإسلام في الربا، ومنها:
  - أسبوع الفقه الإسلامي المنعقد لأول مرة في باريس 1951م.
  - حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية بدمشق 1952م.

- المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة 1965م.
- مؤتمر الفقه الإسلامي الأول بالمغرب سنة 1969م. غيرها من المؤتمرات.

– تأسيس النماذج الأولى للمصارف الإسلامية في كل من باكستان وماليزيا ومصر، وقد فتحت هذه النماذج المجال لغيرها من التجارب بالرغم من انتهاء التجربة الباكستانية والمصرفية في وقت مبكر، مع استمرار التجربة الماليزية بنجاح إلى يومنا هذا.

– تأسيس صندوق الحج"طابور حاجي" سنة 1962م في ماليزيا بهدف تجميع مدخرات الأفراد الراغبين في القيام بفريضة الحج مع استثمار تلك المدخرات بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تطورت هذه التجربة بشكل سريع وانتشرت في أرجاء الدولة الماليزية حتى أصبحت اليوم من أوسع المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية[1].

– ظهرت تجربة "مصارف الإدخار المحلية" التي تعمل وفق ساس الشريعة الإسلامية في منطقة ميت غمر بالريف المصري سنة 1963م، حيث قامت على أساس المشاركة في الربح والخسارة بعيدا عن الفائدة، وقد أقبل الناس على التعامل معها بحماس شديد حيث بلغ عدد المودعين فيها حوالي تسعة وخمسون ألف مودع خلال ثلاث سنوات من عملها ولكن توقفت هذه التجربة سنة 1968م حيث تم إخضاعها لإشراف المصارف العادية.

الفرع الثاني: تعريف التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي ومداخله

أولا: تعريف التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي: يعني التحول هو الإنتقال من وضع المصرفية التقليدية المبنية على سعر الفائدة إلى المصرفية الإسلامية المبينة على المبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ويمكن عمل المصارف التقليدية في التعامل بأنواع من المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي طليعتها التعامل بالربا.

أما الوضع المطلوب التحول إليه فهو إبدال المعاملات المخالفة للشريعة بما أحله الله من معاملات مصرفية تنطوي على تحقيق العدل بين المتعاملين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية[2].

كما يعرف على أنه الإنتقال من وضع فاسد شرعا إلى وضع صالح شرعا. والوضع الفاسد هو أنواع المعاملات المخالفة للشرع والوضع الصالح هو نبذ التعامل بالمعاملات المخالفة لأحكام الشرع[3].

---

1 موقع : http:/montada.echoroukonline.com/shonthread

2 مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، دراسة تطبيقية لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة القاهرة، 2006، ص28.

3 موقع: WWW.badhah.com

ثانيا: مداخل التحول إلى المصارف الإسلامية: كان من الطبيعي أن تختلف المصارف التقليدية في مداخلها إلى العمل المصرفي الإسلامي، فلكل مصرف خططه وأهدافه التي قد تتفق أو تختلف مع غيرها من مصارف، فمنها من أنشأ فروعا إسلامية ومنها من حول فروعه تدريجيا إلى فروع إسلامية، ومنه من اختار تحويل الأنشطة تدريجيا

بدلا من تحويل الفروع ومنه من افتتاح نوافذ الإسلامية، ومنها من كان يبيع منتجاته الإسلامية جنبا إلى جنب مع منتجات التقليدية.

1- مصارف تبيع منتجات إسلامية: تعد أبسط وأسرع مدخل إلى العمل المصرفي الإسلامي تلجأ إليه المصارف التقليدية حيث تقدم منتجات إسلامية إلى جانب المنتجات التقليدية وذلك بهدف استغلال فرص السوقية المتاحة بين العملاء الراغبين في التعامل المصرفي الإسلامي.

غير أن هذه الإزدواجية في تقديم الخدمات المصرفية قد قوبلت بالكثير من الإنتقادات من قبل المهتمين بالعمل المصرفي الإسلامي ومن عملاء على حد سواء، فلم تكن هناك ضوابط عملية مقيدة بأحكام الشرعية لتقديم المنتجات والخدمات الإسلامية.

2- مصارف فتحت لها نوافذ إسلامية: نتيجة لضعف مصداقية الإزدواجية في تقديم الخدمات الإسلامية لجأت مصارف أخرى لمعالجة هذا القصور بافتتاح نوافذ في فروعها التقليدية تكون متخصصة في بيع منتجات وخدمات إسلامية دون غيرها.

ومن أمثلة ذلك: مصرف الكويت المتحدة (UBK) الذي أنشأت وحدة متخصص للإستثمار الإسلامي، عام 1991، مجموعة ANZ الأسترالية النيوزلندية التي أنشأت قسم خاص بالتمويل الإسلامي...الخ.

ولتحقيق المزيد من المصداقية قامت هذه المصارف بتعين رقابة شرعية لمراقبة سلامة التطبيق وتوافقه مع الشرعية الإسلامية

3- مصارف قامت بتحويل فروع تقليدية إلى فروع إسلامية أنشأت فروع إسلامية جديدة: كان هدفها الأساسي هو التحول التدريجي من خلال انشأ إدارة مستقلة للخدمات المصرفية الإسلامية ويديرها خبراء ومتخصصون في صيرفة الإسلامية كإدارة رئيسة من إدارات المصرف التي أخذت على عاتقها مهمة وضع الخطط الإستراتيجية للعمل مبتدئة بتحويل بعض الفروع التقليدية إلى الفروع إسلامية كاملة، ومن أجل مزيد من الضمان لسلامة التطبيق واكتساب المزيد من ثقة الجمهور قامت إدارة الصيرفة الإسلامية في هذه المصارف، بتشكيل هيئات مستقلة لرقابة الشرعية على أعمالها. ومن أمثلة ذلك: بنك الأهلي السعودي، بنك مصر الذي افتتح فروع إسلامية.

4- مصارف قامت بتحويل دفعة واحدة: هذه الفئة من المصارف رغبت في التحول إلى الصيرفة الإسلامية دفعة واحدة أمانا منها بأن هذا الطريق هو السليم والصواب، والأكثر جدارة لاكتساب ثقة العملاء ولعله مما ساعد هذه المصارف في تحقيق أهدافها هو الصغر النسبي لحجمها السوقي وإعادة تأهيل العاملين بها لقيادة العمل في شكله الجديد ومن أمثلة ذلك: بنك الشارقة الوطني، بنك الجزيرة في المملكة العربية السعودية[1].

المطلب الثاني: أسباب التحول إلى المصرفية الإسلامية

الفرع الأول: أوجه التشابه والاختلاف بين المصرفين

أولا: أوجه التشابه بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

1- تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية من حيث الوظيفة، إذا أن كلا منهما يعمل كوسيطة مالي بين المدخرين والمستثمرين.

2- إتفاق كلاهما في مجموعة من الخدمات المصرفية مثل تحويل الأموال والصرافة وتحصيل الديوان بالإنابة عن الدائن وتأجير الخزائن الحديدية وإصدار الشيكات السياحية وعمليات الإكتتاب بالأسهم.

3- إتفاق كلاهما في الودائع الجارية المبنية على أساس القرض بدون فائدة، حيث يتعهد المصرف بردها دون زيادة أو نقصان مع ما يرافق هذه السلعة من خدمات كإصدار الشيكات واستخدامات السحب النقدي وإصدار بطاقات الإئتمان.

4- تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في الاستثمار بأسهم الشركات دون السندات.

5- تخضع المصارف الإسلامية والتقليدية إلى رقابة البنك المركزي على حد سواء[2].

ثانيا: أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

1- اختلاف من حيث النشأة وطبيعة التعامل: نشأة المصارف التقليدية نتيجة نزعة فردية نحو الاتجار بالأموال وتحقيق الثراء من خلالها حيث أنها اعتبرت النقود سلعة يتم الاتجار فيها لتحقيق الربح من خلال الفرق بين الفائدة الدائنة والمدنية، وكانت نشأة المصارف الإسلامية كبديل إسلامي للتعامل المصرفي القائم على النظام الفائدة حيث اعتبرت النقود وسيط تبادل ومقياس للقيمة يتم الاتجار بها وليس فيها (ليس لها الحق في الزيادة بغير المشاركة في العمل)، ومن ثم يتحقق الربح نتيجة عوامل التشغيل وليس عن طريق الربا[3].

1 سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للإقتصاد الإسلامي، النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، www.kantakji.com

2 محمد محمود المحلوني، مرجع سابق ذكره، ص 120-123.

3 عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية)، بحث 66، ص 96.

2- الاختلاف في التعريف: أهم فارق في التعريف هو أن المصارف التقليدية تعتمد على الفائدة اعتمادا كليا، وتخلي المصارف الإسلامية عنها كليا وهي نقطة حاسمة التي تفصل بين النوعين.

3- الاختلاف في التخصص: حيث أن المصارف الإسلامية غير متخصصة في مجال أو نشاط دون غيره، وإنما يعمل في جميع أوجه الاستثمارات مهما تعددت.

شريطة أن تكون مما أحله الله فعند ما نقول مصرف إسلامي هذا يعني أنه مصرف استثمار ومصرف تنمية أعمال، أما المصارف التقليدية فهي متخصصة في نشاطها.

4- الاختلاف في النشاط: المصارف التقليدية تقوم بمنح ائتمان بينما المصارف الإسلامية فإنها لا تعتمد على منح الإئتمان والقروض كأهم نشاطها تقوم به، نشاطاتها الأساسية هي استثمار المال المودع لديها في مشاريع إنتاجية.

5- الفروق في مصادر الأموال

أ- أن الودائع تحت الطلب بالمصارف التقليدية تعتبر أهم مصدر من مصادر الخارجية، وبينما في المصارف الإسلامية تقل أهميتها وتحتل المكانة الأولى في الودائع بالمشاركة.

يركز المصرف التقليدي جهوده حول الودائع الكبيرة فقط، ولا يهتم بالودائع الصغيرة بعكس المصارف الإسلامية لا يعنيه حجم الوديعة بقدر ما يعنيه جذب الفرد لكي يسلك سلوكا ادخاريا وتوسع قاعدته مع الأفراد وتوسعا لفائدة المطبقين لتعاليم الإسلام[1].

ب- أهم مخصص في المصارف التقليدية هو مخصص الديوان المشكوك فيها أما في المصارف الإسلامية فهو مخصص مخاطر عمليات الاستثمار.

6- الاختلاف في الربحية والسيولة: المصارف التقليدية تتطلب نسبة من السيولة أعلى من غيرها، لأنها تعتمد على الحسابات الجارية في حين نجد أن المصارف الإسلامية تعود للودائع بالمشاركة الأمر الذي يجعلها أقل عرضة لخطر السيولة، لهذا يتعين عليها الاحتفاظ بحجم من السيولة أقل مما يتعين الاحتفاظ به في المصارف التقليدية[2].

7- الاختلاف في العائد: من جانب تعبئة الموارد تعطي المصارف التقليدية أصحاب الودائع عائدا ثابتا يتمثل في سعر الفائدة المحدد مسبقا، بينما المصارف الإسلامية لا تضمن لأصحابها عائدا سنويا محددا، وإنما تتقاسم معهم الأرباح في حالة الربح والخسارة في حالة الخسارة. أما من جانب توظيف الموارد فإن ما يضعه المصرف

1 عبد المجيد قادري: البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، فرع العلوم الاقتصادية، جامعة عنابة، 1992، ص 158.

2 جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية: دراسة تطبيقية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع التسيير، جامعة الجزائر، دفعة: 1998-2000، ص 47-59.

التقليدي عند منح الائتمان في الاعتبار هو مقدار سعر الفائدة الذي على أساسه يقدر العائد الذي يناله من القرض أما المصارف الإسلامية فهو يفاضل بيع المشاريع وفقا لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية لتأكيد العائد[1].

يعتمد نشاط المصارف التقليدية في الميدان توظيف الأموال أساسا على القروض وربحها يأتي من خلال الفرق بين سعر الفائدة المدينة والدائنة، أما المصارف الإسلامية فلا وجود بها سوى لقرض الحسن ولا تتعامل بسعر فائدة أخذا أو عطاءا.

أشكال التوظيف المصارف التقليدية هي منح قروض قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل وطويلة الأجل، مقابل ضمانات لاسترداد القرض وفوائده، بينما تتعدد أشكال التوظيف المصارف الإسلامية من أهمها المضاربة، المشاركة، المرابحة.

كما تخضع المصارف الإسلامية إلى رقابة شرعية ورقابة مصرفية من قبل البنك المركزي، بينما لا تخضع المصارف التقليدية إلا للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي.

الاستثمارات في المصارف الإسلامية تتطلب امتلاك الأصول الثابتة والمنقولة بينما يمنع على المصارف التقليدية هذا التملك خوفا من تجميد أموالها.

للمصارف الإسلامية مسؤوليات تنموية واقتصادية واجتماعية قد لا تكون من أولويات المصارف التقليدية التي ليس لها هدف سوى تحقيق الربح.

تأخذ المصارف الإسلامية مبدأ الرحمة والتسامح واليسر في الحالة المدين المتخلف عن السداد ولا يؤدي ذلك إلى زيادة التكلفة عليه، بينما تسارع المصارف التقليدية إلى فرض غرامات، ربوية على المتخلف عن السداد، ومن ثم الحجز على الأموال والرهونات وبيعها بالمزاد العلني بأبخس الأسعار[2].

يساعد أسلوب المصارف الإسلامية على ضبط وترشيد النفقات بينما يؤدي تعامل المصارف الربوية بالفوائد إلى تضخم التكاليف وارتفاع الأسعار[3].

الفرع الثاني: أسباب ودوافع التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي

أثار تسارع المصارف التجارية باتجاه فتح نوافذ إسلامية وصلت إلى 5 فروع، وحتى الآن الكثير من التساؤلات حول دوافع وأسباب هذا التحول وما إذا كان يحمل في اعترافا ضمنيا بنجاح تجربة الصرفية الإسلامية. وفيما يلي نستعرض أسباب ودوافع التحول:

1 جميل أحمد، مرجع سابق ذكره، ص 56-57.

2 محمد محمود العجلوني، مرجع سابق ذكره، ص 123.

3 رايس حدة، مرجع سابق ذكره، ص 228 .

أولا: أسباب التحول إلى العمل المصرفي الإسلامية:من أهم هذه الأسباب:

1- اعتقاد وجوب تطبيق شرع الله في المعاملات المالية في سائر مجالات الحياة وجوبا لا مناص من ولا حياد عنه.

2 الأمان بحرمة الربا حرمة قطعية يستوي في ذلك قليله وكثيرة بجميع صوره وأشكاله.

3- التسليم بأن نظام الفوائد المصرفية إنما هو نظام ربوي فاسد شرعا بلا ريب[1].

4- التخلص من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن التعامل بالربا والاستمرارية فيه[2].

5- الرغبة في تحقيق التنمية الاقتصادية الحقيقية القائمة على استثمارات حقيقية وملموسة موجه نحو حاجات المجتمع المشروع[3].

6- امتداد العمليات المصرفية للمصارف الإسلامية إلى نشاط الاستثمار المباشر لنفسها أو للغير بجانب الوساطة المالية، خلاف المصارف التقليدية الراغبة في القيام بعمليات الاستثمار بدلا من العمل في المجال الوساطة المالية والحصول على فائدة محددة (المتاجرة بالديون)[4].

ثانيا: دوافع الاهتمام بالصيرفة الإسلامية:

وتتمثل الدوافع الاهتمام بالصيرفة الإسلامية فيما يلي:

1- **تنامي الطلب على المنتجات الإسلامية**:أصبحت الصيرفة الإسلامية خلال السنوات الأخيرة صناعة حديثة تستقطب اهتماما العديد من المصارف والمؤسسات المالية الدولية والأطراف الفاعلة في النظام المالي العالمي. ويعود ذلك إلى النمو الهائل الذي شهدته هذه الظاهرة أثر الطفرة النفطية التي تكتسح المنطقة الإسلامية خصوصا تزامنا مع صعود الصحوة الإسلامية على الصعيد العالمي الواسع، وتزايد الطلب على المعاملات المالية التي تراعي القيم والأخلاق وأحكام الشريعة الإسلامية. وأكدت المصارف هذه الموجة وسارعت في التكييف خدماتها وتطويع نشاطاتها لتلبية حاجيات العملاء من هذه الفئة من الجمهور وكسب ودها بهدف استقطاب ما أمكن من رؤوس الأموال التي تبحث.

2- **احتدام التنافس على الصناعة المالية الإسلامية**: كان من شأن هذا النمو المتزايد لحركة الصيرفة الإسلامية أن يزيد التنافس وتتسابق المصارف الكبرى نحو الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها المتنوعة التي تمثل

1 موقع: www.kantakji.com

2 موقع: WWW.badhah.com

3 موقع: www.kantakji.com

4 خالد أمين عبد الله، مرجع سابق ذكره، ص 36.

المبحث الثاني: كيفية التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي

إن توجه المصارف التقليدية نحو التحول يتطلب منها التقيد بمجموعة من المتطلبات لإنجاح هذه العملية كما أنها تمر بمراحل كي تكتمل عملية التحول.

المطلب الأول: متطلبات ومراحل التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي

الفرع الأول: متطلبات التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي

يجب لنجاح التحول إتخاذ الإجراءات والمتطلبات اللازمة له وإعداد الأدوات وإيجاد البدائل للتطبيقات الممنوعة شرعا وتأهيل الطاقات اللازمة للتنفيذ الصحيح. وتتمثل في:

أولا: المتطلبات التنظيمية والبشرية: ويشتمل على المهام التالية:

- تحديد أهداف ومداخل التحول ومعايير اختبار الفروع التي سيتم البدء بتحويلها.
- اختبار فريق المعاونين لمهام التحول[1].
- إعداد هيكل تنظيمي ووظيفي للمركز والفروع[2].
- تشخيص وضع الفروع المراد تحويلها.
- تحديد موقف كل فرد من العمالة الحالية.
- انتقاء العمال اللازمة لاستكمال قوة العمل.
- إعداد برنامج تهيئة مكثف للعاملين.
- إعداد برنامج تدريبي أو أكثر لكل نشاط.
- تنفيذ العمليات الفعلية للتعامل مع الجمهور.
- تحديد مسؤول عملية التحول على مستوى البنك ككل وعلى مستوى كل فرع.

ثانيا: المتطلبات الإدارية: ويشمل على المهام التالية:

- اختيار الفرع المراد تحويله أولا قبل غيره كنموذج ليبدأ العمل فيه.
- دراسة مدى الحاجة إلى إجراء تعديلات هندسية في المقرات.

1 الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبولو للطباعة والنشر، القاهرة، 1996، ص 653.

2 المعيار الشرعي رقم (6): تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي: هيئة محاسبة و المراجعة للموسسات المالية الإسلامية ، الملتقي الفقهي،16 ماي2010 www.fiqhfroum.com

– تنفيذ التعديلات مباشرة أو بإسنادها إلى مقاول خارجي.

– تحديد وتوفير احتياجات الفرع من الأجهزة والمعدات...وغيرها[1].

– تسوية القروض التي منحها المصرف لعملائه، بفوائد لآجال محددة وذلك بتقاضي المصرف فوائدها والتصديق بها أو يلتزم المدين برد القرض وحده.

– تسوية الودائع وحسابات التوفير بفائدة القائمة عند التحول وذلك بالتحول تلقائيا إلى ودائع إسلامية تشارك في الربح وتتحمل المخاطرة.

– تعديل المعايير والقيود المحاسبة التي تتفق مع طبيعة نشاط المصرف الإسلامي وصيغ الاستثمار وعقود التمويل الشرعية المستخدمة فيه، ويمكن الاستفادة بما وضعته هيئة المحاسبة والراجعة الشرعية[2].

ثالثا: المتطلبات الفنية اللازمة للتحول

– إيجاد نظام محاسبي جديد يتعلق بالودائع وطرق معاملتها القروض المرابحة، المشاركة، المضاربة، والقروض الحسنة، وحساب الأرباح أو الخسائر وبنود الميزانية المختلفة.

– التوقف عن قبول الودائع على أسس ربوية.

– توقف عن إعطاء قروض بفائدة وتصفية القروض القائمة بأسرع وقت ممكن وتحويل طويل الأجل منها إلى قروض مرابحة أو مشاركة

– التخلص من السندات التي تحمل فائدة إضافة إلى الأسهم الشركات التي تتفق أعمالها مع الشريعة الإسلامية.

– ملائمة زمن المال والاحتياطات بما يتلاءم وطبيعة المصارف الإسلامية والعمل على توسيع قاعدة المساهمين برفع رأس المال.

– تصفية كل المخصصات المتعلقة بالقروض الربوية وتكوين مخصص واحد جديد لمقابلة مخاطر الاستثمار.

– تصفية أعمال بيع وشراء العملات الأجنبية بالأجل وذلك خلال الفترة الانتقالية للتحول.

– تهيئة نظام حاسب إلكتروني جيد لإستعاب أعمال المصرف خاصة احتساب أرباح الودائع وأرباح المضاربة والمشاركة والمرابحة[3]

1 الغريب، ناصر، مرجع سابق ذكره، ص 653.

2 حسين حامد حسان، خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي: متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها- تجربة مصرف الشارقة الوطني، بحث مقدم إلى مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامي في الاستثمار والتنمية"، جامعة الشارقة، 2002، ص 7.

3 البنوك الإسلامية بين الأسس والممارسات. www.kantakji.com

رابعا: المتطلبات القانونية: يقصد بالمتطلبات القانونية كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف القيام بها لكي تتم عملية التحول وفق أطر قانونية، وتتمثل أساسا في: صدور قرار عن الجمعية العمومية للمصرف التقليدي بعد الاجتماع يتضمن الموافقة على تحول المصرف للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم القناعات الكافية والدلائل الشرعية على وجوب التحول وصلاحية تطبيقه ومناقشة مستلزمات التحول من تعديلات وتغييرات في عقد تأسيس المصرف ونظامه الأساسي. وفي حالة الحصول المشروع على أغلبية الأصوات اللازمة لاتخاذ قرار التحول يجب على مجلس الإدارة القيام بتعديلات كتعديل اسم المصرف في عقد التأسيس بما يدل على طبيعة أنشطته وأن ينص صراحة على أن تكون جميع أعمال المصرف موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالربا أو أي معاملة محرمة شرعا مع الآخرين بالإضافة إلى الحصول على الموافقة الجهات الرقابية المختصة (مؤسسة النقد أو البنك المركزي)[1].

خامسا: المتطلبات الشرعية: وهي كافة الإجراءات التي يتوجب على المصرف القيام بها حتى يكون تحوله صحيحا من الناحية الشرعية وهو يتمثل في تشكيل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تقوم بالإفتاء الشرعي بشأن كل الأعمال للمصرف وعملياته، ويكون لها حق منع أي معاملة تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية ووفق التعامل بالربا وتعيين مدققين شرعيين داخليين[2].

الفرع الثاني: أسس ومراحل التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي

أولا: أسس التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي

شغلت قضية التحول وإيجاد الأسس والآليات المناسبة لذلك الكثير من الخبراء الاقتصاد والعديد من العلماء والفقهاء. ويرى بعض المتخصصين أن التحول ينبغي أن يعتمد على الأصول الأربعة التالية: (2)

1– الطاعة:وهي قرين الرغبة الحرة أو الاختيار في الإسلام، قال تعالى: **"لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم "** سورة البقرة: الآية رقم (256).

2– الدعوة:بالحكمة والموعظة الحسن: وهي بلاغ مبين يتركز على ترغيب وترهيب، وتعتمد في الإسلام على قاعدة: **"ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن"**. سورة النحل: الآية رقم (125).

صادق راشد الشمري، مرجع سابق ذكره، ص 230.

1 مصطفى علي أبو حمودة، تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصرفية الإسلامية، دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية و التجارة و التنمية ،ورقة مقدمة للمؤتمر الخدمات المالية الإسلامي الثاني، ص 9.

2 مصطفى علي أبو حمودة، مرجع سابق ذكره، ص 9-10.

3- التدرج في التحريم:ظهر هذا المنهج الإسلامي في العصر الرسالة في الحالات التي كانت المحرمات مستقرة وراسخة في المجتمع الإسلامي مثل: البيان الإلهي القرآني في تحريم الخمر والربا على مراحل 3 متتابعة زمنيا.

4- توفير البديل الحلال في كل أمر حرمه الله:وهو المخرج للإنتقال من الحرام عملا بقول الله تعالى:"و أحل الله البيع وحرم الربا". سورة البقرة: الآية رقم (274). ولذلك يجب عينا الترويج للعقود والمعاملات غير الربوية.

ثانيا: مراحل التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي

من أجل التحول من المؤسسات تقليدية إلى إسلامية يتطلب ذلك المرور بثلاث مراحل هي:

1- المرحلة التمهيدية (الإعداد):تعتمد المصارف التقليدية في وجودها على ثلاث عناصر: الملكية، الإدارة، والنشاط. وبالتالي لا يمكن في ظل الظروف الحاضرة المصارف إتمام عملية التحول وتحقيق الهدف مباشرة من خلال تعديل القوانين الوضعية والرقابة واللوائح المصرفية التقليدية، مما يتطلب التركيز على كيفية تحويل المصارف التقليدية بطريقة الإعتبار وبأسلوب تدريجي، وبما أنه لا يمكن اختراق هيكل المصرفية التقليدية في البداية من جهة الإدارة أو تغيير الملكية الذين تعتمد عليهما هذه المصارف، لذلك فإن عملية الاختراق لا تتم إلا من خلال منافستها في السوق المصرفي واقتطاع جزء من نشاطها. وهذا يستلزم تحقيق شرطان أساسيان هما:

أ- إقامة البديل الشرعي للمصارف التقليدية وهي المصارف الإسلامية.

ب- نجاح المصارف الإسلامية في الحصول على جزء كبير ومهم من السوق المصرفي التقليدي.

2- المرحلة الوسيطة:وفي هذه المرحلة يستلزم تكثيف الدعوة إلى العمل بالشريعة الإسلامية وتحمل أعباء هذه الدعوة سواء بالجهد المنظم أو بالمال، مع التركيز بشكل أكبر ومباشر على موظفي ومديري هذه المصارف وعلى العملاء الذين يرددون بأن الضرورة هي التي تدفعهم إلى التعامل مع المصارف التقليدية.

وحتى تتم عملية الاختراق العملية المصارف التقليدية يجب أن يتحقق ما يلي:

أ- نجاح المصارف الإسلامية في تطوير أساليبها لتعبئة الموارد من جهة، وتنظيم تدفقاتها إلى المستثمرين من جهة أخرى وفق أسس شرعية متينة.

1- **المرحلة الحاسمة (النهائية):**تتضمن العمل والاستمرار على نفس ما جاء في المرحلة الثانية وحسم العملية من خلال قوة التأثير في الهيكل المصارف التقليدية، واختراق حقوق الملكية والثانية في الإدارة، ومن ثم تغيير توجهات هذه المصارف وتعديل قوانينها ولوائحها وأوضاعها، ولتنفيذ ذلك يجب أن يكون لدى المصارف الإسلامية فوائض مالية من أجل:

أ- شراء كامل حقوق الملكية في المصارف التقليدية من أجل إتمام عملية التحول التام إلى الشريعة الإسلامية، على أن تتم هذه العملية بحرص شديد وبشروط محددة وقاطعة كي لا تؤدي إلى نتائج عكسية.

ب- أو شراء نصيب أو جزء من حقوق الملكية في المصارف التقليدية بما يمكن فقط من المشاركة في الإدارة بشكل جزئي على أن تتم شراء كامل تلك حقوق مستقبلا.

وفي هذه الحالة لا تتم إلا في ظروف المرحلة الثالثة. وبهذا يصبح المناخ العام مهيئا للتحول لالتزام بالشريعة الإسلامية فالبديل المصرفي الإسلامي أصبح قويا وراسخا.

وأن المرحلة النهائية من الإستراتيجية اللازمة لتحول المصارف التقليدية إلى لالتزام بالشريعة لن تنتهي إلا بإحلال العمل المصرفي الإسلامي، محل العمل المصرفي التقليدي في معظم أو كل السوق المصرفي سواء عن طريق توسع المصارف الإسلامية أو تحول المصارف التقليدية إلى الصرفية الإسلامية طوعا[1].

المطلب الثاني: ضوابط وأراء الإقتصادين من تأسيس الفروع الإسلامية

الفرع الأول: ضوابط تأسيس الفروع الإسلامية

توجد العديد من الضوابط لتأسيس فروع إسلامية منها الشرعية والمالية والمحاسبة والإدارية وسنتناولها بالشرح فيما يلي:

أولا:الضوابط الشرعية:هناك العديد من الضوابط الشرعية حيث أن الإلتزام بها يؤدي إلى نجاح الفروع الإسلامية وهي ما يلي:

1- التوجه الصادق للقيادات العليا للمصرف التقليدي من خلال الاستعداد لتحميل أية تكاليف للإلتزام بالضوابط الشرعية وكذا إدراك وفهم قضية الحلال والحرام بالرغبة في الحلال والسعي إليه ونبذ الحرام وتجنبه، بالإضافة إلى الرغبة الصادقة التي تولد قناعة تحول هذه الفروع هي خطوة لتحول شامل للصرفية الإسلامية.

2- تعيين هيئة رقابية شرعية دائمة وفعالة من العلماء الموثوق بهم وبعملهم وخبراتهم في مجال العمل المصرفي الإسلامي تعمل على صياغة عقود الاستثمار وتثبت صحة تطبيق هذه العقود التي تعمل بمقتضاها الفروع الإسلامية حيث يولد وجود هذه الهيئة ثقة عالية وطمأنينة لدى الناس من ثم الإقبال والتعامل مع الفروع الإسلامية. ولقد ألزم القانون المصارف الإسلامية في تعديلاته لعام 2009 في المادة 216 على وجوب تشكيل هيئة رقابة شرعية للفروع الإسلامية.

3- الفصل التام بين أموال الفروع الإسلامية وأموال المصارف التقليدي وفروعه.

1 مصطفى علي أبو حمرة، مرجع سابق ذكره، ص 10-11.

4- اجتناب المحرمات خاصة الربا في جانبي الودائع واستثمارها واجتناب الغرر والجهالة في العقود.

ثانيا: ضوابط مالية ومحاسبية وإدارية

1-الاستقلالية المالية المحاسبية: وذلك بجعل حسابات الفروع الإسلامية مستقلة عن حسابات الأم، وكذا الفصل الحقيقي بين مصادر الأموال لكل منهم، ومن ثم لا بد من وجود إدارة مالية ضمن هيكل الفروع الإسلامية تتولى إعداد القوائم المالية وإعداد ميزانية مستقلة.

2-تخصيص رأس المال للفروع الإسلامية: حتى تستطيع الفروع الإسلامية إيجاد الكيان الاعتباري لها وليقوم بتلبية احتياجات رجال الأعمال.

3-الاستقلال الإداري: وذلك بمنح الفرع الإسلامي استقلالية إدارية وذلك من خلال إنشاء إدارة عامة أو قطاع إداري يكون ضمن الهيكل الأم، يتولى إدارة الفروع الإسلامية بشكل مستقل وبتعليمات إدارية مصرفية واستثمارية مختلفة عن البنك الأم تتلاءم مع مبادئ الصيرفة الإسلامية.

4-تحديد العلاقة الواضحة بين الفروع الإسلامية والتقليدية: وذلك بمنع وضع فائض السيولة في الفروع الإسلامية توظيف فائض سيولة البنك الأم لديه بأساليب استثمارية أسلامية على أن يتولى الفرع الإسلامي بنفسه هذا التوظيف.

5-إعداد كوادر من الموظفين فعالة وموالية ومؤمنة بمبادئ الصيرفية الإسلامية: وذلك من خلال حسن اختيارهم وتعيينهم ومن خلال وضع برامج تدريبية مكثفة حول الصيرفة الإسلامية، وأدلة إجراءات العمل لصيغ التمويل الإسلامي.

6-وجود أدلة عمل وإجراءات واضحة لأعمال الفروع الإسلامية[1]

ثالثا: ضوابط أخرى:

1. لا يجوز لفروع المعاملات الإسلامية خصم الكمبيالات والشيكات المؤجلة أو بيع الديون لأن ذلك من المعاملات المحرمة شرعا، كما لا يجوز تمويل المشروعات التي لا تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
2. يحكم حسابات الاستثمار (الإيداعات) عقد المضاربة الإسلامي حيث يعتبر أصحاب هذه الحسابات بمثابة "**رب المال**" ويعتبر الفرع الإسلامي "**رب العمل**" ويقتسما الربح بينهما بنسبة شائعة، لا يضمن الفرع الإسلامي لا المال ولا الربح.

1 لطفي محمد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية: ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم إلى مؤتمر "المصارف الإسلامية اليمنية ,واقع وآفاق ومستقبل"، 20-21 مارس 2010، ص 10-13.

3. يحكم توظيف الأموال بمعرفة الفرع الإسلامي عقود المرابحة أو المشاركة أو المضاربة أو السلم أو والإستصناع أو الإجارة وهذه كلها جائزة شرعا.

4. يحكم توزيع الأرباح والخسائر بين أصحاب المال (المودعين) وبين الفرع الإسلامي **مبدأ الغنم بالغرم والكسب بالخسارة والأخذ بالعطاء والخراج بضمان**[1].

الفرع الثاني: أراء الإقتصادين والشرعيين حول حكم التعامل مع الفروع الإسلامية

لقد أدى تحول المصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي سواء بإنشاء نوافذ أو فروع متخصصة في تقديم منتجات مصرفية جدل واسع بين المهتمين بشؤون الاقتصاد الإسلامي بين مؤيدين ومعارضين تتناولها على النحو التالي:

أولا: أراء المؤيدين لإنشاء الفروع الإسلامية: حيث رأوا أن إنشاء فروع إسلامية بمثابة:

- اعتراف منها بالجدوى الاقتصادية للعمل المصرفي الإسلامي.
- الاعتراف منها بواقعية التطبيقات العملية لنماذج العمل المصرفي الإسلامي، وأن الفكرة تتجاوز مجرد رفع الشعارات.
- إتاحة الفرصة للاستفادة من خبرات هذه المصارف التجارية في تطوير منتجات إسلامية وكوادر بشرية ينتفع بها العمل المصرفي الإسلامي بصفة عامة.
- التشجيع على التعايش المشترك بين النظامين المصرفيين بدلا من مواجهة بينهما[2].
- أنها تعتبر وسيلة من وسائل محاربة الربا.
- أن نجاح هذه الفروع قد يغري المصارف التقليدية للتحول الكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي.
- تساهم في اكتساب أساليب التقنية المتقدمة والخبرات المتراكمة لدى المصارف التقليدية منذ مئات السنين بما يدعم ويطور العمل المصرفي الإسلامي ويزيد من فعاليته[3].

ثانيا: أراء المعارضين لإنشاء الفروع الإسلامية: حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن الفروع الإسلامية هي وسيلة جديدة لخداع المسلمين واستتراف أموالهم بالإضافة إلى الأساليب التالية:

- التخوف أن يؤدي صعوبة التعايش بين النظامين المصرفيين تحت سقف واحد إلى إفشال التوجه تطبيقها.

---

2 سعيد بن سعد المرطان، مرجع سابق ذكره، ص 11.

3 مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سابق ذكره، ص 111.

- التخوف من أن يؤدي ذلك إلى تأخر إنشاء مصارف إسلامية جديدة[1].

- أن الفروع الإسلامية هي أداة تسعى بها المصارف التقليدية لكسب فرص السوق ليس بدافع إيماني والدليل على ذلك استمرار تلك المصارف في المعاملات التقليدية بعد أن أثبتت الفروع الإسلامية نجاحها.

- أن التعامل مع الفروع الإسلامية يودي إلى اختلاط أموال الحلال بالحرام لأن الفصل بين أموال البنكين يتعذر في معظم الأحيان[2].

المبحث الثالث:آثار وواقع عملية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

لقد شهدت ظاهرت التحول إلى الصيرفة الإسلامية تنامي ملحوظ وهذا ما تجلي في الواقع الذي تشهده المصارف الإسلامية غير أنها تتعرض إلى عقبات التي تشكل عائق إمامها مبينين ذلك في هذا المبحث

المطلب الأول: سلبيات وإيجابيات تجربة التحول وآثارها

الفرع الأول: سلبيات وإيجابيات عملية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

أولا: العناصر الإيجابية:

- أظهرت التجربة نجاحا طيبا في تحقيق أهدافها من حيث نمو عدد المصارف التقليدية التي أقدمت على الممارسة العمل المصرفي الإسلامي على المستويين الإقليمي والدولي وسواء من خلال نوافذ أو فروع إسلامية متخصصة.

- تشير تجربة تحويل الفروع بأنه على الرغم من أن عددا من الفروع التي تم تحويلها كان يقع في المناطق نائية وكانت تحقق خسائر مالية قبل التحول، فإنه تم تحويلها جميعا من فروع خاسرة إلى فروع مربحة وذلك على الرغم من صغر حجمها وحجم نشاطها في هذه المناطق النائية، ويرجع ذلك إلى رغبة العملاء في هذه المواقع للتعامل مع فروع إسلامية، إضافة إلى حسن الإدارة وجودة الخدمة.

- كان لتجربة دور كبير في توسيع رقعة العمل المصرفي الإسلامي من خلال تحفيز المصارف التقليدية المنافسة إلى تقديم الخدمة، ومن خلال تنمية التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية الدولية التي سعت من جانبها إلى تطوير منتجات إسلامية جديدة، كما كان لهذه التجربة إضافة لا يمكن إغفالها في تنمية الوعي والمعرفة بالخدمات المصرفية الإسلامية على المستوى الدولي إلى جانب ما تقوم به المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى.

---

1 سعيد بن سعد المرطان، مرجع سابق ذكره، ص 11.

2 مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سابق ذكره، ص 112.

– أظهرت التجربة أن هناك شرائح عريضة من فئات المجتمع المختلفة ترغب بل وتبحث عن البديل الإسلامي للعمل المصرفي التقليدي، الأمر الذي اثبتته الدراسات الميدانية من ناحية ونمو أعداد عملاء الفروع الإسلامية وودائعهم من ناحية أخرى، وإقبال الكثير من المصارف التقليدية في المنطقة العربية الأسرع بتقديم الصيرفة الإسلامية لعملائها بغرض المحافظة عليهم.

– تشير البيانات إلى أن صناديق الاستثمار الإسلامية آخذة في التزايد عددا وقيمة، بل أصبحت هذه الصناديق تمثل حوالي ثلثي إجمالي الصناديق على مستوى المملكة العربية السعودية على سبيل المثال.

– أظهرت التجربة أيضا حقيقة التحدي القائم أمام المصارف الإسلامية لتطوير منتجاتها وتقنياتها ومواردها البشرية، وأساليب التنسيق بينها، والشروع في تكبير أحجامها من خلال الدخول في اندماجات مدروسة أو الدخول في شراكات إستراتيجية تستفيد منها في مواجهة ظروف تنافسية يتوقع لها أن تكون حادة وحامية.

ثانيا: العناصر السلبية

– الشكوك التي ربما لا تزال تساور بعض العملاء في مدى مصداقية العمل المصرفي الإسلامي من خلال فروع إسلامية لمصرف تقليدي.

– قد يرى البعض أن في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال مصرف تقليدي للعمل المصرفي الإسلامي، أو أنه يمثل تهديدا للمصارف الإسلامية، أو أن فيه إعاقة لإقامة مصرف إسلامية متخصصة فهم يرونه "**أداة لركوب الموجه**" ويفترضون أن توجه ليس بدافع إيماني[1].

– ما يزال المعروض من الخدمات المصرفية الإسلامية في الدول الإسلامية وغيرها دون المستوى المطلوب هذا يحتم السعي الحثيث لتلبية هذا الطلب من خلال الإفادة من تقنيات المعاصرة والتطورات الهائلة في المجال المعلومات، لذلك فإنه على هذه المصارف مسايرة التقدم العلمي والتكنولوجي السائد في المجالات التمويل والاستثمار[2].

1 سعيد بن سعد المرطان، مرجع سابق ذكره،

2 علاء الدين مصطفى: **المصارف الإسلامية**: نجاحات وتحديات، http:segs.com/foum/shonthread.php ?t-69

الفرع الثاني: آثار التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي

لعملية التحول آثار نذكر منها:

أولا: آثار التحول على الأموال التي تلقاها المصرف بفائدة

1 -تصفية آثار العمليات التقليدية السابقة التي حصل بها المصرف على موجودات نقدية في موارد. مما التزم بفائدة عنها سواء مع الأفراد أو المصارف أو البنك المركزي. وهذه التصفية تشمل شروط المبالغ المودعة في حسابات والأسهم الممتازة. والشهادات الاستثمارية بفائدة. وسندات القرض التي أصدرها المصرف قبل قرار التحول.

2 -الاقتصار على ما هو مشروع من وسائل للحصول على السيولة اللازمة لمزاولة الأنشطة. أو لإنهاء الألتزمات غير مشروعة التي على المصرف مثل:

ا-زيادة أصحاب الحقوق الملكية مساهمتهم بزيادة رأس المال. واستقطاب حسابات استثمارات **وحسابات جارية.**

ب-إصدار صكوك إسلامية. مثل صكوك المضاربة أو المشاركة أو التأجير بالضوابط الشرعية.

ج -إجراء صفقات سلم يكون المصرف فيها بائعا. أو صفقات إستصناع يكون المصرف فيها صانعا. مع اشتراط تعجيل الإستصناع.

د-إجراء عمليات بيع البعض موجودات المصرف ثم استئجارها مع مراعاة ما جاء في المتطلبات الشرعية للإجارة المنتهية بالتمليك بحيث يتم الفصل بين إبرام عقد البيع وعقد الإجارة وعدم الربط بينهما.

ه-إجراء عمليات تورق بضوابط شرعية بشراء سلع بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال لغير البائع الأول.

3-إذا كان رأس المال المصرف قد زاد بسبب تعاملات محرمة أو تكونت بعض الاحتياطات من ذلك فسيسلك فيها ما يسلك في الحقوق غير الشرعية والموجودات المحرمة لدى المصرف.

ثانيا: آثار التحول على توظيف الأموال

1- إيقاف طرق توظيف الأموال بالإقراض بفائدة وإحلال صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة محلها مثل الصيغ التمويل الإسلامية.

2- إنهاء القروض الربوية التي أقرضها المصرف للغير قبل قرار التحول سواء كانت قصيرة الأجل أم طويلة لأجل ثم تحويل أصل مبالغ القروض إلى تمويلات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وما لم يستطع المصرف إنهاؤه فإنه يتخلص من الفوائد[1].

ثالثا:أثار في صياغة الأهداف والمقاصد والأولويات :تصاغ بالشكل الذي لا يتعارض مع الضوابط الشرعية, ويحقق الفهم الكامل للأولويات الإسلامية للأمة دون التضحية بمصالح الأفراد, وهي موازنة تقوم علي فهم مراتب المصلحة المعتبرة شرعا(من ضروريات وحاجيات وتحسينات).

رابعا:أثار في كيفية توزيع النتائج :يتم توزيع نتائج النشاط في المؤسسة المصرفية الإسلامية في إطار العدالة بين الأطراف التي ساهمت في تحقيقها علي أساس قاعدتي (الغنم بالغرم) و (الخراج بالضمان) وفي إطار العلاقات الشرعية بين البنك والمودعين بغرض الاستثمار ,وكذا بينه وبين الحاصلين علي تمويل بصيغ مختلفة.

خامسا:أثار في الإدارة الكلية لموارد المؤسسة المصرفية :بحيث تحقق أفضل النتائج من حيث حسن استغلال للموارد البشرية والمادية)مالية أو غير مالية), فتستخدم من أساليب الإدارة والقيادة ما لا يتعارض مع الضوابط الإسلامية سواء تعلق ذلك بقواعد إجارة الأفراد, وتوظيفهم والتعامل معهم وحفزهم وإثابتهم وعقوبتهم وغير ذلك من سياسات الموارد البشرية, فتظهر المشاركة الإدارية, والشوري, والعدالة, وتكافؤ الفرص, والتنمية المعرفية والمهارية, والمبادرات الذاتية, والرقابة الذاتية, والولاء والانتماء, مما يجعل روح التنظيم مشبعة بجو من التضامن والتكاتف والحرص المشترك علي النجاح وتلافي السلبيات[2].

المطلب الثاني: واقع التحول إلى المصرفية الإسلامية

الفرع الأول: نمو العمل المصرفي الإسلامي ومؤشرات نجاحه

أولا: نمو العمل المصرفي الإسلامي:للمصارف الإسلامية دور كبير في تنشيط عمليات الإستثمار وتحويل القوة البشرية إلى قوة فعالة ومنتجة في لأن المجتمع بحاجة إلى تمويل، وأيضا لما للمصارف الإسلامية من ميزة إبقاء أموال المسلمين أو غيرهم في "أيد أمينة"؛ والواقع يشير مؤخرا إلى أن الساحة المصرفية الإسلامية شهدت تطورا هائلا في تقديم العمليات المصرفية الإسلامية، سواء في إنشاء مصارف إسلامية جديدة أو تحول مصرف تقليدية ربوية إلى نموذج إسلامي.

حيث في إحصائيات عام 2004 بلغ عدد المصارف الإسلامية 217 مصرفا إسلاميا موزعة على 48 دولة، بحجم أموال بلغت 261 مليار دولار وأن أهم عامل ساهم في انتشارها السريع كان التزامها الحقيقي

1 المعيار الشرعي رقم (6) : مرجع سابق الذكر.

2 يزن خلف سالم العطيات :تحول المصارف التقليدية للعمل وفق احكام الشريعة الاسلامية, دراسة لبيان مدى امكانية التطبيق في الاردن : اطروحة لنيل درجة الدكتوراه الفلسفة. تخصص المصارف الاسلامية : الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ,2008,ص103-104

بالضوابط الشرعية في جميع معاملاتها وكذلك المرونة التي تتسم بها صيغ وأدوات التمويل الإسلامية، أمام هذه النشأة السريعة والتطور الكبير الحاصل في انتشار تلك المصارف[1].

ولقد أجريت دراسات اتضح من خلالها أن العائد على أصول لدى المصارف الإسلامية 2.45% مقابل 1.61 % في التقليدية والعائد على حقوق الملكية 20.16 % لدى الإسلامية.

كما اتضح أن أداء المصارف الإسلامية في الأسواق التنافسية يقل بشكل عام من معادلات الأداء المحققة بواسطة البنوك التقليدية.

بالإضافة إلى التمتع المصارف الإسلامية في الأسواق غير التنافسية بوضع احتكاري يمكنها من تحقيق معدلات مرتفعة لعائد تفوق في المتوسط تلك المحققة بواسطة المصارف التقليدية.

تركز أنشطة المصارف الإسلامية على الحلول الإسلامية القائمة على الإقراض مثل المرابحة والإجارة، الأمر الذي يؤدي إلى تركز أصولها في هذا البند، أما المصارف التقليدية توجه جانب أصولها نحو الإستثمار وهذا الإختلاف يؤثر على درجة الكفاءة المحققة بين المصارف وهذا ما يجعل المصارف الإسلامية أكفى من التقليدية. وبذلك تشكل المصارف الإسلامية منافسة قويا للبنوك التقليدية[2].

ونظرا لدور المصارف الإسلامية الهام والكبير المشار إليه وذلك في الوقت الحالي فإن مجموعة من المتخصصين يتوقعون أن تدير المصارف الإسلامية المؤسسات المالية الإسلامية نحو 50 % من مجموع المداخلات مع وجود عدد كبير من المسلمين المقيمين في دول أوروبا ودول القارتين الأمريكيتين وأستراليا وآسيا متعطشين للخدمات المالية والمصرفية الإسلامية هذا إلى جانب تنامي ظاهرة دخول العديد من المصارف المالية والمصرفية العالمية الكبيرة في مجال الخدمات المالية الإسلامية، مثل "سيتي بنك"، "كالينورت نيسون" و "اتش.اس.بي سي"...الخ[3].

ثانيا: مؤشرات نجاح التحول: هناك العديد من المؤشرات والأدلة تؤكد أن المستقبل إن شاء الله سيكون للمصارف الإسلامية من هذه المؤشرات ما يلي:

1- الزيادة المضطردة في عدد المصارف الإسلامية (و الإحصائية التالية تؤكد ذلك).

1 موقع: http:sharead.com/index.php/records/view/action/id/1735

2 موقع: http:segs.com/foum/shonthread.php ?t=825

3 التشريعات القانونية وابرز تحديات المؤسسات،الشرق الاوسط جريدة العرب الدولية، 15 ديسمبر 2006 ، العدد10234

السنة	1975م	1980م	1985م	2000م	2005م
العدد	1	10	50	210	300

المصدر: http:icfpedia.com

2- اعتراف المصارف الربوية بنجاح تجربة المصارف الإسلامية والذي فاق كل توقع بالرغم من التحديات والعقبات التي تقف في سبيلها والأخطاء التي تقع فيها.

3- قيام المصارف الربوية بإنشاء فروعا لها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

4- قيام بعض المصارف الأجنبية بإنشاء فروعا لها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية مثل بنك: الأهلي، وسيتي بنك الأمريكي.

5- قيام بعض المصارف الأجنبية بإنشاء بنوكا إسلامية مستقلة.

6- اعتراف الحكومات العربية والإسلامية بالمصارف الإسلامية كواقع، كما قامت بعض الدول العربية بإصدار تشريع خاص بها ينظم علاقتها بالبنك المركزي كما هو الحال في السودان وإيران وباكستان والإمارات والكويت.

7- بدأت بعض الجامعات العربية والإسلامية الاهتمام بالدراسات والبحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، وأخذ ذلك صيغا عدة منها:

أ- تزايد عدد رسائل الماجستير والدكتوراه في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية.

ب-تدريس موارد الاقتصاد الإسلامي وفروعه المختلفة في الجامعات.

ج-إنشاء معاهد متخصصة للاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية مثل:

-المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي بجدة.

-مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر.

-مركز الاقتصاد الإسلامي بباكستان.

-المعهد العالي للبنوك والاقتصاد الإسلامي بقبرص.

د-تنظيم الندوات والمؤتمرات الدولية للاقتصاد والمصارف الإسلامية

8- إصدار مجلات متخصصة في المجال الاقتصاد والمصارف الإسلامية مثل:

– مجلة البنوك الإسلامية التي كان يصدرها الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

– مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها المركز للاقتصاد الإسلامي بجدة.

– مجلة الاقتصاد الإسلامي التي تصدرها بنك دبي الإسلامي.

– مجلة النور التي يصدرها بيت التمويل الكويتي.

– نشرات المصارف الإسلامية التي تصدرها المصارف الإسلامية.

9- إنشاء أقسام متخصصة للاقتصاد الإسلامي في بعض الجامعات مثل:

– قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.

– قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى مكة المكرمة.

– قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة الإسلامية بباكستان.

– دبلوم الدراسات العليا في الاقتصاد والمصارف الإسلامية بجامعة الأزهر.

10- تدريس الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في بعض الجامعات الأجنبية[1].

الفرع الثاني: نجاحات وعقبات التي تواجه الفروع المتحولة

أولا: نجاحات على التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي

1- نجاحات على مستوى عملاء الأفراد: استمرت نجاحات الصناعة المالية الإسلامية على مستوى استقطاب الأفراد وجمع الموارد والودائع منهم بشكل متنامي بالرغم من الخسارة وبالتالي يستوجب عليه أن يكون يقضا فعالا وواعيا ومتابعا للحركة المالية وأن يبتعد عن الإتكالية الموقف السلبي الذي يسعى للحصول على فوائد دون دور يذكر مهما كان كبيرا أو صغيرا.

2- نجاحات على مستوى عملاء الشركات: أتساع دائرة الاستخدام المعاملات والخدمات المصرفية الإسلامية من الأفراد إلى قطاع واسع من الشركات التجارية والصناعية والخدمية حيث أصبحت لاعبا جديدا رئيسيا الصيرفة الإسلامية. بما تشكله من ضغط وتأثير على المصارف القائمة لتمويلها بالطرق والأساليب الإسلامية.

1 موقع: http:icfpedia.com/index.php/arab/?=12118

مبادرة الشركات بأنواعها التجارية والصناعية والخدمية بالتنسيق والتعاون مع المؤسسات المالية لإصدار صكوك استثمارية به لاستقطاب ما تحتاجه من تمويل مباشر من أصحاب الفوائض.

3- نجاحات على مستوى إنشاء الخدمات المالية الإسلامية: تسابق المصارف التقليدية المحلية والعالمية إلى تقديم خدمات مصرفية إسلامية لتلبية إحتياجات عملائها عن طريق عرض منتجات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة من خلال فتح نوافذ عامة تقوم بذلك أو من خلال تكوين فروع متخصصة في العمليات المالية الإسلامية.

من الناحية التطبيقية للتحول سجلت نجاحات واضحة حيث أصبح ما يوزع على المدعين يفوق كثيرا ما كان يعطى لهم تحت نظام التعامل بالفائدة الربوية.

ثانيا: العقبات التي تواجه المصارف التقليدية عند تحولها للمصرفية الإسلامية

تواجه المصارف الإسلامية التقليدية التي أقدمت على الممارسة العمل المصرفي الإسلامي العديد من المشكلات والعقبات التي تعوق تحولها للمصرفية الإسلامية وقد بذلت جهود كبيرة لتذليل هذه العقبات وأنشئت مؤسسات على المستوى المحلي والإقليمي بل وعلى المستوى الدولي لدعم مسيرة المصرفية الإسلامية.

تتمثل أهم هذه المشكلات والعقبات في ما يلي:

1. **معوقات إدارية:** إن عدم وضوح الرؤيا على المستوى المصرف ككل وعدم الإعلان عن خطط الإدارة العليا فيما يتعلق بإقدامها على التحول نحو المصرفي الإسلامي قد يؤدي إلى غياب أو محدودية مشاركة الإدارات الأخرى في صياغة هذا التوجه، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى بروز عدة سلبيات منها:

-تواضع القناعات الشخصية عند بعض المسؤولين بسلامة هذا التوجه المزدوج للمصرف.

-ظهور احتكاكات عملية تمتد لتشمل التنافس غير البناء بين القائمين على الإدارة الفروع بشقيها الإسلامي والتقليدي.

-ضعف الإستعداد لدى الإدارات المصرف الأخرى للمساعدة في تطوير بدائل إسلامية لمنتجاتها[1].

2. **معوقات ذات صلة بالكوادر البشرية:** هذه النوعية من المعوقات يزداد ظهورها في حالة تحويل الفروع التقليدية إلى فروع إسلامية مع استمرار نفس العاملين، فبالإضافة إلى محدودية الكوادر البشرية ذات الخبرة في أدوات الخزينة وخدمات الإستثمار والتمويل هناك محدودية الموارد المالية التي يتم تخصيصها لتدريب العاملين في المصرف على طبيعة وأدوات العمل المصرفي الإسلامي.

---

1 لطفي محمد السرعي، مرجع سابق ذكره، ص 19-20.

3. **معوقات ذات صلة بالنظم والسياسات**:تشير التجربة إلى أن الكثير من المصرف التقليدية التي رغبت في تقديم المصرفية الإسلامية فيها جنبا إلى جنب مع المصرفية التقليدية لا تعطي إنتباها كافيا لأمرين هامين:

-عدم ملاءمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي.

-التباطؤ أحيانا في تلبية إحتياجات التطبيق المصرفي الإسلامي من نظم وإجراءات فنية، الأمر الذي ينعكس على العمل نفسه في صورة إطالة وتعقيد في الإجراءات والضعف النسبي لمستوى خدمة العملاء.

4. **معوقات ذات صلة بتطوير المنتجات المصرفية**:كانت محدودية المنتجات المصرفية الإسلامية من الأمور التي كثر الحديث عنها خلال هذه المرحلة الأولية، ولعلي أشير هنا إلى أن نقص تجلى أكثر ما يكون في المجال الأعمال الخزينة وأدواتها، وهو الأمر الذي أعتقد أنه لا يزال قائما حتى يومنا هذا. وبالرغم من أن السوق المصرفي الإسلامي قد شهد قفزات نوعية فيما يتعلق بتطوير المنتجات المصرفية الإسلامية كما ونوعا لا تزال في البداية الطريق.

ورغم محدودية المنتجات نجد أن المصرفية الإسلامية تتبع الأدوات المصرفية التقليدية من حيث أن كثير من المنتجات الإسلامية، ما هي إلا منتجات تقليدية معدلة لتتوافق مع الضوابط الشرعية، وما لم تصل المصرفية الإسلامية إلى مرحلة الإبداع والتحديث عن طريق ابتكار منتجات تحمل طابع الإستقلالية عن المنتجات التقليدية القائمة فإنها ستظل قاصرة وغير قادرة على المنافسة، وهذا يتطلب إتخاذ خطوات إيجابية في هذا الإتجاه مثل:

– إيجاد مراكز بحوث متخصصة وتوفير الدعم المادي والبشري لها، لإجراء بعض الدراسات والبحوث التطبيقية، وتطوير منتجات مصرفية إسلامية منافسة للمنتجات التقليدية في السوق.

– عدم اقتصار دور الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية على الرقابة، وإنما يرى كثيرون فيها أملا في أن تقود عمليات الإبداع والتطوير في المنتجات والآليات المصرفية لدى المصارف الإسلامية.

– إيجاد بعض الآليات التي تحقق نوعا من التضافر والمساندة بين المصارف الإسلامية للإرتقاء نوعيا بمستوى المصرفية وبما يحقق حفظ حقوق كل الأطراف داخل إطار الشريعة الإسلامية.

نخلص من ذلك إلى أن اعتماد المصارف الإسلامية على تقديم خدمات مصرفية وفق أحكام الشريعه الإسلامية فقط، قد لا يجدي في ظل تحرير المنافسة، لاسيما إذا قامت المصارف التقليدية الأجنبية بتقديم نفس الخدمات متبعة ذات السمات والخصائص للمصارف الإسلامية ومتفوقة عليها بتخفيض التكاليف والجودة والدقة وإختصار الفترة الزمنية، وعندئذ يصبح الدفاع عن المصارف الإسلامية مجرد أماني إذ لم تستطع أن تطور نفسها وأن تواجه كل التحديات وأن تواكبها في ظل المتغيرات العالمية التي أصبحت تتسم بالتجدد والتعدد والإستمرار.

خاتمة الفصل

لقد تبين من خلال الدراسة إن التحول هو الانتقال من وضع فاسد شرعا إلى وضع صالح شرعا. ولكي يتم التحول يجب إتباع مدخل من مداخل المصاغة فيه, وإن أسباب التحول هي الاختلافات الموجودة بين المصرفين حيث أن المصرف الإسلامي ينبذ التعامل بالفائدة أخذا أو اعطاءا علي عكس المصارف التقليدية. بالإضافة إلى الرغبة في تحقيق التنمية وما إلى ذلك من أسباب.

ومن ذلك نلاحظ إن عملية التحول هي عملية ايجابية تمكن المصارف التقليدية من مواجهة التحديات بعد إن اثبت العامل المصرفي الإسلامي نجاعته في ذلك. غير إن هناك مصارف ترفض هذه الفكرة، حيث إن هذه المصارف تسعي إلى تحقيق الربح السريع باستخدام الطرق التقليدية القائمة علي استباحة الفائدة وهذا ممنوع في العمل الإسلامي وإلي ما ذلك من المحرمات التي تجعلها التفكير جيدا قبل الإقدام إلى التحول.

الفصل الرابع:
نموذج التحول في الجزائر

مقدمة الفصل

لقد شجعت التطورات والإصلاحات المطبقة على مستوى النظام المصرفي الجزائري منذ نهاية الثمانينيات، على بروز مصارف جديدة أو انبثاقها عن مصارف كانت موجودة من قبل،كما سمحت هاته الإصلاحات بدخول الأجانب والاشتراك في تأسيس مصارف تزاول نشاطها داخل الجزائر.

ولقد ساعد هذا الانفتاح التشريعي أحد أكبر البنوك العمومية وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتجسيد أحد مداخل التحول والمتمثل في إنشاء مصرف إسلامي ناتج عن مساهمة كلا من البنك العمومي المذكور ومجموعة البركة السعودية.

وفي هذا الفصل الذي خصص لدراسة حالة نموذج التحول الوحيد في الجزائر، ولقد قسم إلى ثلاثة مباحث يتعرض أولها إلى تطور الجهاز المصرفي الجزائري، فيما يتم في الثاني إجراء دراسة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بصفته هو من قام بالتحول بفتحه لفرع إسلامي بالجزائر، وفي الأخير يتم الوقوف على مدى النجاحات المحققة من طرف بنك البركة الجزائر.

المبحث الأول: الجهاز المصرفي الجزائري

على إثر التحول من اقتصاد مخطط مركزيا إلى آخر يسير وفق آليات السوق، جاءت ضرورة إعادة تكييف دور النظام المصرفي والمهام الجديدة التي يقوم بها بما يتماشى ومتطلبات المناخ الاقتصادي الجديد، لـذلك اتجهـت الجزائر إلى إصلاح نظامها المصرفي، وذلك لإقامة جهاز مصرفي قوي يتمتع بالإمكانيات التي تؤهله لتأدية مهامـه. ورغم أن تلك الإصلاحات قد صممت لإنجاح سياسة التحرير الاقتصادي والانفتاح من الاقتصاد العالمي، وتسهيل الاندماج فيه، فإنها جاءت كذلك لتوفر بعضا من متطلبات العمل المصرفي الإسلامي.

وسوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يعالج أولهما الإصلاحات التي مست الجهاز المصرفي الجزائـري والثاني يخصص لتتبع التطور الحاصل في هذا الجهاز.

المطلب الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات المصرفية سنة 1990

لقد شهد القطاع المصرفي في الجزائر تطورا كبيرا نتيجة الجهود التي بذلتها الدولة في إطـار الانتقـال مـن الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق وخاصة بعد صدور قانون النقد والقرض، ومع ذلك فإن هذا القطاع يواجـه عددا من التحديات التي أملتها التغيرات المتسارعة في البيئة الاقتصادية الدولية.

الفرع الأول: مرحلة إقامة جهاز مصرفي وطني

لقد تميز الجهاز المصرفي الجزائري قبل الاستقلال بوجود عدد من البنوك موزعة عبر كافة التـراب الـوطني كانت تخدم مصالح الاحتلال الفرنسي، وبعد الاستقلال ورثت الجزائر نظاما مصرفيا واسعا مملوكا لـرأس المـال الفرنسي وقائم على أساس نظام اقتصادي ربوي، ومغادرة الإطارات الفرنسية المسـيرة لتلـك مصـارف فـإن السلطات الجزائرية قررت تحدي كل الصعاب والإقدام على تأميم تلك المصارف قصد تعبئـة مواردهـا الماليـة المتواضعة خدمة للاقتصاد الوطني، حيث عمدت السلطات المعنية بتأسيس مصرفا مركزيا يضطلع بمهامه التقليديـة في إطار توجيه السياسة النقدية للبلاد والتحضير لإنشاء عملة وطنية * وهكذا فقد تم إنشاء مجموعة من الهيئـات المالية والبنوك نذكرها فيما يلي:

- البنك المركزي الجزائري تقرر إنشاؤه ابتداء من 1963/01/01 طبقا لقانون رقم 62-144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 1962/12/13[1].
- الخزينة العمومية: تم إنشاءها في أوت 1962. قد أوكلت إليها الأنشطة التقليديـة الخاصـة بوظيفـة الخزينة.
- البنك الجزائري للتنمية BAD :تأسس بتاريخ1963/05/07. بموجب قانون 63-165.

[1] مصطفى رشيدي شيحة: الوجيز الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 178.

- البنك الوطني الجزائري BNA: أنشئ بموجب الأمر 66-178 بتاريخ 1966/06/13. لدعم عملية التحول الاشتراكي في القطاع الزراعي.
- القرض الشعبي الجزائري CPA: أنشئ بموجب الأمر 75-67 المؤرخ في 1966/05/14. برأسمال قدره 15 مليون دينار جزائري نتيجة دمج مجموعة من البنوك[1].
- بنك الجزائري الخارجي BEA : تأسس بموجب المسوم 67-204 المؤرخ في 101967/01 برأسمال قدره 20 مليون دينار جزائري بعد تأميم خمس بنوك فرنسية من بينها القرض الليوني في 1967/10/12.

الفرع الثاني: الإصلاحات المالية والمصرفية لعام 1971

شهدت بداية السبعينات بعض الإصلاحات والتعديلات على سياسة المالية والنقدية تماشيا مع سياسة العامة للدولة في إطار الاقتصاد المخطط، حيث أنشئ مجلس القرض والهيئة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر 47/71 الصادر في 1971/06/30 والمتضمن تنظيم المصارف. كما شهدت هذه الفترة ظهور عدة بنوك من بينها:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR سيتم التعرض له بالتفصيل.
- بنك التنميه المحليه BDL : أنشئ هذا البنك بموجب المرسوم 85/85 الصادر بتاريخ 1985/04/30 بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري[2].

المطلب الثاني: الإصلاحات المصرفية من خلال قانون النقد والقرض 10/90

الفرع الأول: الإصلاحات المصرفية التي جاء بها قانون النقد والقرض

إن رغبة السلطات في تفادي سلبيات المرحلة السابقة وتجاوز قصور الإصلاحات وتماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق ومحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض والذي أعاد التعريف كلية لهيكل النظام المصرفي الجزائري وجعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول في مختلف بلدان العالم لاسيما المتطورة منها حيث ظهر تغير جذري في فلسفة العمل المصرفي مع المرحلة السابقة سواء على المستوى القواعد والإجراءات أو على مستوى التعامل والميكانيزمات فضلا عن تغيير المفاهيم وتحديد الصلاحيات المخولة للمؤسسات المصرفية المؤسسات المصرفية للقيام بدورها في ظل المرحلة الجديدة ومزاولة نشاطها في إطار اقتصاد السوق.

[1] بريش عبد القادر: التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود مالية جامعة الجزائر دفعة 2006/2005، ص47-49.

[2] عبد الرحمان الحلو: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الاسلامي للتنمية)، وقائع ندوة رقم 34، 18-22 يونيو 1990، ص 415.

إن إصدار القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض يمثل منعطفا حاسما فرضه التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على النظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم. حيث وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على المسار تطور جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة، وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة كما تم فصل ميزانية الدولة عن الإدارة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها، واسترجاعها إجباريا في كل سنة وكذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15 سنة، وإلغاء الاكتتاب الإجباري [1] من طرف المصارف التجارية لسندات الخزينة العامة ومنع كل شخص طبيعي ومعنوي غير المصارف والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات.

الفرع الثاني: البنية الجديدة للجهاز المصرفي في إطار قانون النقد والقرض

متمثلة في:

1- المصارف التجارية العمومية: وهي المصارف المستحوذة بالكامل من طرف الدولة وهي التي تم ذكرها سابقا.

2- المصارف الخاصة والمؤسسات المالية الأجنبية: بعد صدور قانون النقد والقرض أصبح بإمكان المصارف الخاصة والمصارف الأجنبية بمزاولة نشاطها في السوق المصرفية الجزائرية طبقا لقواعد القانون الجزائري، وكل مصرف خاص وطني أو أجنبي يجب أن يحصل على اعتماد يمنحه مجلس النقد والقرض ويجب أن تستعمل هذه المصارف رأس مال يساوي على الأقل رأسمال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية، ومن أهم هذه المصارف:

أ- مصارف خاصة برأسمال أجنبي

- الشركة البنكية العربية: ومقرها البحرين تحصلت على اعتماد في 1997/11/17 برأسمال اجتماعي قدره 20مليون دولار.
- سيتي بنك الأمريكي: يعتبر من أكبر البنوك العالمية في ميدان تسيير أسواق الصرف تحصل على الاعتماد في ماي 1998 من مجلس النقد والقرض برأسمال قدره 1.2 مليار دولار دينار جزائري ويقع مقره بالأوراسي.
- الشركة العامة الفرنسية: والتي فتحت فرعا بالجزائر في 1998/04/15 برأسمال 500 مليون دينار جزائري.

[1] بريش عبد القادر: مرجع سابق الذكر، ص 50-55.

– البنك العربي الأردني: يقع مقره في عمان تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري، وغيرها من البنوك الأخرى.

ب– البنك الجزائري المختلط البركة: وهو موضوع دراستنا، وسيتم التعرض له بالتفصيل.

ج– بنوك خاصة برأسمال جزائري: لقد تم منح الاعتماد لهذه البنوك برأسمال جزائري من طرف النقد والقرض، ومن بين هذه البنوك :

– **البنك الإتحادي:** أنشئ هذا البنك في 1995/05/07 برأسمال خاص مختلط وطني وأجنبي، وترتكز أعمال هذا البنك في آراء نشاطات متنوعة منها : جمع الادخار، تمويل العمليات الدولية، والمساهمة في رؤوس أموال جديدة.

– **بنك الخليفة:** تحصلت على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض 1998/03/25 ، واعتمد من طرف بنك جزائري في 1997/07/27 بموجب القرار رقم 04-98 بمساهمة تسعة مساهمين برأسمال يقدر ب 8.6 مليون دولار، وله 29 وكالة موزعة عبر التراب الوطني، وهو مصرف شامل موجه لتمويل النشاطات التجارية والصناعية والمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمهن الحرة.

– **بنك المغرب العربي للصناعة والتجارة:** أنشئ بتاريخ 1988/06/11 مابين البنك الخارجي الليبي بنسبة 50% من رأسماله وبمساهمة 4 بنوك عمومية جزائرية بنسبة 50% وهي BADR ، CPA ،BEA ، BNA أما في ما يخص نشاطه فهو مكلف بترقية الاستثمارات والتنمية التجارة في بلدان المغرب العربي، بالإضافة إلى القيام بكل العمليات المصرفية.

–**بنك المنى:** وهو بنك تجاري تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض بتاريخ 1998/08/08 برأسمال قدره 620 مليون دينار جزائري، وهو يقوم بجميع العمليات المصرفية.

–**البنك التجاري والصناعي الجزائري:** وهو بنك خاص أنشئ برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري للقيام بمختلف النشاطات والعمليات المصرفية خاصة في مجال تمويل التجارة الخارجية، سحب منه الاعتماد بقرار اللجنة المصرفية رقم 08-2003 بتاريخ 2003/08/21 بعد إخلاله بقواعد العمل المصرفي الواردة في قانون النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر.

–**البنك الدولي الجزائري:** تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض برأسمال مختلط أجنبي ووطني[1].

[1] بريش عبد القادر: مرجع سابق الذكر، ص 55.

المبحث الثاني: بنك الفلاحة والتنمية الريفية كنموذج في التحول

يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية نموذج من نماذج التحول إلى الصيرفة الإسلامية المطبق في الجزائر، حيث تبني هذا البنك نموذجا للتحول من خلال إنشاء مصرف يتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، مع إبقاءه على نشاطاته التقليدية. وسوف نقدم في هذا المبحث نشأة هذا المصرف ومراحل تطوره، بالإضافة إلى المنتجات التي يقدمها.

المطب الأول:نشأة ومراحل نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية:

لقد مر بنك الفلاحة و التنمية الريفية بمراحل عدة في نشأته , وسوف نتطرق الي هاته المراح بالتفصيل فيما يلي.

الفرع الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

إن تزايد الأهمية الإستراتجية لقطاع الفلاحة، واعتباره من بين الأقطاب التي يرتكز عليها اقتصاد الجزائر، تزامن مع ركود في الإنتاج الفلاحي وتراجع كتلة القروض الممنوحة له، بالإضافة إلى الدور المحدود الذي لعبه البنك الوطني الجزائري لتفعيل الموارد في اتجاه قطاع الفلاحة، هذا ما دفع الدولة الجزائرية إلى إنشاء بنك قادر على تأمين قروض وتمويل حقيقي لقطاع الفلاحة، وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية[1].

- تم إنشاؤه في 16 مارس 1982،وأخذ صلاحيات البنك الوطني الجزائري في ميدان تمويل كل من القطاع الفلاحي والقطاع الفلاحي الصناعي والتي كانت موطنة لدى هذا الأخير سابقا، حيث تنص المادة الأولى من قانون تأسيسه على أنه بنك للإيداع والتنمية ويندرج تلقائيا في قائمة المصارف، كما تنص المادة الرابعة على أن مهمة هذا المصرف تتمثل خاصة في تنفيذ جميع العمليات المصرفية والإعتمادات المالية على اختلاف أشكالها والمساهمة في:

1- تنمية قطاع الفلاحة.

2- تطوير الأعمال الفلاحية التقليدية والزراعية الصناعية واستخدام وسائله الخاصة لتمويل:

أ – هياكل الإنتاج الفلاحي وأعماله.

ب- الهياكل والأعمال المرتبطة بما يسبق إنتاج قطاع الفلاحة وما يلحقها.

ج- الهياكل والأعمال الزراعية الصناعية المرتبطة بالفلاحة.

د- هياكل الصناعة التقليدية في الوسط الريفي وأعمالها[2].

---

[1] قديد فوزية: الموارد البشرية وتحسين أداء المؤسسة دراسة تطبيقية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير، تخصص إدارة وأعمال، جامعة الجزائر، دفعة 2006/2005، ص 199.

[2] موقع: WWW.djelfa.Info/Vb/showethread

الفصل الرابع ـــ

ولقد عرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية عدة تطورات في مجال نشاطه، وهذا بغية تحسين نوعية الخدمات والعروض المقدمة للزبائن، يمكن إيجازها في ثلاث مراحل:

– على مدار الثمانية سنوات الأولى (1982-1990)، نشاطات بنك الفلاحة والتنمية الريفية كانت محدودة هدفها اقتصر على النشاط الفلاحي، وإثبات حضوره في العالم الريفي، بفتح عدة وكالات في مناطق فلاحيه، وهذا ما اكسبه خبرة ومكانة في تمويل الفلاحة، والصناعة الميكانيكية الفلاحية، إن هذا التخصص كان في إطار اقتصاد مخطط، أين كان لكل مصرف عمومي حقل نشاطه وتدخله.

–ما بعد التسعينات وبعد صدور قانون النقد والقرض، وسع بنك الفلاحة والتنمية الريفية من حقل نشاطه نحو قطاعات أخرى، بالأخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع بقاءه الشريك المتميز لقطاع الفلاحة.

–اليوم نتكلم عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي استرجع وعاد إلى نشاطه الرئيسي ألا وهو تمويل القطاع الفلاحي والأنشطة الفلاحية المتعلقة به، وكذا الحرف التقليدية بالإضافة إلى قطاع الموارد المائية والصيد وكل ما يتعلق بهذا القطاع[1].

الفرع الثاني: مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

لقد مر المصرف بثلاث مراحل أساسية هي:

المرحلة الأولى: من 1990/1982 تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، حيث انطلق برأسمال قدره مليار دينار جزائري و140 وكاله متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري BNA وقد سعى المصرف إلى فرض وجوده ضمن المجال الريفي

بفتح العديد من الوكالات بالمناطق الريفية وهذا طبقا لمبدأ تخصص المصارف حيث كان كل بنك عمومي يتخصص بإحدى القطاعات الحيوية العامة. وفي إطار الإصلاحات الإقتصادية تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 2.200.000 مقسما إلى 2200 سهم بقيمة 1.000.000 دينار للسهم الواحدة.

المرحلة الثانية:من 1999/1991: بعد صدور قانون النقد والقرض والذي منح استقلالية أكبر للمصارف، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من المصارف، يباشر مهامه المختلفة المتمثلة في منح القروض وتشجيع عملية الادخار بنوعيها ،الفائدة وبدون فائدة ،كما وسع أفاقه إلى مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي ،خاصة قطاع المؤسسات الإقتصادية الصغيرة والمصغرة .كما شهدت هذه المرحلة تطورا في مجال استخدام التكنولوجيا وكذا إدخال مخطط الحسابات الجديد على مستوى وكالات، وإدخال عمليات الفحص

[1] قديد فوزية: مرجع سابق الذكر، ص 199.

السلكية للعمليات المصرفية عن بعد وفي الوقت الحقيقي إلى جانب تشغيل بطاقات السحب ما بين المصارف وهذا خلال 98/96.

المرحلة الثالثة:من 2002/2000: تميزت هذه المرحلة بوجوب التدخل الفعلي للمصارف العمومية لبعث نفس جديد في مجال تشجيع الاستثمارات وجعل نشاطها ومستوى صدورها يساير قواعد اقتصاد السوق . وفي إطار تمويل اقتصاد ضمن التوجهات الإقتصادية الجديدة للجزائر.عمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية على تغيير سياسته الإقراضية ،حيث رفع إلى حد كبير حجم القروض لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في جميع الميادين وفي نفس الوقت طور أداءه بمسايرة التحولات الإقتصادية والاجتماعية استجابة لتطلعات العملاء والمستثمرين[1].

المطلب الثاني: أهداف ومنتجات بنك الفلاحة والتنمية الريفية

وككل مصرف فهو يقوم على أهداف يسعى لجر تحقيقها, كما يقوم بتقديم خدمات تميزه عن باقي المصارف.وفيما يلي معالجة مفصلة لتلك الأهداف والمهام، ولهذه المنتجات.

الفرع الأول: أهداف و مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يحتم المناخ الاقتصادي الجديد الذي تشهده الساحة المصرفية المحلية والعالمية على بنك الفلاحة والتنمية الريفية أن يلعب دورا أكثر ديناميكية وأكثر فعالية في تمويل الاقتصاد الوطني من جهة، وتدعيم مركزه التنافسي في ظل المتغيرات الراهنة من جهة أخرى،و ذلك، وجب على المسؤولين القيام بتطوير منتجاتهم وترقيتها لكسب رضا العميل.

أولا: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

ومن أهم الأهداف المسطرة من طرف إدارة المصرف في المدى القصير والمتوسط ما يلي:

- توسيع وتنويع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة.
- تحسين نوعية وجودة الخدمات.
- تحسين العلاقات مع العملاء.
- الحصول على أكبر حصة من السوق.
- تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق أقصى قدر من الربحية.

[1] غردة عبد الواحد: ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة قالمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، دفعة 2004/2003، ص 81-82.

وبغية تحقيق تلك الأهداف قام المصرف بتهيئة الشروط للانطلاق في المرحلة الجديدة التي تتميز بتحـــولات هامة نتيجة انفتاح السوق المصرفية أمام المصارف الخاصة المحلية والأجنبية، حيث قام المصرف بتــوفير شــبكات جديدة.

ووضع وسائل تقنية حديثة وأجهزة وأنظمة معلوماتية، كما بذل القائمون على المصرف مجهودات كــبيرة لتأهيل موارده البشرية، وترقية الاتصال داخل وخارج المصرف ، مع إدخال تعديلات على التنظيمات والهياكــل الداخلية للبنك تتوافق مع المحيط المصرفي الوطني واحتياجات السوق.

كما سعى المصرف إلى التقرب أكثر من العملاء وهذا بتوفير مصالح تتكفل بمطالبهم وانشغالاتهم، والحصول على أكبر قدر من المعلومات الخاصة باحتياجاتهم، وكان البنك يسعى لتحقيق هذه الأهداف بفضل قيامه بــ :

- رفع حجم الموارد بأقل تكاليف.
- توسيع نشاطات المصرف فيما يخص التعاملات.
- تسيير صارم لخزينة المصرف بالدينار والعملة الصعبة.

ثانيا: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

وفقا للقوانين والقواعد المعمول بها في المجال المصرفي، فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالقيام بالمهام التالية:

- تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها طبقــا للقــوانين والتنظيمــات الجاري بها العمل.
- تنمية موارد واستخدامات المصرف عن طريق ترقية عمليتي الادخار والاستثمار.
- إنتاج خدمات مصرفية جديدة، مع تطوير المنتجات والخدمات القائمة.
- تطوير شبكته ومعاملاته النقدية.
- تقسيم السوق المصرفية والتقرب أكثر من ذوي المهن الحرة، التجار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الاستفادة من التطورات العالمية في مجال العمل المصرفي.

و في إطار سياسة القروض ذات المردودية يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية :

- تطوير قدرات تحليل المخاطر.
- إعادة تنظيم إدارة القروض.
- تحديد ضمانات متصلة بحجم القروض وتطبيق معدلات فائدة تتماشى وتكلفة الموارد[1].

الفرع الثاني: أهم المنتجات والخدمات المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

إلى جانب قيامه بالوظائف التقليدية التي تقوم بها المصارف التجارية، سعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى تقديم منتجات وخدمات مصرفية مميزة استقطبت شرائح المجتمع كله، وتتمثل أهم هذه المنتجات والخدمات في:

أولا: دفتر التوفير: وهو عبارة عن منتج بنكي يمكن الراغبين من ادخار أموالهم الفائضة عن حاجاتهم على أساس فوائد محددة من طرف المصرف أو بدون فوائد حسب رغبات المدخرين، وباستطاعة هؤلاء المدخرين الحاملين لدفتر التوفير القيام بعمليات دفع وسحب الأموال في جميع الوكالات التابعة للمصرف ، وبذلك فإن هذا المنتج يجنب أصحاب دفاتير التوفير مشاكل وصعوبات نقل الأموال من مكان لأخر.

ثانيا: دفتر توفير الشباب: يقدم بنك بدر أفضل الأوعية الادخارية التي تناسب جميع فئات المودعين، ومن أهمها دفتر توفير الشباب المخصص لمساعدة أبناء المدخرين للتمرس والتدريب على الادخار في بداية حياتهم الادخارية.إن دفتر توفير الشباب يفتح للشباب الذين لا تتجاوز أعمارهم 19 سنة من طرف ممثليهم الشرعيين، حيث حدد الدفع الأولي بـ 500 دينار، كما يمكن أن يكون الدفع في صورة نقدية أو عن طريق تحويلات تلقائية أو أوتوماتيكية منتظمة[1].

كما يستفيد الشاب صاحب الدفتر عند بلوغه الأهلية القانونية ذو الأقدمية التي تزيد عن خمس سنوات الاستفادة من قروض بنكية تصل إلى مليونين دينار جزائري.

أما في حالة السحب الكلي للأموال قبل بلوغ الأهلية القانونية فإن الشاب صاحب دفتر التوفير يحرم من الحق في الاستفادة من الفوائد والامتيازات التي وضعها البنك[2].

ثالثا: بطاقة بدر: منتج طرح في السوق في منتصف التسعينات من القرن الماضي يسمح لعملاء البنك بسحب أموالهم باستخدام الموزعات الآلية للأوراق النقدية التي عادة ما تقع خارج مبنى البنك، أو باستخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية التي تشرف عليها شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك *SATIM*. للإشارة فإنه تم توقيف العمل بهذه البطاقة لتستبدل ببطاقة ما بين المصارف[3].

رابعا: بطاقة مابين المصارف: وهي بطاقة ممغنطة تسمح لعملاء المصرف بسحب مقدار محدد من المال من الموزعات الآلية التابعة للمصرف أو من الموزعات الآلية التابعة للمصارف التي وقعت على إصدار هذه البطاقة

[1] زيدان محمد: دور التسويق في القطاع المصرفي حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع التخطيط، جامعة الجزائر، دفعة 2005/2004، ص 266 267.

[2] شعاونية سعاد: تطوير الخدمات المصرفية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة قالمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص مالية ونقود، جامعة قالمة، دفعة 2006/2005، ص 115.

[3] بن واضح هاشمي : القرارات التسويقية المتعلقة بالمزيج التسويقي المطبق في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

موقع: http://iefpedia.comarabwp.contentuploads201003.

وهي البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، بنك الجزائر الخارجي، وكالات البريد، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بالإضافة إلى بنك بدر وبنك الخليفة سابقا، للإشارة فإن هذا المنتج قد بدأ العمل به في عام 2001، وتشرف عليه شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك.

خامسا: بدر للاستشارة: وهي نوع من الخدمات وضعت في متناول عملاء المصرف تسمح بتوفير المعلومات عن حساباتهم عن بعد ، وهي بذلك توفر على العملاء الذهاب إلى مقرات المصرف للحصول على حركة أرصدتهم .

سادسا:الخدمات عن بعد: خدمة تسمح بمعالجة مختلف العمليات المصرفية خلال وقت سريع وحقيقي ، خاصة بعد إدخال تقنية جديدة تعمل على تحصيل الشيكات الخاصة ببنك بدر وهي عملية نقل الشيك عبر الصورة ،وقد بدأ العمل بها في بداية 2004 حيث لقيت استحسان وارتياح كبيرين من طرف عملاء البنك ، الذين كانوا ينتظرون فترة قد تتجاوز أسبوعين لتحصيل أموالهم .

سابعا: أذونات الصندوق: عبارة عن تفويض لأجل وبعائد موجه للأشخاص المعنويين والطبيعيين ويمكن أن يكون باسم المكتتب أو لحامله أو مغفلا.

ثامنا: الإيداعات لأجل: وهي وسيلة تسهل على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين إيداع الأموال الفائضة عن حاجاتهم إلى آجال محددة بنسبة فوائد متغيرة من طرف البنك. للإشارة فإن المبلغ الأدنى للإيداع حدد بـ 10000 دينار لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

أما بالنسبة لعملية الإيداع بالعملة الصعبة فقد حدد المبلغ الأدنى بـ 762.24 أورو أو ما يعادلها بالعملات الأخرى ولمدة ثلاثة أشهر على الأقل.

تاسعا: حساب بالعملة الصعبة: منتج يسمح بجعل نقود المدخرين بالعملة الصعبة متاحة في كل لحظة مقابل عائدا محددا حسب شروط المصرف.

إلى جانب ذلك قام المصرف بطرح منتجات مالية جديدة في صورة قروض منها.

عاشرا: القروض الموجهة للاستهلاك: وهو منتج مالي جديد دخل السوق في بداية جوان 1999 بإشراف من البنك بهدف مساعدة المواطنين ذوي الدخل المحدود والثابت في اقتناء منتجات الاستهلاك الدائمة، حيث تتم العملية عن طريق اتفاقية يعقدها المصرف مع الباعة الخواص ، في مدة تتراوح بين 12 إلى 36 شهرا .

حادي عشر: القروض الموجهة للسكن: وهو منتج مالي جديد أيضا دخل السوق في نهاية التسعينات ، وكان الهدف منه مساعدة الأشخاص الطبيعيين ذوي الدخول الثابتة في بناء ،ترميم ، توسيع أو شراء سكنات

المبحث الثالث:بنك البركة الجزائري

ويعد هذا المصرف كنتاج عن عملية التحول للعمل المصرفي الإسلامي في شكل فتح فرع مستقل، والتي أقدم عليها بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مع مواصلة هذا الأخير في ممارسة أنشطته التقليدية. وتعد إقامة مصرف إسلامي التجربة الوحيدة في الجزائر وقد لاقت استحسان كبير من قبل العملاء.وفي هذا المبحث سوف يتم التعريف ببنك البركة وكيفية انبثاقه عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية. بالإضافة إلى دراسة أهم الصيغ التي يقدمها ومدى تطور مؤشراته المالية خلال 2008-2009

مطلب الأول: بنك البركة وخدماته

الفرع الأول:لمحة عن بنك البركة

تأسس بنك البركة الجزائري كشركة مساهمة محدودة في مارس 1990.

وتم افتتاحه رسميا في 20 ماي 1991. وبدأ نشاطه فعليا في 1 سبتمبر 1991 والبنك أول مؤسسة مصرفية تأسست على ضوء قانون النقد والقرض الذي صدر في 14 أفريل 1990.

وأول مؤسسة مصرفية يساهم في رأسمالها شركاء خواص وأجانب، يتمثل الشريك الأجنبي في مجموعة البركة السعوديه عبر شركاتها القابضة الكائن مقرها في البحرين. أما الشريك الوطني فيتمثل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، حيث يتقاسم هذان المساهمان ملكية البنك مناصفة.

وهو بذلك أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر إن يهدف المصرف إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والإستثمار غير المرتكزة على الربا.

الفرع الثاني: أهداف بنك البركة الجزائري

حدد القانون الأساسي وجوب التزام المصرف باجتناب الربا أخذا وعطاء، وأكد أن هذا الالتزام مطلق في جميع الأحوال والأعمال وأن أنظمة المصرف ولوائحه وتعليماته الصادرة فيه، خلافا لموجبات هذا الالتزام تعتبر غير نافذة في حق المصرف له أو عليه.

كما حددت مواد قانونه أن المصرف يهدف إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا مع الإشارة بوجه خاص إلى الغايات التالية:

- توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية غير الربوية، مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة إلى إحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.

– تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.

– توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن إمكان الإفادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة.

– تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة.

الفرع الثالث: الخدمات التي يقدمها بنك البركة

يمارس بنك البركة الجزائري الصرفية الشاملة فيوفر فرصا متنوعة لاستثمار المدخرات، ويضع بتصرف زبائنه الخدمات المصرفية التي تستجيب لحاجاتهم وتطلعاتهم مثل حسابات الودائع والاستثمار وحسابات العملات للمقيمين وغير المقيمين، كما يقدم أصنافا عدة من التمويل على الطريقة الإسلامية مثل المرابحة والمشاركة والتأجير والمضاربة والإستصناع[1].

أما بالنسبة للأعمال التي يقوم بها فتتمثل في:

أولا: الخدمات المصرفية

يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر أو خارجها جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. كقبول الودائع النقدية. فتح الحسابات الجارية. وحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيم الشكات المسحوبة. تحصيل الأوراق التجارية تحويل الأوراق من الداخل والخارج، فتح الإعتمادات المستندية ....الخ.

ثانيا الخدمات الاجتماعية

يقوم البنك سواء بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصل الترابط والتراحم بين مختلف الجمعيات والأفراد عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية: تقديم القروض الحسنة. إنشاء إدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة.

ثالثا التمويل والاستثمار

يقوم المصرف بتقديم التمويل اللازم، كليا أو جزئيا في مختلف الأموال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية ويشمل ذلك أشكال التمويل : المضاربة، المشاركة، المتناقصة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، السلم، الإجارة

---

[1] معراج هواري: تأثير السياسات التسويقية على تطوير الخدمات المصرفية في المصارف التجارية الجزائرية – دراسة ميدانية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علوم التسيير، جامعة الجزائر، ص 203.

الإستصناع... وغير ذلك. توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في إستثمارها الاشتراك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وفق نظام المضاربة المشتركة[1].

مطلب الثاني: واقع البنك البركة وتجربته في التمويل

وفي هذا المطلب نبين واقع بنك البركة الجزائري من خلال مؤشرات مالية مختلفة .وكذا مساهمته في دعم المشروعات الصغيرة التي لا تدعم من قبل المصارف التقليدية .

الفرع الأول: واقع بنك البركة وفروعه المستقبلية

أولا: واقع بنك البركة الجزائري: المؤشرات المالية

جدول رقم 4-1: بعض المؤشرات المالية المتعلقة ببنك البركة الجزائري سنتي 2008، 2009

المؤشرات المالية	2008 [2]	2009 [3]
إجمالي الأصول	1.02 مليار دولار	1.37 مليار دولار
حسابات الاستثمار	465 مليون دولار	505 مليون دولار
حسابات الجارية وحسابات أخرى	306 مليار دولار	556 مليار دولار
المرابحة	548 مليون دولار	615 مليون دولار
السلم	112 مليون دولار	64 مليون دولار
الإجارة المنتهية بالتمليك	46 مليون دولار	64 مليون دولار
إجمالي الدخل من التمويل المشترك والاستثمارات	46 مليون دولار	
المضاربة	31 مليون دولار	16 مليون دولار
دخل التشغيل للبنك	83 مليون دولار	90 مليون دولار
صافي الربح التشغيلي	60 مليون دولار	61 مليون دولار
صافي الربح	39 مليون دولار	40 مليون دولار

المصدر: اجتهاد من الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لنشاط البنك: 2008، 2009.

من الجدول نلاحظ أن سنة 2009 شهد بنك البركة انخفاض في النمو بالنسبة لسنة 2008: 3,1% إلى 3,6%. غير أن احتياطي النقدي الأجنبي شهد نموا بسيطا بنسبة 4.6 % والذي كان يقدر 4,5% في السنة السابقة.

كما شهد كذلك كلا من إجمالي الأصول وحسابات الاستثمارات وحسابات الجارية زيادات ملحوظة من 2008 إلى 2009 كما هو مبين في الجدول

[1] خالدي خديجة: دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة، مؤتمر علمي حول "المقاولة والتنمية الإقليمية الريفية"، جامعة تلمسان، الجزائر، ص: 9-10.

[2] التقرير السنوي 2008: www.albaraka.com /armediapdf/annual reports2008

[3] التقرير السنوي 2009 : www.albaraka.com /armediapdf/annual reports2009

و بالرغم من الظروف الاقتصادية السائدة كان عام 2009 عاما لتوسع بالنسبة للمصرف فقد ارتفع إجمالي الأصول بنسب 35% ليبلغ 1,37 مليار دولار تم تمويلها بشكل أساسي بزيادة قدرها 56% في الحسابات الجارية والحسابات الأخرى للعملاء التي ارتفعت إلى 556 مليار دولار كما ارتفعت حسابات الاستثمارات المطلقة ب505 مليون دولار . ولكن كان هناك نمو في محفظة التمويل والاستثمارات. خاصة محفظة التمويل بالمرابحة التي أنهت السنة بزيادة قدرها 12% لتبلغ 615 مليون دولار. أما محفظة الإجارة المنتهية بالتمليك ارتفعت بنسبة 54% لتبلغ 64 مليون دولار. وقد شملت هذه الزيادات في التمويل معظم القطاعات الصناعية .

كما يمكننا ملاحظة ارتفاع بسيط في صافي الربح من 39 مليون دولار سنة 2008 إلى 40 مليون دولار سنة 2009.

ووفقا لتوجيهات البنك المركزي الجزائري قام المصرف بزيادة رأسماله الصادر في نهاية العام ليبلغ 10 مليار دينار جزائري (139 مليون دولار) وهو ما يمثل زيادة تقارب أربعة أضعاف في حقوق المساهمين .

إن بنك البركة الجزائري لا يختلف كثيرًا عن بقية المصارف الإسلامية من حيث اعتماده على التمويل قصير الأجل وخاصة بصيغة المرابحة، كما يلاحظ عنه تمويله الكبير لقطاع التجارة وإهماله لقطاعات حيوية أخرى، وهو ما يقلّل من الدور التنموي الكبير والمنوط بهذا المصرف الإسلامي مثل الاستثمار في المشاريع الإنتاجية ورفع معدلات النمو الاقتصادي وتشغيل اليد العاملة، وإذا كانت المصارف الإسلامية في الخليج مثلا تعمل في بيئة تعتمد أساسًا على الاستيراد لضيق مجالات الاستثمار الإنتاجي بها،فإن بنك البركة الجزائري يعمل في بلد يتميز باتساع مجالات الاستثمار لوفرة الموارد الطبيعية والبشرية وربما كان السبب الآخر في هذه المشكلة هو الوضع الأمني الغير مستقر والذي تزامن مع العشرية الأولى من عمر البنك.

نتيجة لما سبق فإن الملاحظ أن بنك البركة الجزائري كغيره من المصارف الإسلامية لم يتحرر بعد من نظرية القروض التجارية التي تأثرت بالتقاليد الأنجلوسكسونية والتي ترى بأن المصارف يجب أن تقتصر على القروض قصيرة الأجل للحفاظ على السيولة، إذ من المعروف تاريخيًا أن المصارف التجارية تطورت بعد هذه النظرية إلى نظرية التبديل ثم نظرية الدخل المتوقع ثم أخيرًا النظرية الحديثة أو نظرية إدارة الخصوم، والتي جعلت من هذه المصارف الأخيرة بنوكًا شاملة تمارس نشاطها لمختلف الآجال، ولا تخشى نقصًا في السيولة للجوئها عند الضرورة إلى الاقتراض من السوق النقدية 9 وهو ما لا يتوفر للمصارف الإسلامية لعدم تعاملها بالفائدة.

عدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري في بنك البركة الجزائري، حيث يلاحظ المتعامل مع هذا المصرف أن معظم الموظفين وحتى إطارات المصرف غير ملمة بالمعلومات الكافية حول النظام المصرفي الإسلامي والمعاملات

المالية الإسلامية، إذ أن العدد الأكبر من اليد العاملة المصرف يتم جلبها من المصارف التقليدية الأخرى، إضافة إلى عدم إقامة دورات تكوينية لها كما هو الشأن في المصارف الإسلامية العاملة بالمشرق أو الخليج.

عدم تفهم طبيعة عمل المصارف الإسلامية بالشكل الكافي من طرف المتعاملين معها في المجتمع الجزائري والذين يرون في بعض إيرادات المصرف دخلا ربويًا، كما أن المودعين يطالبون المصرف بمعدل أرباح لا يقل عن معدل الفائدة السائد في السوق.

يجد بنك البركة الجزائري إشكالية في التعامل مع البنك المركزي(بنك الجزائر)، إذ يعمل في نظام مصرفي تخضع فيه المصارف الإسلامية للقوانين المنظمة للمصارف الأخرى، حيث أن قانون النقد والقرض رقم:90/10 وتعديلاته تظم عمليات جميع المصارف العاملة في الدولة، وذلك رغم الاختلاف في طبيعة العمل بين المصارف الإسلامية ممثلة في بنك البركة الجزائري (والمصارف التقليدية الأخرى)[1].

ثانيا: إمكانيات التوسع المستقبلية بفتح الفروع الجديدة واستقطاب الكفاءات

مع زيادة حاجات ورغبات السوق المصرفية الجزائرية قام بنك البركة الجزائري بتلبية الاحتياجات المتزايدة نتيجة التطورات التي يعيشها الاقتصاد الجزائري اليوم، للمصرف حاليا 8 فروع، كما يسعى إلى فتح 7 فروع أخرى جديدة في إطار خطته على المدى المتوسط لرفع عدد فروعه بشكل كبير إلى 50 فرعا على مدى 5 سنوات القادمة (2015).

ونظرا إلى تزايد النشاط التجاري في المصرف، وهو يدرس تأسيس مؤسسات تجارية تتعاطى أعمال التجارة الخارجية. فالجزائر تستورد سلعا غذائية بما يفوق الـ 5 مليارات دولار. ويمكن لبنك البركة أن يلعب دورا في هذا المجال، المهم أن تتوافر الكفاءات البشرية وأن يكون نشاطه في إطار أحكام الشريعة.

كما قرر البنك تأجيل في خططه الإستراتيجية. غير انه قام بالتوسع في طرح المنتجات الجديدة والتي تمثل قائمة المنتجات المصرفية الجديدة التي طرحها المصرف: كتامين التكافلي. وحسابات توفير العمر. وحساب توفير الشباب. وفي مجال تقنية المعلومات .

أتم البنك بنجاح تنفيذ النظام الجديد للعمليات المصرفية الرئيسية وهو الآن في طور استكمال الاستعدادات لإصدار بطاقات الائتمان وهو منتج جديد سيتم طرحه في 2010.

وعن الكفاءات المصرفية، ومنذ أن تأسس بنك البركة الجزائري، سعى إلى استقطاب كفاءات مصرفية عالية، وهو يضم اليوم عددا من الكوادر العليا الذي يملك بعضهم خبرات تمتد لأكثر من 30 عاما، وهذا ما

[1] سليمان ناصر: تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع والآفاق من خلال دراسة تقنية مختصرة، مجلة الباحث، عدد 04، 2006، ص 25 .

يشجع على توسيع نشاطه وتأسيس الشركة القابضة، كما يشجع على التفكير في المساهمة ببرنامج الخوصصة بما يدعم تواجد مجموعة دلة البركة في الجزائر: ويخدم الاقتصاد الجزائري ويستقطب الأموال والاستثمارات إلى البلاد.

الفرع الثاني: تجربة بنك البركة في تمويل المؤسسات الصغيرة

يعمل بنك البركة كغيره من المصارف الإسلامية على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق الصيغ الإسلامية معروفة،و التي من بينها المضاربة والسلم والإستصناع. فالتمويل بالمضاربة لهذا المصرف يخص الحرفيين وأصحاب المهن الحرة لإنجاح مشاريعهم ويشترط في المشروع أن يستوفي شروط الجدوى لاسيما فيما يتعلق بالمردودية المالية والإقتصادية، أما بالنسبة لتمويل عن طريق السلم فالمصرف يشتري بضائع بدفع عاجل لثمنها على شكل تقدم على الحساب، عند تسليم البضاعة يتعاقد الطرفان على البيع بالتوكيل في حين يتم تطبيق صيغ تمويل بالإستصناع من خلال إلتزام المصرف بتوفير التمويل المسبق لزبون وذلك مقابل علاوة تدخل فيها تكلفة المنشأة مضاف إليها هامش الربح، ويعتبر تطور نسبة التمويلات معبئة لفائدة قطاع المؤسسات دليل على مكانة المتزايدة لهذا القطاع نشاط بنك البركة الجزائري. والجدول الموالي يوضح ذلك:

جدول رقم 4-2: تطور نسبة التمويلات المعبئة لفائدة قطاع المؤسسات ص وم من طرف بنك البركة الجزائري (بآلاف الدينارات)

السنة	إجمالي التمويلات المعبئة للمؤسسات المتوسطة والصغيرة	إجمالي تمويلات	النسبة %
2000	1.964.720	5.997.207	%32.76
2001	3.394.791	7.665.803	%44.28
2002	5.876.410	12.887.202	%45.37
2003	3.038.192	6.266.857	%48.48

المصدر: رحيم حسين: **نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (مضاربة وسلم وإستصناع)**، ملتقى دولي حول: سياسة التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة بسكرة، نوفمبر 2006، ص 17.

النظر إلى واقع الصيغ التمويلية التي يقدمها بنك البركة الجزائري تجد أنها تركزت على المرابحات، ويعود ذلك حسب تبرير المصرف نفسه إلى المنازعات القضائية التي دخل فيها مع أصحاب عقود المضاربة التي باشرها مع انطلاقته من جهة وغياب الإطار القانوني الذي يحمي حقوقه في هذا المجال من جهة ثانية، وهو تبرير موضوعي ومقبول غير أنه لا ينبغي أن يبقى غطاء لتفادي تمويل المشروعات المخاطرة ويبعد بالتالي المصرف عن الأهداف المنوطة به كأداة التمويل التنمية الإقتصادية والاجتماعية[1].

[1] رحيم حسين: نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (مضاربة وسلم وإستصناع)، ملتقى دولي حول: سياسة التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة بسكرة، نوفمبر 2006، ص 18.

خاتمة الفصل

إن تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر ممثلة في مصرف البركة الجزائري ـــ رغم قصر مدتها، خاصـــة وأن تجربة المصرف الإسلامية في العالم تعتبر قصيرة نسبيًا ـــ قد سجلت نجاحا يتطلب التشجيع، حيث تمثل نموذجـــا يمكن الاحتذاء به، وتجربة يمكن تقييمها بما يخدم مصلحة تلك المصارف والاقتصاد ككل، وذلك بالعمـــل علـــى معالجة السلبيات والنقائص وتدعيم كل ما هو إيجابي فيها، ولعل أفضل وسيلة لترشيد هذه التجربة هي الاحتكاك المستمر بين المسؤولين على مصرف البركة الجزائري ومسؤولين من مصارف إسلامية أخرى ،خاصة العريقة منها، وذلك من خلال الندوات والمؤتمرات الدورية، إضافة إلى التكوين المستمر لموظفي المصرف على مبادئ وأســـس النظام المصرفي الإسلامي وعديا لتطورات التي يشهدها في آليات عمله، وهو الشيء الذي لم يهتم به بنك البركة الجزائري بالشكل الكافي لحد الآن.

خاتمة

الخاتمة العامة:

لقد أثبتت المصارف الإسلامية جدارتها كبديل للمصارف التقليدية فالمصارف الإسلامية تمثل أهم و اكبر انجازات الاقتصاد الإسلامي :

– حيث تكاد تكون النموذج الوحيد من بين نماذج الاقتصاد الإسلامي الذي وجد طريقه للتطبيق و الذي تمتع بدرجة من الاعتراف مكنته من البروز و الاستمرار و التوسع.

غير ان نمو العمل المصرفي الإسلامي لم يتوسع بالتساوي علي الرقعة الجغرافية للعالم الاسلامي بسبب عقابات كثيرة منها سيطرة المصارف التقليدية علي النشاط المصرفي في غالبية البلاد الإسلامية . و اعتماد معظم المؤسسات الاقتصادية الكبيرة التابعة للدولة وكذا الحكومات علي المصارف التقليدية في معاملاتها المالية. كما إن القوانين و اللوائح المصرفية في اغلب تلك البلدان ضلت جامدة و لم تعدل وفق متطلبات التحول ولتسهيل إنشاء مصارف إسلامية التي تستمد إحكامها من الشريعة الإسلامية .بل و لم تساير حتى التحولات التشريعية في البلاد غير إسلامية التي نمى بها العمل المصرفي الإسلامي .بشكل ملحوظ واكثر من ذلك ظلت المصارف الإسلامية محرومة من دعم البنك المركزي , رغم حاجتها لهذا الدعم و الذي هو متوفر لغيرها من المصارف.

ومن نتائج الدراسة:

المصارف التقليدية علي عكس الإسلامية تقوم بتوجيه مواردها نحو استخدامات غير مثلي حيث لا تدعم المؤسسات و المشروعات الصغيرة و إنما تتوجه نحو تمويل مشروعات كبيرة هي أصلا في غنى عن التمويل و في المقابل فان :

المصارف الإسلامية تعمل وفق آلية المشاركة, فهي مؤسسة وسيطة بين أصحاب المدخرات الذين يريدون استثمار أموالهم بالمشاركة و رجال الأعمال الذين يريدون تمويلا لمشروعاتهم الاستثمارية. و علي هذا الأساس لن يمتنع عن تمويل مشروع ناشئ أو مشروع صغير, إذا تبين من دراسة له حقيقته في التمويل علي أساس إنتاجية و كفاءة القائمين عليه.

كما إن المصارف الإسلامية تقوم بتنمية السلوك الايجابي للإفراد, وذلك لان العملاء يقومون إلي جانب المصرف في اتخاذ القرار و يتحملون المسؤولية.

اما عن دورها كمصارف تنمية اقتصادية وعن إتمام الغالية الرئيسية من إنشاءها وهي تغليب التمويل بالمشاركة . غير أن الممارسة العملية للمصارف الإسلامية تظهر انحراف لهذه الأخيرة لتصبح تعمل عمل المصارف التقليدية التي لها أبعاد ربحية بحته.كما يطغى علي تعاملاتها التمويل بصيغ المداينات قصيرة الأجل (الربحية و الإجارة)ذات الآثار المحدود علي التنمية و ما ينطبق علي للمصارف الإسلامية في إرجاع العالم الإسلامي مطبق علي المصرف الوحيد العامل بالجزائر.

و التحول الكامل إلي العمل المصرفي الإسلامي يشكل صعوبات و منها عدم قبول المتعاملين لتحول الكلي و التخلي عن الصيرفة التقليدية .و هدا يبعث إلي الشك في التعاملات .كما إن التحول ففي بدايته يكون بعيدا عن الأصول الإسلامية .و ذلك للجهل الكامل لهذه العمليات . أما في حالة التحول الجزئي فهذا يساعد علي تقبل العملاء لهذا التحول و لا يبعث بالشك في تعاملاته.

النتائج:

-عدم توافق أحكام العمل المصرفي الإسلامي المستمد من الشريعة .مع القوانين السائدة في المجتمع المستمدة من القوانين الوضعية .

-رغم محاولة الكثير من المصارف الإسلامية التزام بضوابط العمل المصرفي الإسلامي و أحكامه إلا إنها وجددت معوقات كثيرة في التطبيق أدت الي التحول الي المداينات خاصة المرابحة بدلا من المضاربة و المشاركة.

-تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أمر واجب شرعا .وأسلوب التدرج يعتبر من انجح الأساليب المتبعة في تنفيذ التحول.

-اثبت الواقع العملي نجاح تجربه جميع المصارف التقليدية التي تحولت كليا للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

-يعتبر توفر الموارد البشرية المؤهلة من أهم المتغيرات تأثيرا في إمكانية تحول المصارف التقليدية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الاقتراحات:

-علي المصارف التقليدية منح القروض الحسنة بصورتيها الاستهلاكية و الاستثمارية للأفراد و الشركات بدلا عن القروض بالفائدة.

-يجب علي المصارف استثمار أموال المودعين في مشروعات يقرها الشرع و اقتسام الربح بينها و بين المودعين طبقا للنسب المتفق عليها . أي دون تحديد الربح بنسبة مؤوية من رأس المال .

- استعمال البديل عن السندات المحرمة شرعا كإصدار الشركات صكوك مضاربة يكون لكل واحدة نسبة في الربح حسب ما يملكه من الصكوك

- إن تعاون المصارف الإسلامية في امتصاص الفائض النقدي الذي يظهر لدي أحداها. و ذلك بالاتصال بكافة المصارف التي فرض استثمارية القصيرة الأجل. أو متوسطه الأجل لإمكانيه تمويل هذا الفائض إليها الذي يعامل معاملة الودائع الاستثمارية.

-حماية المصارف الإسلامية من خلال لوائح وسياسات التي تصدرها المصارف المركزية في الدول الإسلامية . بما يمكنها من أداء دورها علي أحسن وجه.

-إن تحرص المصارف الإسلامية علي اتباع صيغ مشروعة في تعاملاتها . وذلك باجتناب المداينات .

-توسيع دائرة نشاط المصارف الإسلامية .

-المطلوب من القائمين و الموظفين في المصارف الإسلامية إن يفكروا بعقلية التاجر المسلم لا بعقلية الممول الذي ينظر إلا الي قيمة الربح السريع وتجنب المخاطر.

-ضرورة قيام المتخصصين في الفقه الإسلامي و المصارف الإسلامية بتوضيح الحكم الشرعي المتعلق بأحكام المصارف التقليدية للأصحاب القرار فيها . بهدف إزالة الغموض أو الشبهات المتعلقة بفهم حكم الاستمرار بممارسة الأعمال المصرفية التقليدية .

-علي المؤسسات التعليمية أن تقوم بإعداد وتهيئة الكوادر البشرية المؤهلة و المدربة و القادرة علي تنفيذ متطلبات العمل المصرفي الإسلامي.

قَائمة المراجع

الكتب:

1-احمد سفر: **المصارف الإسلامية العمليات**، إدارة المخاطر و العلاقة المصارف المركزية و التقليدية،اتحاد المصارف العربية ،لبنان. 2005.

2-أسامة محمد الفولي وآخرون: **مبادئ النقود والمصارف**، دار الجامعة الجديدة للنشر.

3-إسماعيل أحمد الشناوي وعبد النعيم مبارك: **اقتصاديات النقود والمصارف والأسواق المالية**, الدار الجامعية, الإسكندرية.

4-جعفر الجزار: **المصارف في العالم أنواعها وكيف تتعامل معها**، دار النفائس لبنان، ط3.

5-جلال وفاء البدري محمدين: **المصارف الإسلامية**، دراسة مقارنة لنظم دول كويت و دول أخرى.دار الجامعة الجديدة.الإسكندرية 2008

6-حسين محمد سمحان و آخرون: **محاسبة المصارف الإسلامية**، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان 2009.

7-خالد أمين عبد الله: **العمليات المصرفية الإسلامية**.الطرق المحاسبية الحديثة، دار للنشر، عمان، .2008

8-خباية عبد الله: **اقتصاد مصرفي** ,مؤسسة الشباب الجامعة ,الإسكندرية, 2008.

9-رايس حدة: **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في المصارف الإسلامية** ,أتراك للطباعة و النشر و التوزيع, القاهرة . 2009 .

10-رحيم حسين: **الاقتصاد المصرفي**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2008.

11-ريمون يوسف فرحات: **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ، .2004

12-زينب حسين عوض الله: **اقتصاديات النقود والمال**، دار الجامعة بيروت، ط:4، 1994.

13-شاكر القزويني: **محاضرات في اقتصاد المصارف**، ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر، 1989.

14-صادق راشد الشمري: **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية** ، أنشطتها التطلعات المستقبلية، دار اليازوري العلمية لنشر و التوزيع، عمان 2008.

15-ضياء مجيد الموسوي : **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2000.

16-طارق طه. **إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنت** . دار الجامعة الجديدة الاسكندرية.2007.

17-طارق طه: **إدارة المصارف وتكنولوجية المعلومات**، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007.

18-الطاهر لطرش: **تقنيات مصرفية**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001.

19-عائشة الشرقاوي المالقي: **المصارف الإسلامية، تجربة بين الفقه و القانون و التطبيق**، المركز الثقافي العربي،بيروت, .2000

20-عبد الحق بوعتروس: **الوجيز في المصارف التجارية: عمليات وتقنيات وتطبيقات**، بدون دار نشر، قسنطينة، 2000.

21-عبد الرحمان توفيق: **ممارسة الأعمال المصرفية**، مركز الخبرات المهنية للإدارة مصر، ط: 2، 2004.

22-عبد المطلب عبد الرزاق: **المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية و تقلباتها**، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية,2005.

23-عبد النعيم المبارك: **النقود والصيرفة والنظرية النقدية**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع والطباعة، الإسكندرية 1996.

24-عقيل جاسم عبد الله: **النقود والمصارف**, مجدلاوين، الأردن ط2، 1999.

25-الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبولو للطباعة والنشر، القاهرة، 1996.

26-فليح حسن خلف: **المصارف الإسلامية** ، دار عالم الكتب الحديث، الأردن, .2006

27-فؤاد عبد اللطيف سرطاوي: **التمويل الإسلامي و دور القطاع الخاص**، دار المسيرة للنشر، الأردن 1999

28-محسن أحمد الخضري: **المصارف الإسلامية**. أتراك للطباعة و النشر و التوزيع القاهرة .ط3, 1999.

29 محمد الصيرفي:**إدارة المصارف**، دار الوفاء لدنيا الطباعه والنشر، الإسكندرية، 2007.

30-محمد العربي ساكر:**الاقتصاد الكلي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

31 محمد توفيق السعودي، **الوظائف غير التقليدية للمصرف التجاري: دور المصرف كامين استثمار**، دار الأمين، القاهرة، 2002.

32-محمد حسين الوادي: **المصارف الإسلامية**، أسس النظرية و التطبيقات العلمية،دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة, عمان2007 .

33-محمد رامز عبد الفتاح العزيزي: **الحكم الشرعي الاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية**، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان 2004.

34-محمد محمود العجلوني: **المصارف الإسلامية، أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، عمان، 2008.

35-محمود حسن الصوان: **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**. دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق الفتاوى الشرعية . دار وائل لنشر،.2001

36-محمود عبد الكريم: **الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر و التوزيع، 2001.

37-محمود يونس وآخرون: **مقدمة في النقود وأعمال المصارف والأسواق المالية**، دار الجامعة،2003.

38 مصطفى رشيدي شيحة: **الوجيز الاقتصاد النقدي و المصرفي**, و البورصات دار الجامعة.

39-مصطفى كمال السيد الطايل: **القرار الاستثماري في المصارف الإسلامية**. مكتب الجامعة الحديث.القاهرة، 2006.

40-منير إبراهيم هندي: **إدارة البنوك التجارية**,مدخل اتخذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط: 3، 2002.

الرسائل و المذكرات:

1. بريش عبد القادر: **التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود مالية جامعة الجزائر دفعة 2006/2005.
2. جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية: دراسة تطبيقية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع التسيير، جامعة الجزائر، دفعة: 1998-2000
3. خجايلية سامية و آخرون: **دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، مالية المصارف، جامعة 8 ماي 45 دفعة 2007.
4. زيدان محمد : **دور التسويق في القطاع المصرفي حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية فرع التخطيط جامعة الجزائر دفعة 2005/2004.
5. سعيدة بوردية: **تحليل وتعميم الأداء المالي للمصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير،تخصص مالية و بنوك. جامعة قسنطينة، 2003.
6. شرياق رفيق: **دور المصارف التجارية في تفعيل سوق رأس المال. حالة الجزائر** .مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص مالية ومحاسبة. جامعة قالمة .2005.
7. شعابنية سعاد:**تطوير الخدمات المصرفية**، دراسة حالة البنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR وكالة قالمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير تخصص مالية و نقود جامعة قالمة، دفعة 2006/2005
8. عبد المجيد قادري: **البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية**، رسالة لنيل شهادة ماجستير، فرع العلوم الاقتصادية، جامعة عنابة، 1992.
9. غردة عبد الواحد: **ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية حالة بنك الفلاحة الريفية وكالة قالمة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص نقود و تمويل جامعة بسكرة، دفعة 2004/2003.

10. قديد فوزية: **الموارد البشرية و تحسين أداء المؤسسة دراسة تطبيقية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير تخصص إدارة و أعمال جامعة الجزائر دفعة 2006/2005.

11. قميري جميلة: **تطوير أداء وكفاءة الجهاز المصرفي الجزائري في مواجهة المتغيرات الاقتصادية العالمية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم والتسيير، فرع النقود ومالية، جامعة الجزائر، دفعة 2005/2004.

12. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية**، دراسة تطبيقية لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة القاهرة، 2006.

13. معراج هواري: **تأثير السياسات التسويقية على تطوير الخدمات المصرفية في المصارف التجارية الجزائرية**، دراسة ميدانية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، دولة في علوم التسيير جامعة الجزائر.

14. موسى ولد الشيخ: **المصارف التجارية ودورها في تنمية الاقتصادية: دراسة حالة موريتانيا**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2003-2004.

15. يونس خلف سالم العطيات :**تحول المصارف التقليدية للعمل وفق إحكام الشريعة الإسلامية**, دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن : أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الفلسفة, تخصص المصارف الإسلامية : الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ,2008.

المؤتمرات و الملتقيات:

1. المعيار الشرعي رقم (6): تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي: هيئة محاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية , الملتقى الفقهي,16 ماي2010 .

2. حسين حامد حسان، **خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي: متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها- تجربة مصرف الشارقة الوطني**، بحث مقدم إلى مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامي في الاستثمار والتنمية"، جامعة الشارقة، 2002.

3. خالدي خديجة: **دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المصغرة**، مؤتمر علمي حول المقاولة و التنمية االاقليمية الريفية، جامعة تلمسان الجزائر.

4. خالدي خديجة: **دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة**، مؤتمر "المقاولة والتنمية الإقليمية الريفية"، جامعة تلمسان، الجزائر.

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1-1	ميزانية مختصرة لمصرف تقليدي	16
1-2	توزيع المؤسسات المالية حسب المناطق	30
2-2	ميزانية مبسطة لمصرف إسلامي	46
3-2	نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى نسبة التوظيفات (%)	52
1-4	بعض المؤشرات المالية المتعلقة ببنك البركة الجزائري سنتي 2008، 2009	97
2-4	تطور نسبة التمويلات المعبئة لفائدة قطاع المؤسسات ص وم من طرف بنك البركة	100

الفهرس

فهرس المحتويات

كلمة شكر.....

الاهداءات.....

الملخص .....

الخطة .....

المقدمة العامة .....

الفصل الأول: المصارف التقليدية تحليل ونقد 01

مقدمة الفصل 02

المبحث الأول: ماهية المصارف التقليدية 03

المطلب الأول: مفهوم المصارف التقليدية 03

الفرع الأول: نشأة وتعريف المصارف التقليدية 03

أولا: نشأة المصارف التقليدية 03

ثانيا: مفهوم المصارف التقليدية. 04

الفرع الثاني:أهمية المصارف التقليدية وسماتها 04

أولا: أهمية المصارف التقليدية 04

ثانيا: سمات المصارف التقليدية 05

المطلب الثاني: أنواع المصارف التقليدية، خصائصها والأسس الحاكمة. 06

الفرع الأول: أنواع المصارف التقليدية..... 07

أولا:المصارف التجارية (مصارف الودائع) 07

ثانيا:مصارف الاستثمار (مصارف الأعمال) 07

الفرع الثاني: خصائص المصارف التقليدية..... 07

أولا: خصائص المصارف التجارية..... 08

5. رحيم حسين: **نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و متوسطة مضاربة و السلم و إستصناع** ,ملتقى دولي حول: سياسة التمويل و أثرها على الإقتصاديات و المؤسسات، دراسة حالة الجزائر و الدول النامية، جامعة بسكرة: نوفمبر2006.

6. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: **الإدارة الإستراتيجية في المصارف الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، بحث 66 .

7. عبد الرحمان الحلو: **البنوك الإسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب وقائع ندوة رقم 34، 18-22 يوليو 1990.

8. لطفي محمد السرعي، **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية: ضوابط التأسيس وعوامل النجاح**، بحث مقدم إلى مؤتمر "المصارف الإسلامية اليمنية ,واقع وأفاق ومستقبل"، 20- 21 مارس 2010.

9. محمد النوري، **التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا: المسارات التحديات والآفاق**، بحث مقدم للدورة التاسعة عشر.اسطنبول، جويلية 2009.

10. مصطفى علي أبو حميرة، **تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصرفية الإسلامية**، دراسة تطبيقـــــة على مصرفي الجمهورية و التجارة و التنمية .ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامي الثاني.

الجرائد و المجلات:

1. التشريعات القانونية وابرز تحديات المؤسسات،الشرق الاوسط جريدة العرب الدولية, 15 ديسمبر 2006 , العدد10234

2. سليمان ناصر: **تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع و الآفاق من خلال دراسة تقنية مختصرة**، مجلة الباحث،عدد 04/2006

مواقع:

1-بن واضح هاشمي : القرارات التسويقية المتعلقة بالمزيج التسويقي المطبق في بنك الفلاحة و التنمية الريفية. موقع: http:/iefpedia.comarabwp.contentuploads201003.

2-البنوك الإسلامية بين الأسس والممارسات. www.kantakji.com

3-التقرير السنوي 2008: www.albaraka.com

4-التقرير السنوي 2009 : www.albaraka.com

5-سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية،www.kantakji.com

6-عبد الحميد السبهاني: http :faculty.yu.edu.jo/sabhany/defult.aspx?pg=7490

7-علاء الدين مصطفى، المصارف الإسلامية: نجاحات وتحديات،
http:segs.com/foum/shonthread.php ?t=69

8-المصارف الإسلامية و تطبيق معايير بازل: موقع: www.bltagi.com

9-موقع : WWW.djelfa.info/vb/showcthread php ?t=312828

10-موقع : http:/montada.echoroukonline.com/shonthread

11-موقع : WWW.badhah.com

12-موقع: http:icfpedia.com/index.php/arab/ ?-12118

13-موقع: http:segs.com/foum/shonthread.php ?t=825

14-موقع: http :segs.com/foum/shonthread.php ?t=69

15-موقع: http:sharead.com/index.php/records/view/action/id/1735

16-موقع: WWW.badhah.com

17-موقع: WWW.djelfa.Info/Vb/showethread

18-موقع: www.kantakji.com

ثانيا: خصائص مصارف الأعمال..... 09
الفرع الثالث: الأسس الحاكمة في معاملات المصرف التقليدي..... 9
أولا: سلعية النقود..... 9
ثانيا: تجميع الودائع والمدخرات استنادا إلى قاعدة الدائنية والمديونية..... 10
ثالثا: توظيف الموارد اعتمادا على منح القروض والتسهيلات الائتمانية بصفة مستمرة 10
رابعا: الفائدة..... 10
خامسا: التنويع المالي 10
المبحث الثاني: وظائف وميزانية المصارف التقليدية..... 11
المطلب الأول: وظائف المصارف التقليدية والمخاطر التي تتعرض لها..... 11
الفرع الأول: وظائف المصارف التقليدية..... 11
أولا: جلب الودائع..... 11
ثانيا: منح القروض..... 11
ثالثا: تدخلات بدون تقديم موارد مالية 12
رابعا: التمويل الإيجاري..... 13
خامسا: تقديم خدمات لحساب العميل 13
الفرع الثاني: المخاطر التي تتعرض لها المصارف التقليدية..... 14
أولا: مخاطر الائتمانية..... 14
ثانيا: مخاطر السوق..... 14
ثالثا: مخاطر السيولة..... 14
رابعا: المخاطر التشغيلية..... 15
خامسا: المخاطر القانونية..... 15
سادسا:مخاطر الحالة الإقصادية العامة..... 15

المطلب الثاني: ميزانية المصارف التقليدية 16
الفرع الأول: خصوم المصارف التقليدية 16
أولا: الودائع 16
ثانيا: الأموال الخاصة 17
الفرع الثاني: أصول المصارف التقليدية 17
أولا: أرصدة نقدية حاضرة 17
ثانيا: محفظة الأوراق المالية والتجار 18
ثالثا: القروض والسلفات 18
رابعا: الأصول الثابتة 19
المبحث الثالث: تقييم النظام التقليدي واثار التمويل الربوي 20
المطلب الأول: تقييم النظام التقليدي 20
الفرع الأول: عجز الجهاز المصرفي على تعبئة الادخار وتقييم المخاطر 20
أولا: عجز الجهاز المصرفي على تعبئة الادخار 20
ثانيا: الضعف في تقييم المخاطرة 21
الفرع الثاني: قيود ذات طبيعة تنظيمية وقانونية وضعف مردودية العنصر البشري 22
أولا: قيود ذات طبيعة تنظيمية وقانونية 22
ثانيا : ضعف مردودية العنصر البشري 22
المطلب الثاني: آثار التمويل الربوي 23
الفرع الأول: محدودية التمويل الربوي 23
الفرع الثاني: آثار التمويل بالفائدة 24
أولا: أنه يعوق من الإنتاج 24
ثانيا: أنه أداة غير فعالة في تخصيص الموارد 25

الفرع الثالث: آثار الائتمان..... 25
خاتمة الفصل..... 26
الفصل الثاني: المصارف الإسلامية 27
مقدمة الفصل..... 28
المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية..... 29
المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية..... 29
الفرع الأول: نشأة المصارف الإسلامية وتطورها..... 29
الفرع الثاني: تعريف المصارف الإسلامية..... 30
الفرع الثالث: أهداف المصارف الإسلامية..... 31
المطلب الثاني : أنواع وخصائص المصارف الإسلامية..... 32
الفرع الأول: أنواع المصارف الإسلامية..... 32
الفرع الثاني: خصائص المصارف الإسلامية..... 33
المبحث الثاني: أنشطة المصارف الإسلامية وعرض أهم بنود ميزانيتها 34
المطلب الأول: تصنيف الأنشطة المصرفية للبنوك الإسلامية..... 34
الفرع الأول: أنشطة استثمارية 34
أولا:عقود المشاركات..... 34
ثانيا: عقود المداينات 38
الفرع الثاني: أنشطة التكافل الاجتماعي..... 43
أولا:القروض الحسنة..... 44
ثانيا:إدارة الممتلكات والزكاة والوصايا والشركات..... 44
المطلب الثاني: ميزانية المصارف الإسلامية..... 44
الفرع الأول: موجودات المصارف الإسلامية..... 45

الفرع الثاني: موارد المصارف الإسلامية..... 45
أولا: موارد متداولة..... 45
ثانيا: موارد متوسطة وطويلة الأجل..... 45
ثالثا: حقوق المكية..... 46
المبحث الثالث: واقع وعقبات المصارف الإسلامية..... 47
المطلب الأول: تقييم تجربة المصارف الإسلامية..... 47
الفرع الأول: إيجابيات تجربة المصارف الإسلامية..... 47
أولا:الانتشار الواسع 47
ثانيا:ارتفاع حجم الموجودات..... 47
ثالثا:إتاحة الفرص للمفكرين في مجال البحث..... 48
الفرع الثاني: سلبيات تجربة المصارف الإسلامية..... 48
أولا:استغلال الإحساس الديني للناس 48
ثانيا :استمرار أخذ الفائدة..... 48
ثالثا : الخروج عن صفتها الاستثمارية التنموية 48
المطلب الثاني: التحديات والعقبات التي تواجه المصارف الإسلامية..... 49
الفرع الأول: تحديات المصارف الإسلامية 49
الفرع الثاني: عقبات المصارف الإسلامية..... 50
خاتمة الفصل..... 53

الفصل الثالث: تحول إلى العمل المصرفي الإسلامي

مقدمة الفصل..... 55
المبحث الأول: التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي..... 56
المطلب الأول: ماهية التحول إلى المصرفية الإسلامية..... 56

الفرع الأول: مرحلة دخول المصارف التقليدية في العمل الإسلامي..... 56
أولا: المرحلة من 1850-1950..... 56
ثانيا: المرحلة التمهيدية لظهور المصارف الربوية 56
الفرع الثاني: تعريف التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي ومداخله..... 57
أولا: تعريف التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي..... 57
ثانيا: مداخل التحول إلى المصارف الإسلامية 58
المطلب الثاني: أسباب التحول إلى المصرفية الإسلامية..... 59
الفرع الأول:أوجه التشابه والاختلاف بين المصرفين..... 59
أولا: أوجه التشابه بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية..... 59
ثانيا: أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية..... 59
الفرع الثاني: أسباب ودوافع التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي..... 61
أولا: أسباب التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي..... 62
ثانيا: دوافع الاهتمام بالصيرفة الإسلامية..... 62
المبحث الثاني: كيفية التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي..... 64
المطلب الأول: متطلبات ومراحل التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي..... 64
الفرع الأول: متطلبات التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي..... 64
أولا: المتطلبات التنظيمية والبشرية..... 64
ثانيا: المتطلبات الإدارية..... 64
ثالثا: المتطلبات الفنية اللازمة للتحول..... 65
رابعا: المتطلبات القانونية..... 66
خامسا: المتطلبات الشرعية..... 66
الفرع الثاني: أسس ومراحل التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي..... 66

أولا: أسس التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي..... 66
ثانيا: مراحل التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي..... 67
المطلب الثاني: ضوابط وأراء الإقتصادين من تأسيس الفروع الإسلامية..... 68
الفرع الأول: ضوابط تأسيس الفروع الإسلامية..... 68
أولا:الضوابط الشرعية..... 68
ثانيا: ضوابط مالية ومحاسبية وإدارية..... 69
ثالثا: ضوابط أخرى..... 69
الفرع الثاني: أراء الإقتصادين والشرعيين حول حكم التعامل مع الفروع الإسلامية 70
أولا: أراء المؤيدين لإنشاء الفروع الإسلامية..... 70
ثانيا: أراء المعارضين لإنشاء الفروع الإسلامية 70
المبحث الثالث: آثار وواقع عملية التحول إلى الصيرفة الإسلامية..... 71
المطلب الأول: سلبيات وإيجابيات تجربة التحول وآثارها..... 71
الفرع الأول: سلبيات وإيجابيات عملية التحول إلى الصيرفة الإسلامية..... 71
أولا: العناصر الإيجابية..... 71
ثانيا: العناصر السلبية..... 72
الفرع الثاني: آثار التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي..... 73
أولا: آثار التحول على الأموال التي تلقاها المصرف بفائدة..... 73
ثانيا: آثار التحول على توظيف الأموال..... 73
ثالثا:أثار في صياغة الأهداف والمقاصد والأولويات 74
رابعا:أثار في كيفية توزيع النتائج 74
خامسا:أثار في الإدارة الكلية لموارد المؤسسة المصرفية 74
المطلب الثاني: واقع التحول إلى المصرفية الإسلامية..... 74
الفرع الأول: نمو العمل المصرفي الإسلامي ومؤشرات نجاحه..... 74

أولا: نمو العمل المصرفي الإسلامي..... 74
ثانيا: مؤشرات نجاح التحول..... 75
الفرع الثاني: النجاحات والعقبات التي تواجه الفروع المتحولة..... 77
أولا: نجاحات التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي..... 77
ثانيا: العقبات التي تواجه المصارف التقليدية عند تحولها للمصرفية الإسلامية..... 78
خاتمة الفصل..... 81

الفصل الرابع :نموذج عن التحول في الجزائر

مقدمة الفصل: 83
المبحث الأول: الجهاز المصرفي الجزائري 84
مطلب الأول: تطور نظام المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات المصرفية سنة 1990 84
الفرع الأول: مرحلة إقامة جهاز مصرفي وطني 84
الفرع الثاني: إصلاحات مالية و مصرفية لعام 1971م 85
مطلب الثاني : الإصلاحات المصرفية من خلال قانون النقد و القرض 10/90 85
الفرع الأول: الإصلاحات المصرفية 85
الفرع الثاني: البنية الجديدة للجهاز المصرفي في إطار القانون النقد و القرض 86
المبحث الثاني : بنك الفلاحة و التنمية الريفية كنموذج في التحول 88
المطلب الأول: بنك الفلاحة و التنمية الريفية 88
الفرع الأول: نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية 88
الفرع الثاني: مراحل تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية 89
المطلب الثاني: أهداف و منتجات بنك الفلاحة و التنمية الريفية 90
الفرع الأول: أهداف و مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية 90
أولا: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية 90

ثانيا: مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية 91
الفرع الثاني:أهم المنتجات والخدمات المصرفية المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية 92
أولا: دفتر التوفير 92
ثانيا: دفتر توفير الشباب 92
ثالثا: بطاقة بدر 92
رابعا: بطاقة مابين المصارف 92
خامسا: بدر للاستشارة 93
سادسا:الخدمات عن بعد 93
سابعا: أذونات الصندوق 93
ثامنا: الإيداعات لأجل 93
تاسعا: حساب بالعملة الصعبة 93
عاشرا: القروض الموجهة للاستهلاك 93
حادي عشر: القروض الموجهة السكن 93
ثاني عشر: القروض الاستثمارية 94
المبحث الثالث: بنك البركة الجزائري 95
المطلب الأول: بنك البركة و خدماته 95
الفرع الأول:لمحة عن بنك البركة 95
الفرع الثاني: أهداف بنك البركة الجزائري 95
الفرع الثالث: الخدمات التي يقدمها بنك البركة 96
أولا: الخدمات المصرفية 96
ثانيا: الخدمات الاجتماعية 96
ثالثا: التمويل و الاستثمار 96
مطلب الثاني: واقع البنك البركة و تجربته في التمويل 97
الفرع الأول:واقع بنك البركة و فروعه المستقبلية 97

أولا: واقع بنك البركة الجزائري ومؤشراته المالية 97
ثانيا: إمكانيات التوسع المستقبلية بتفتح فروع جديدة 99
الفرع الثاني: تجربة بنك البركة في تمويل المؤسسات الصغيرة 100
خاتمة الفصل 101
الخاتمة العامة 103
قائمة المراجع 107
قائمة الجداول .....
فهرس المحتويات .....